

الرخص الشرعية واثباتاتها بالقياس

تأليف

الدكتور عبد الرحمن بن عالي بن محمد النعمة
الأستاذ المساعد

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض

هـ ١٤١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرخص الشرعية
واثباتها بالقياس

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الاولى
١٤١٠ - ١٩٩٠ م

صدر الإذن بطبع هذا الكتاب من وزارة
الاعلام المديرية العامة للمطبوعات
رقم ٧١٥١ م بتاريخ ١٤١٠/١٠/١٧ هـ

مكتبة الرشيد
لنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
٤٥٨٣٧٦٢

المقدمة

الحمد لله الذي يسر على هذه الأمة ورفع الضيق وخفف بعض التكاليف عن العباد القائل في كتابه: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»^(١).

والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين الذي بعث رحمة للعالمين الذي ما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرها ما لم يكن إثماً^(٢)، والقائل: «إِنَّ الدِّينَ يسُرٌ وَنَعْذِبُ الَّذِينَ أَحْدَدُوا إِلَّا غُلْبَهُ فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا وَأَبْشَرُوا»^(٣) والقائل – أيضاً –: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْنِتْ مَعْنَىً وَلَا مَتَعْنَتْ لَكُنْ بَعْنَى مَعْلِمًا مَيْسِرًا»^(٤)، والقائل: «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ»^(٥).

وبعد: فإن النصوص الدالة على التخفيف والتيسير والتسهيل على المكلفين تكاد لا تخلو.

فاستناداً إلى تلك النصوص قرر أهل العلم قواعد فقهية منها «إذا ضاق الأمر اسع» و«المشقة تحلى التيسير» وغيرهما.

وهذا كله يدل على أن الشريعة الإسلامية سهلة وميسرة، ولا يمكن – بأي حال – أن تضع المكلفين في حرج، بعكس ما كان يصوره

١ - الآية (١٨٥) البقرة.

٢ - أخرجه البخاري (٥٦٦/٦) مع فتح الباري عن عائشة رضي الله عنها.

٣ - أخرجه البخاري (٦٣/١) مع فتح الباري.

٤ - انظر التيسير شرح الجامع الصغير (٢٥٩/١).

٥ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧٩/٥) وانظر مجمع الزوائد (٦١/١).

أعداء الإسلام ومن تأثر بهم من أنَّ هذه الشريعة ضيقة لا مجال فيها إلى الفسحة والسماحة واليسر، وأنها غير صالحة لحلِّ القضايا المتجلدة.

وكلامي عن الرخصة وإثباتها بالقياس مشاركة مني في إيضاح وبيان جانب من جوانب هذا اليسر وهذه السماحة في الشريعة، وإثبات أنها قادرة على إيجاد حكم لكلِّ القضايا المتجلدة.

فتتكلَّمت عن أهم موضوعاتها المهمَّة في الدين والدنيا، وبينت أن الشارع إذا شرع رخصة لعذر معين وجدنا هذا العذر في شيء آخر فإننا نترخص في ذلك الشيء الآخر قياساً على ما جاء به النص وهذا من أكبر الدلائل على أنَّ الشريعة صالحة لكلِّ زمان ومكان، وليس قاصرة كما يصورها أعداء الإسلام.

فبحثت ذلك في هذا المصنف الذي أسميته: «الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس».

ونظراً إلى أنَّ المباحث كثيرة ومتعددة: رتبته وقسمته على سبعة مباحث وخاتمة؛ تسهيلاً للقارئ، وإليك بيانها:-

- المبحث الأول: في حقيقة الرخصة.
- المبحث الثاني: في حقيقة العزيمة.
- المبحث الثالث: في أنه لا ضابط للعذر المسبِّب للرخصة.
- المبحث الرابع: في الرخصة هل هي من أقسام الحكم أو من أقسام الفعل؟.
- المبحث الخامس: في الرخصة هل هي من أقسام الحكم التكليفي أو من أقسام الحكم الوضعي؟ وفيه ثلاثة مطالب:-
 - .المطلب الأول: في تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: في تقسيم الحكم الشرعي.

المطلب الثالث: آراء العلماء في الرخصة هل هي من الحكم التكليفي أو من الوضعي؟

ـ البحث السادس: في تقسيمات الرخصة وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الاول: أقسام الرخصة باعتبار أنواع الحكم – وهو تقسيم الجمهور –

المطلب الثاني: أقسام الرخصة باعتبار الحقيقة والمحاز – وهو تقسيم الحنفية –

المطلب الثالث: أقسام الرخصة باعتبار الكمال والنقاصان.

المطلب الرابع: أقسام الرخصة باعتبار المسبب لها .

المبحث السابع: في إثبات الرخص بالقياس وفيه تمهيد ومطالبات:-

التمهيد: في حقيقة القياس وحججته – باختصار –

أما المطلب الاول: فهو في آراء العلماء في إثبات الرخص بالقياس ..

أما المطلب الثاني: فهو في أثر هذا الخلاف في الفروع.

بالإضافة إلى التنبieات التي أضعها – إذا لزم الأمر – في نهاية بعض المطالب .

وبعد : فقد بذلت في هذا البحث من الجهد ما الله به عليم مستعيناً بعد الله بالمصادر المعتبرة من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم في كتبهم الأصولية والفقهية، فما كان صواباً بفضل الله وتوفيقه، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان واستغفر الله، ورحم الله من أهدي إلى عيوبى.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينتفع به
والحمد لله أولاً وآخرأ، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

المؤلف

د / عبد الكريـم بن علي النـملـة

المبحث الأول
في
حقيقة الرخصة

ويشتمل على:

- اولاً: تعريف الرخصة لغة
- ثانياً: تعريف الرخصة اصطلاحاً



أولاً تعريف الرخصة لغة

الرخصة لغة مشتقة من الرخص وهو اليسر والسهولة يقال:
«رَخْصٌ لِنَا الشَّارِعُ فِي كَذَا تَرْخِيصًا» و «أَرْخَصٌ إِرْخَاصًا»: إذا يسره
وسهله.

وهو مشتق من اللَّيْن — أيضاً — يقال: «قُضِيبٌ رَخْصٌ» أي:
طري لَيْن.

فالرخصة — في الجملة — هي عبارة عن السهولة واليسر والمساحة
واللَّيْن.

وفعله يتعدى بالهمزة يقال: «أَرْخَصَ اللَّهُ فِي السُّرِّ»، ويتعذر —
أيضاً — بالتضعيف فيقال: «رَخْصٌ».^(١).

١ — راجع في ذلك: المصباح المنير (٢٢٣/١)، والصحاح للجوهري (١٠٤/٣) ولسان العرب (١٣٠٦/٨) والقاموس المحيط (٣١٤/٢).

ثانياً

تعريف الرخصة في الاصطلاح

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الرخصة اصطلاحاً سأذكر - فيما يلي - أهم تلك التعريفات وسأشرح ما يحتاج - منها - إلى شرح، وأبين ضعف بعضها ثم اختار أقوى تلك التعريفات - في نظري - فأقول:-

التعريف الأول:-

الرخصة هي: جواز الفعل مع قيام المقتضى للمنع.

هذا تعريف فخر الدين الرازي^(١) في «المحصول»^(٢)

ويعناه واضح وهو أن الرخصة: ما جاز فعله مع وجود الدليل المحرّم فمثلاً: يجوز أكل الميتة للمضطر مع وجود الدليل المحرّم - أي: لم ينسخ - وهو قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة»^(٣).

الاعتراضات الواردة على هذا التعريف:

هذا التعريف قد اعترض عليه بعدة اعتراضات إليك أهمها:

الاعتراض الأول:

ان تعريف الرازي للرخصة - السابق - يقتضي: أن الحدود،

١ - محمد بن عمر بن الحسين الرازي الطبرى المعروف بـ«فخر الدين الرازي» وـ«الإمام» ولد عام (٥٤٤هـ) وتوفي عام (٦٠٦هـ) بعد ما ترك مصنفات كثيرة ومتنوعة في فنون مختلفة باللغتين العربية والفارسية انتفع بها المسلمون من بعده من أهمها: المحصل في اصول الفقه، والتفسير الكبير، والمعالم، وغيرها.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/٦٧٧)، ومرآة الجنان (٤/١١) والبداية والنهاية (١٣/٥٥).

وطبقات ابن السبكي (٤/٢٨٥) والواقي بالوفيات (٤/٢٤٩).

٢ - انظره في (١/١٥٤).

٣ - الآية (٣) من سورة المائدة.

والتعازير، والصلوات الخمس، والحج، والجهاد، والطهارات في شدة البرد، والصوم في شدة الحر، ونحو ذلك من كل ما فيه مشقة أن يكون رخصة وهو خلاف الإجماع.

بيان ذلك: أن الإنسان مكرم، لقوله تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم»^(١) ولقوله تعالى: «لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم»^(٢) ومعروف أن وصف التكريم يأبى الإهانة ويعني من إزام المشاق والإهانة بالحدود وغيرها. وفي الجهاد التعریض لهدم البنية الشريفة الحسنة التقويم الدالة على قدرة الله — تعالى — وجيل اختراعه.

وهذه — كلها — أفعال يجوز الإقدام عليها مع قيام هذا المانع.

فعلى قول الإمام في التعريف: يلزم أن تكون رخصةً مع أن العلماء أجمعوا على أن ما سبق ذكره ليست رخصةً.

ويلزم — أيضاً — من هذا الحد: أن يكون النكاح رخصة؛ فإنه إهانة للموطوءات بحسب الفضلات فيها.

ويلزم — أيضاً — من ذلك الحد: أن تكون الذبائح رخصة؛ لأن فيه هدم بنية الحيوان الشريفة الدالة على كمال القدرة وبديع الصنعة.

ويلزم — أيضاً — نتيجة لذلك الحد: أن يكون تحريم الخمر رخصة؛ لأنه ثبت مع وجود المنافع، لقوله تعالى: «وإثمهما أكبير من نفعهما»^(٣).

١ — الآية (٧٠) من سورة الإسراء.

٢ — الآية (٤) من سورة التين.

٣ — الآية (٢١٩) من سورة البقرة.

بل يلزم – من ذلك الحدّ – أنَّ كلَّ حكم ثبت لصلاحه وفيها أدنى وأيسر مفسدة أو حكم ثبت لمفسدة ومعها أيسر وأدنى مصلحة: أن يكون رخصة.

وببيان ذلك: أن تلك المفسدة المرجوحة تقتضي المنع إذا انفردت وهو إنما يريد ذلك. لأنَّه لو أراد السالم عن المعارض لم تكن الميزة رخصة؛ لأنَّ مقتضى المنع فيها لم يسلم عن معارضته الضرورة

فبناءً على ذلك: تكون الشريعة – كلُّها – رخصة؛ لأنَّه لا يسلم سبب عن شائبة تعارضه. هذا ما قرَّره شهاب الدين القرافي^(١) في «نفائس الأصول»^(٢) و«شرح تنقیح الفصول»^(٣). وأشار إلى ذلك تقى الدين السبكى^(٤) في «الإبهاج»^(٥).

١ – أحد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، أبو العباس، شهاب الدين، ولد عام (٦٢٦هـ) في مصر وتوفي فيها عام (٦٨٤هـ) وقيل (٦٨٢هـ) من أهم مصنفاته: هذان الكتابان، والعقد المنظوم في لخصوص العلوم، والاستغناء في أحكام الاستثناء، والفرق والذخيرة في الفقه وغير ذلك.

انظر في ترجمته: الديباج المذهب (١/٢٣٧)، شجرة النور الزكية (١٨٩/١) هدية العارفين (٩٩/١)، الواقي بالوفيات (٢٣٣/٦) حسن المحاضرة (٣١٦/١).

٢ – انظر نفائس الأصول شرح المحصل (٢٩٦/١).

٣ – انظر (ص ٨٥-٨٦) منه.

٤ – على بن عبد الكافي بن علي، أبو الحسن، كان فقيهاً مفسراً كاتباً وفاته في عام (٧٥٦هـ) من أهم مصنفاته بداية الإبهاج في شرح المنهاج ثم أكمله ابنه عبد الوهاب، و«التفسير»، و«شفاء السقام في زيارة خير الأنام».

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (١٣٤/٣) البدر الطالع (٤٦٧/١) طبقات المفسرين (٤١٢/١) للدادوبي، بغية الوعاة (١٧٦/٢).

٥ – انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٨١/١).

أجاب الأصفهانى^(١) في «الكافش عن المحسول»^(٢) عن هذا الاعتراض – كعادته في دفاعه عن فخر الدين الرازى – بقوله: «إن صاحب التعريف يتلزمها و يقول: إنَّ أكل الطيبات من العزائم، والحدود وما يشاكلها من الرخص، وهذا اصطلاح له، ولا مشاحة في الاصطلاح».

الاعتراض الثاني:

أنه يلزم من ذلك التعريف: أنَّ كُلَّ واجب في الشريعة رخصة.

بيان ذلك: أن النصوص النافية للتکلیف تنفيه کقوله تعالى: «ما جعل عليکم في الدين من حرج»^(٣) و قوله سبحانه: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»^(٤) و قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(٥).

١ - محمد بن محمود بن عياد السلماني، أبو عبد الله، شمس الدين الأصفهانى، من فقهاء الشافعية في أصفهان ولد فيها عام (٦٦١٦هـ) وتوفى بالقاهرة عام (٦٨٨٨هـ) وكان أصولياً متکلماً نظاراً محيطاً بعلم النطق والفلسفة، وال نحو والأدب من أهم مصنفاته ما سبق ذكره.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤٠٦/٥)، البداية والنهاية (٣١٥/١٣) وحسن المحاضرة (٥٤٢/١).

٢ - فانظر (١/ورقة ٣١-٣٠) منه.

٣ - الآية (٧٨) من الحج.

٤ - الآية (١٨٥) من البقرة.

٥ - الحديث رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه – مرفوعاً إلى النبي صل الله عليه وسلم.
أخرجه الدارقطنی في كتاب البيوع (٧٧/٣) حديث (٢٨٨).

وأخرجه الحاکم في كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والتابدة (٥٧/٢) و قال: «حديث
حسن صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه وأقره النذہب».

وأخرجه البیہقی في كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار (٦٩/٦-٧٠).
وأخرجه مالک في الموطأ في كتاب الاقضية باب القضاء في المرفق (٢١٨/٢) عن عمرو بن يحيى
عن أبيه مرسلًا.

بل إن البراءة الأصلية تقتضي عدم الأحكام مطلقاً فتكون المباحثات – كلها – والمندوبات والمكرهات التي يجوز الإقدام عليها رخصاً.

وهذا خلاف الإجماع كما هو معروف قال ذلك القرافي في «نفائس الأصول»^(١).

الاعتراض الثالث:

أن هذا التعريف غير جامع

بيان ذلك: أنه قال في التعريف «جواز الفعل» وهذا يقتضي أن تكون الرخصة في جواز الفعل دون الترك.

وهذا غير صحيح؛ لأن الرخصة كما تكون في الفعل كأكل الميتة: تكون بالترك – أيضاً –.

قال الأصفهاني^(٢) في «شرح المنهاج»: «الرخصة كما قد تكون بالفعل قد تكون بالترك كـ«إسقاط وجوب صوم رمضان» وـ«إسقاط الركعتين من الرباعية للمسافر»»^{(٣) أ.ه.}

قال السنوي في الأربعين (ص ٧٤): «حدث حسن رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما مسندأً ورواه مالك في الموطأ مرسلاً فأسقط أبو سعيد ولهم طرق يقتوي بعضها بعضاً. ولزيادة المعلومات عن هذا الحديث يمكنك الرجوع إلى فيض القدير (٤٣١/٦) ونصب الرأبة (٤٣٥/٤).»

١ – فانظر (٢٩٦/١) (٢٩٧–٢٩٦) منه.

٢ – محمود بن عبد الرحمن بن أحد الأصفهاني، شمس الدين ولد عام (٥٦٧٤هـ) وتوفى عام (٥٧٤٩هـ) كان فقيهاً أصولياً مفسراً وصفه الصفدي: بأنه إمام الفقهاء من أهم مصنفاته: شرح منهاج البيضاوي في علم الأصول، وبيان المختصر، وغير ذلك.

انظر في ترجمته: الواقي بالوفيات (ص ٢٥) طبقات الشافعية للإسنوي (١٧٢/١) طبقات الشافعية لابن السبكي (٣٩٤/١٠)، بغية الوعاة (٢٧٨/٢)، مرآة الجنان (٤/٣٢١) ومقدمة كتابه شرح منهاج البيضاوي في علم الأصول من وضع الدكتور عبد الكريم النملة – المؤلف –

٣ – انظر شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول (٨٣/١).

التعريف الثاني:

الرخصة هي: ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام الدليل المحرّم.

هذا التعريف اختاره سيف الدين الآمدي^(١) في «الأحكام»^(٢) بعد أن أبطل عدة تعریفات نقلها عن بعض الأصوليين.
واختاره شمس الدين الأصفهاني في «شرح المنهاج»^(٣).

شرح التعريف وبيان محتوازته:

المقصود بقوله: «ما شرع من الأحكام»: ما ثبت بالدليل الشرعي من الأحكام وهو جنس في التعريف يشمل الرخصة والغزمة.

وعبر بقوله: «ما شرع» ليعم النفي والإثبات حتى لا يرد عليه مثل ما ورد على تعريف — فخر الدين الرازي — السابق — من أنه غير جامع.

ومعنى ذلك — عند الآمدي وهو الصحيح — أن الرخصة كما قد تكون بالفعل قد تكون بالترك كإسقاط الركعتين من الرباعية للمسافر.

قوله: «لعذر» اللام — هنا — للسببية أي: بسبب عذر.

١ - علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، أبو الحسن، توفي عام (٦٣١هـ) من أهم مصنفاته: الأحكام في أصول الأحكام، والمتنه، والحقائق في علوم الأول، وأبكار الأفكار.
انظر في ترجمته: مفتاح السعادة (١٧٩/٢)، وطبقات الشافية لابن السبكي (٣٠٦/٨) ولسان الميزان (١٣٤/٣).

٢ - انظر (١٣٢/١) منه.

٣ - انظر (٨٣/١) منه.

والعذر – كما قال السيوطي^(١) في «الأشباه والنظائر»^(٢) – «هو: ما يطأ في حق المكْلَفَ فيمنع حرمة الفعل أو الترك الذي دلَّ الدليل على حرمتة، أو يمنع وجوب الفعل الذي دلَّ الدليل على وجوبه»! هـ.

وهذا العذر إما أن يكون مشقةً أو ضرورةً أو حاجةً.

وقد يقول قائل: كيف جعلتم الحاجة مساوية للضرورة؟

نقول: إن الحاجة تنزل – في عرف الشعـع – منزلة الضرورة سواء كانت عامة أو خاصة.

فالحاجة العامة هي ما يحتاج إليها الناس جميعاً من زراعة أو تجارة أو صناعة أو غير ذلك مما يمـس مصالح الناس.

والحاجة الخاصة هي ما يحتاج إليها قلة قليلة من الناس كفرد أو أفراد محصورين كلبس الحرير بالنسبة للرجال حالة مرضية كالجرب والحكة ونحو ذلك^(٣).

واحتـرـز بـقولـه «الـعـذـر» عن العـزـمة وـعنـ التـكـالـيفـ كـلـهاـ؛ لأنـهاـ لمـ تـبـتـ لـأـجـلـ عـذـرـ، بلـ شـرـعـتـ لـلـابـلـاءـ وـالـامـتـحـانـ.

ومعنى قوله: «مع قيام الدليل المحرّم» أي: مع بقاء دليل الحكم الأصلي وسريانه على باقي المكـلـفـينـ منـ لـيـسـ لـهـ عـذـرـ.

١ - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ولد عام (٨٤٩هـ) وتوفي عام (٩١١هـ) وصف بأنه إمام حافظ مؤرخ أديب فقيه من أهم مصنفاته: ما سبق ذكره، والاتفاق في علوم القرآن، والألفية في مصطلح الحديث، وبغية الوعاة وغيرها.

انظر في ترجمته: البدر الطالع (٣٢٨/١)، شذرات الذهب (٥١/٨)، حسن المحاضرة (١٨٨/١).

٢ - انظر (ص ٨٨) منه.

٣ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطـيـ (ص ٨٨).

مثل: الإفطار في السفر فإنه مشروع — رخصة — لعدم مشقة السفر بقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْلَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»^(١) والدليل المحرّم قائم وهو قوله تعالى: «كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ»^(٢) وهو داخل في عموم هذا الخطاب وقوله تعالى: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ»^(٣) والمسافر داخل في عموم ذلك، ولذلك لو صام كان صيامه فرضاً.

وكذلك: أكل الميّة للمضطرب فإنه مشروع لعدم المخصصة بقوله تعالى: «فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٤) ودليل الحرجمة قائم وهو قوله تعالى: «حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَّةَ»^(٥) وهو معامل به في حق غير المضطرب.

الاعتراض على هذا التعريف:

مع أن سيف الدين الأعمدي قد عبر بقوله «ما شرع» — بدل عبارة «ما جاز فعله» — وهو تعبير الإمام الرازى — ليثبت أن الرخصة تكون في الإثبات كما تكون في النفي، إلا أنه لم يسلم من الاعتراض عليه حيث وجّه إليه الإسنوي^(٦) في «نهاية السول»^(٧) وابن أمير

١ — الآية (١٨٥) من البقرة.

٢ — الآية (١٨٣) من البقرة.

٣ — الآية (١٨٥) من البقرة.

٤ — الآية (٣) من المائدة.

٥ — الآية (٣) من المائدة.

٦ — عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، جمال الدين، أبو محمد ولد عام (٦٧٠٤هـ) وتوفي عام (٦٧٧٢هـ) من مصنفاته: ما ذكر والتمهيد، والكوكب الدرى، وغيرها.

انظر في ترجمته: النجوم الزاهرة (١١٤/١١)، وشذرات الذهب (٦/٢٢٣) والبدر الطالع (١/٣٥٢). وبغية الوعاة (٢/٩٢).

٧ — انظر (١/٧١) منه.

ال حاج^(١) في «التقرير والتحبير»^(٢) اعترضاً مفاده: أن هذا التعريف غير جامع لأفراد الرخصة.

بيان ذلك: أن هذا التعريف – من الآمي – يصدق على الرخصة الواجبة كأكل الميتة ونحوه لكنه لا يصدق على الرخصة المندوبة والمحبحة.

التعريف الثالث:

الرخصة: المشروع لعذر مع قيام المحرّم لولا العذر.

هذا ما عرفها به ابن الحاجب^(٣) في «المختصر»^(٤)، وقد اختاره عضد الدين الأبيجي^(٥) في «شرح مختصر ابن الحاجب»^(٦)، ومال إليه

١ - محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبي الحنفي، القاضي شمس الدين، ولد عام (٨٢٥هـ) بحلب وتوفي عام (٨٧٩هـ) وقيل غير ذلك، من أهم مصنفاته: شرح تحرير شيخه ابن الممام.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣٢٨/٧)، وهدية العارفين (٢٠٨/٢) والضوء اللامع (٢١٠/٩-٢١١).

٢ - انظر (١٥٣/١) منه.

٣ - عثمان بن عمر أبي بكر، جال الدين، الفقيه المالكي. ولد بمصر عام (٥٧٠هـ) وتوفي عام (٦٤٦هـ) وكان جاماً بين العلم والعمل، أصولياً متكلماً نظاراً عالماً بالعربيّة من أهم مصنفاته: ما ذكرناه، والجامع بين الأمهات والكافية في النحو، والشافية في الصرف، والإيضاح في شرح المفصل.

انظر في ترجمته: البداية والنهاية (١٧٦/١٣)، وبغية الوعاة (١٣٤/٢١)، وفيات الاعيان (٢٤٨/٣)، وشذرات الذهب (٢٢٤/٥).

٤ - انظر المختصر لابن الحاجب (٤١٠/١) مع شرح الأصفهاني «بيان المختصر».

٥ - عبد الرحمن بن عبد الغفار الأبيجي الشافعي كانت وفاته عام (٧٥٦هـ) كان أماماً في المعمول قائماً بالأصول والمعانويّة العربيّة من أهم كتبه: «شرح مختصر ابن الحاجب» في أصول الفقه، و«الواقف» في علم الكلام، و«الفوائد الغياثية» في المعانويّة.

انظر في ترجمته: البدار الطالع (٣٢٦/١)، وشذرات الذهب (١٧٤/٦)، والدرر الكامنة (٤٢٩/٢).

٦ - انظر (٨/٢) منه.

سعد الدين التفتازاني^(١) في «حاشيته على شرح المختصر»^(٢).

وهو قريب — جداً — من تعريف الأمدي السابق.

شرح التعريف وبيان محتواه:—

قوله : «المشروع» أي: ما ثبت بالدليل الشرعي.

وعبر بذلك — ولم يعبر بـ«ما جاز فعله» — ليتناول الفعل والترك حيث إن الرخصة كما تكون بالفعل تكون بالترك.

ولفظ «المشروع» جنس في التعريف تدخل فيه العزيمة والرخصة.

وقوله: «لعذر» أي: بسبب عذر، وهو قيد في التعريف مخرج للعزيمة وغيرها مما شرع لا لعذر كوجوب الصلوات وغيرها.

والمقصود بالعذر إما ضرورة أو مشقة أو حاجة وقد سبق بيان ذلك، فلا داعي لتكراره.

وقوله: «مع قيام المحرّم» أي: مع بقاء دليل الحكم الأصلي وسريانه على باقي المكلفين من ليس له عذر.

واحترز بهذه العبارة — كما قال الأصفهاني في «بيان المختصر» — عن المشروع لعذر مع عدم قيام المحرّم كالإطعام في كفارة الظهار؛ فإن الإطعام هو المشروع لعذر — وهو عدم القدرة على الإعتاق — لكن المحرّم غير قائم؛ لأن عند فقد الرقبة: لا يكون الإعتاق واجباً؛

١ - مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني كانت وفاته عام (٥٧٩هـ)، كان أصولياً متكلماً محدثاً نحوياً وأديباً من أهم مصنفاته: حاشيته على شرح العضد على المختصر، والتلوين في كشف حقائق التبيّن، وتهذيب المتنق والكلام، وغيرها.

انظر في ترجمته: بغية الوعاء (٢٨٥/٢)، والبدر الطالع (٣٠٣/٢) والدرر الكامنة (١١٩/٥).

٢ - انظر حاشية التفتازاني على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٨/٢).

لاستحالة التكليف بالمحال، وإذا لم يكن واجباً: لم يكن محّرم ترك الإعتاق قائماً^(١).

وقوله: «لولا العذر» أتى به في التعريف؛ ليعلم أن قيام المحّرم إنما يكون على تقدير انتفاء العذر، لا على تقدير وجود العذر؛ لأنّه عند وجود العذر لم يكن المحّرم قائماً.

قال عضد الدين في «شرح المختصر»— مبيناً ذلك بصورة أوضح: «والمعنى: أن دليل الحرمة إذا بقي معمولاً به، وكان التخلف عنه لمانع طارئ في حق المكلّف بحيث لولاه لثبتت الحرمة في حقه: فهو رخصة»^{(٢)أ.هـ}.

وببيان ذلك:—

أن أكل الميتة مشروع للمضرر لعدم المخصوصة بقوله تعالى: «فمن اضطر في مخصوصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم»^(٣) ودليل الحرمة قائم وهو قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة»^(٤) وهو معمول به في حق غير المضرر، وإنما تختلف في حقه للمانع الطارئ وهو خوف الهاك على نفسه من شدة الجوع والذي لولاه لثبتت الحرمة في حقه كما هي ثابتة في حق غيره من المكلفين.

فبناء على ما سبق يخرج من التعريف ما يلي:—

أولاً: الحكم ابتداء؛ لأنّه لا محّرم.

١— انظر بيان المختصر للأصفهاني (٤١١/١).

٢— انظر شرح المختصر لعبد الدين الأبيجي (٩/٢).

٣— الآية (٣) من المائدة.

٤— الآية (٣) من المائدة.

ثانياً: ما نسخ تحريم؛ لأنه لا قيام للمحرّم حيث لم يبق معمولاً

ثالثاً: ما خصّ من الدليل المحرّم؛ لأن التخلف ليس لمانع في حقه حيث إن التخصيص يفيد أن الدليل لم يتناوله مثل: إباحة الرجوع في الهمة للوالد فإنه مخصوص من عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»^(١).

فهذا وأمثاله — كما قال ابن قدامة^(٢) في «الروضة»^(٣) — ليس بخاصّة؛ لأن المعنى الذي حرم لأجله الرجوع في الهمة غير موجود في الأب^(٤) فالآبة تجعل له من التسلط على ما تحت يد الولد ما لم يكن لغيره.

فهذا من باب تخصيص العموم، لا من باب الرخصة والدليل المخصوص هو قوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»^(٥).

١— هذا الحديث رواه ابن عباس — رضي الله عنهم —.

آخرجه البخاري في كتاب الهمة بباب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٢١٦/٥).

وآخرجه مسلم في كتاب الم Bates (٦٥/١١) بلفظ: «.... كالكلب يقيئ ثم يعود» الخ.
وآخرجه الترمذى في كتاب البيوع بباب ما جاء في الرجوع في الهمة (٣/٥٨٣) وقال: «حديث حسن صحيح» بزيادة «ليس لنا مثل السوء».

٢— عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقى الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد كانت وفاته في عام (٩٦٠هـ) كان موصوفاً بالثقة والعلم والتألّم وكمال العقل وشدة التثبت من أهل مصنفاته: روضة الناظر، والمغني، والقناع وغير ذلك.

انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٣٣) شذرات الذهب (٥/٨٨) والقسم الأول من كتاب ابن قدامة وآثاره الأصولية من وضع د/عبد العزيز السعيد.

٣— انظر (١/١٧٥) منه مع شرح ابن بدران.

٤— انظر المرجع السابق.

٥— قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٥/١٥٥): «مجموع طرق هذا الحديث لا تمحظه عن القوة».

وخالف في ذلك الطوفي^(١) فذكر في «شرح مختصر الروضة»^(٢)
أن رجوع الأب في الهمة رخصة؛ لوجهين:-

أحدهما: أن معنى الرخصة لغة واصطلاحاً مشترك بينهما:-

أما اللغة: فلأن الرخصة من السهولة وفي تجويز الرجوع للأب في
الهمة تسهيل عليه.

وأما اصطلاحاً: فلأن رجوعه على خلاف الدليل الشرعي لمعارض
راجح وهذا حد الرخصة فوجب أن يكون رخصة.

الثاني: أن الرخصة مقابلة للعزيمة ولا شك أن تحرير الرجوع في
الهمة على الآجانب عزيمة فوجب أن يكون بجوازه للأب رخصة.

ووافقه على ذلك ابن بدران الدمشقي^(٣) في «نزهة الخاطر»^(٤).

قلت: كون ذلك من باب التخصيص أقرب إلى الصحة حيث ورد

١ - سليمان بن عبد القوي بن عبد الكرييم، نجم الدين الطوفي الخنبلī توفي عام (٥٧١٦هـ) من
أهم مصنفاته: مختصر روضة الناظر وشرح هذا المختصر، «دفع التعارض عما يوهم التناقض»
و«الاكسر في قواعد التفسير» وغيرها.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣٩/٦)، والدرر الكامنة (٢٤٩/٢) وذيل طبقات الخنبلية
(٣٦٦/٢).

٢ - انظر (٤٩١/٣) منه.

٣ - عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بـ«بن بدران الدمشقي» كانت وفاته عام ١٣٤٦هـ
بدمشق، كان - رحمه الله فقيهاً أصولياً على مذهب الإمام أحمد، عارفاً بالأدب والتاريخ من
مصنفاته: ما ذكر، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، والكتاكيب الدرية، وتهذيب تاريخ ابن
عساكر.

انظر في ترجمته: الأعلام (٤/٣٧).

٤ - انظر (١/١٧٥) مطبوع مع الروضة.

الحديث آخر يدلُّ على ذلك وهو قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحلُّ لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلَّا الوالد فيما يعطي ولده»^(١) فهنا التخصيص متصل وهو الاستثناء.

ما وَجَهَ إِلَى هَذَا التَّعْرِيفِ مِنْ اعْتِرَاضَاتِ:-

لقد اعترض على هذا التعريف باعتراضين هما:

الاعتراض الأول: أن هذا التعريف غير مطرد، بيان ذلك:

أن ترك الحائض للصلة والصوم عزيمة، لا رخصة وهو مشروع لعذر الحيض مع قيام المحرم لولا عذر الحيض؛ لأنَّه يحرم الترك والfast على المرأة الطاهرة فيصدق عليه تعريف الرخصة، ومع ذلك يسمى عزيمة.

أجيب عنه بـ: أنه لا يصدق على ذلك تعريف الرخصة؛ لأنَّ الحيض ليس بعذر في الترك حيث إننا قلنا: إن العذر الذي شرعت لأجله الرخصة إما دفع ضرر أو مشقة أو حاجة، وترك الحائض للصلة لا يدفع شيئاً من ذلك، فكان مانعاً من الفعل، ومن مانعيه نشأ وجوب الترك.

والفرق بين العذر والمانع: أن العذر يجتمع معه المشروع كالسفر مع الصوم - مثلاً - أما المانع فلا يجتمع معه، بل يمنع وجوده أصلاً^(٢).

الاعتراض الثاني: أنه غير جامع لأفراد الرخصة : بيان ذلك: أن هذا التعريف يصدق على الرخصة الواجبة كأكل الميتة ونحوه، لكنه لا يصدق على الرخصة المندوبة والمباحة^(٣).

١ - نقل الزبيدي في نصب الرأية (٤/١٢٤) عن الترمذى أنه قال في الحديث (حسن صحيح).

٢ - انظر البحر المحيط (ورقة ٣٩/ب) وهداية العقول (٣٩١) والفوائد السنية (ورقة ٣٩/ب).

٣ - انظر نهاية السول (١/٧١) والتقرير والتحبير (١/١٥٣) والبحر المحيط (ورقة ١/٣٩).

التعريف الرابع:

الرخصة: ما شرع بعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه.

هذا التعريف اختاره الشاطبي^(١) – رحمه الله – في «الموافقات»^(٢).

شرح التعريف وبيان المحتزات:

قوله: «ما شرع» أي: ما ثبت بدليل شرعي.

قوله: «بعذر» أي: بسبب العذر وهو مخرج للعزيمة.

قوله: «شاق» وصف الشاطبي للعذر بـ«الشاق» وهذا يدلُّ على أنه يشترط في العذر أن يكون شاقاً، وهو مخرج لما يكون مجرد الحاجة دون مشقة فلا يسمى – مثل ذلك – رخصة عنده مثل «السلم» و«المساقاة» و«القراض» ونحو ذلك، فهذه العقود – وإن كانت مستثناء من أصل منوع – لا تسمى رخصة عنده؛ لأمرتين:

الأول: أن مثل هذا يكون داخلاً تحت الحاجيات الكليات وهي لا تسمى رخصة.

الثاني: أن مثل هذه الأمور تبقى مشروعة باستمرار حتى وإن زال العذر^(٣).

١ - ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي أصولي حافظ من أهل غرناطة كانت وفاته عام (٧٩٠هـ)، كان من أئمة المالكية، من أهم مصنفاته: المواقفات والاعتراض في أصول الفقه، وأصول النحو وغيرها.

انظر ترجمته في نيل الابتهاج (ص ٤٦-٥٠).

٢ - انظر (٣٠١/١) منه وهذا التعريف هو الذي رجحه من جملة التعريفات التي ذكرها انظر (٣٠٧/١) من المواقفات.

٣ - انظر المواقفات (٣٠٢/١).

وقوله: «استثناء من أصل كلي» هذا بيان أن الرخصة ليست مشروعة ابتداء وإنما شرع بعد استقرار الحكم الأصلي الذي هو العزيمة.

قال الشاطبي في ذلك: «وكون هذا المشروع لعذر مستثنى من أصل كلي يبين لك أن الرخص ليست بمشروعة ابتداء فلذلك لم تكن كلّيات في الحكم وإن عرض لها ذلك فبالعرض فإن المسافر إذا أجزنا له القصر والفطر فإِنَّمَا كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم»^(١).ا.ه.

قوله: «مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه» المراد منه: أن شرعية الشخص جزئية لبعض الأفراد من يلحقه العذر دون غيره وهذا الفرد — مثلاً — الذي لحقه العذر يجب أن يقتصر على مواضع الحاجة — فقط — دون الزيادة، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: «فَمَنْ أُضْطَرَ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ»^(٢) منطق هذه الآية يدلُّ على أنه ليس له أن يزيد على قدر الضرورة. ومفهومها يدلُّ على أنه إن زاد على ذلك فإنه يأثم؛ لأن ما أبىح للضرورة يقدر بقدرها فالمريض — مثلاً — إذا قدر على القيام لا يجوز له أن يصلِّي قاعداً، ومن قدر على الماء لا يجوز له التيمم، وكذلك سائر الرخص؛ لأن مازال العذر بطل بزواله^(٣).

الاعتراض على هذا التعريف:

ما سبق لعله اتضح لك أن التعريف غير جامع، وبيان ذلك:
أن الشاطبي اشترط في العذر أن يكون شاقاً وبذلك أخرج أكثر

١— المواقفات (٣٠٢/١).

٢— الآية (١٧٣) من البقرة.

٣— انظر المواقفات (٣٠٣/١) والأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٨٥).

الشخص التي كانت داخلة مثل «السلم» و«المساقاة» و«القراض».

التعريف الخامس:

الرخصة: جواز الفعل مع المانع المشهور

هذا ما عرفها به شهاب الدين القرافي في «نفائس الأصول»^(١).

وعرّفها في «تنقیح الفصول»^(٢) بأنها: جواز الإقدام على الفعل مع اشتہار المانع منه شرعاً.

والتعریفان متقاربان وهمما واصحان.

وبین القرافي مقصوده من «الاشتہار» فقال: أعني به: ما تنفر عنه النفوس المتقية أي: نفور الطبع الجيد السليم فإنها اذا سمعت أن فلاناً أكل الميّتا للجوع، أو أفتر في رمضان، أو غصَّ فشرب الخمر: أستصعبت ذلك ونفرت عنه وقالت: دعت الضرورة إلى عظيم.

بخلاف ما إذا سمعت أن فلاناً أقيم عليه الحد، أو مات في الجهاد، ونحو ذلك فإن النفوس لا تنفر منه فلا تكون رخصاً. فتندفع — بهذا القيد — أكثر الأسئلة والاعتراضات^(٣).

الاعتراض على هذا التعريف:

لقد حكم القرافي بنفسه على حدّه بأنه غير جامع حيث ذكر عقوداً مخالفة للقياس لم تدخل في هذا الحد وهي: «الإجارة» رخصة من بيع المدعوم الذي لا يقدر على تسليمه، و«السلم» رخصة؛ لما فيه من الغرر

١ - انظر (٢٩٩/١) منه.

٢ - انظر (ص ٨٥) مع شرحه.

٣ - انظر نفائس الأصول (٢٩٩/١).

بالنسبة إلى المرئي، و«القراض» و«المساقاة» رخصتان؛ لجهالة الأجرة فيهما، و«الصيد» رخصة لأكل الحيوان مع اشتماله على دمائه ويكتفى فيه ب مجرد جرحه وخدشه، وغير ذلك من موارد الشريعة التي هي رخص إجماعاً مع سكون النفوس عند سماعها فلا يكون — بناء على ذلك — الحد جاماً^(١).

ثم بعد ذلك صرَّح في «شرح تبييض الفصول»^(٢) بأنه عاجز عن ضبط الرخصة بحدٍّ جامع مانع، وصرَّح في «نفائس الأصول»^(٣) بأنه يستصعب تحديدها هذا ما تقرر عليه حاله أخيراً.

التعريف السادس:

الرخصة: استباحة المحظور مع قيام الحاضر.

هذا هو تعريف ابن قدامة في «الروضة»^(٤).

وهو واضح لا يحتاج إلى بيان، مثل أكل الميتة في المخصصة فإنه استباحة المحظور وهو أكل الميتة مع قيام الحاضر وجوده وهو قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة»^(٥).

الاعتراض على هذا التعريف:

لقد اعترض عليه بأن لفظ «الاستباحة» مطلقة تعم الاستناد إلى الشرع والاستناد إلى غيره وفي ذلك معصية.

١ — انظر شرح تبييض الفصول (ص ٨٦) ونفائس الأصول (١/٢٩٩).

٢ — انظر (ص ٨٧) منه.

٣ — انظر (١/٢٩٩) منه.

٤ — انظر روضة الناظر (١/١٧٢).

٥ — الآية (٣) من سورة المائدة.

وبَيْنَ ذَلِكَ أَحْسَنَ بِيَانِ الطُّوفِيِّ فِي «شَرْحِ مُختَصِّ الرُّوْضَةِ»^(١) فَقَالَ: «إِنِ الْاسْتِبَاحةَ قَدْ تَكُونُ مُسْتَنْدَهَا الشَّرْعُ كَأَكْلِ الْمِيَةِ فِي الْمُخْمَصَةِ فَإِنَّهُ اسْتِبَاحةً لِلْمِيَةِ الْمُحْرَمَةِ شَرْعًا مَعَ قِيَامِ السَّبِبِ الْمُحْرَمِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَةَ»^(٢) لِدَلِيلِ شَرْعِيٍّ رَاجِعٍ إِلَيْهَا السَّبِبِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مُخْمَصَةِ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِ فِيَنَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^(٣) فَإِنَّهُ أَخْاصٌ، وَسَبِبُ التَّحْرِيمِ عَامٌ، وَالْأَخْاصُ مُقَدَّمٌ. هَذَا مَعَ النَّصْوصِ، وَالْإِجْمَاعِ الْأَخْاصِ عَلَى حَفْظِ النُّفُوسِ وَاسْتِبَقَائِهَا.

وَقَدْ لَا تَكُونُ الْاسْتِبَاحةُ مُسْتَنْدَةً إِلَى الشَّرْعِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُعْصِيَةً مُخْمَصَةً لَا رِخْصَةً^(٤) أ.هـ.

التَّعْرِيفُ السَّابِعُ:

الرِّخْصَةُ: اسْتِبَاحةُ الْمُحَظَّوْرِ شَرْعًا مَعَ قِيَامِ السَّبِبِ الْحَاضِرِ.

هَذَا مَا صَحَّ عَنْ نَجْمِ الدِّينِ الطُّوفِيِّ^(٤) بَعْدَ أَنْ اعْتَرَضَ عَلَى تَعْرِيفِ ابْنِ قَدَّامَةِ السَّابِقِ، وَقَدْ أَضَافَ لِفَظَةَ «شَرْعًا»؛ لِيُسْلِمَ مِنَ الْاعْتَرَضِ الْمُوجَهِ إِلَى ذَلِكَ التَّعْرِيفِ^(٥).

الاعْتَرَضُ عَلَى ذَلِكَ التَّعْرِيفِ:

يُكَنُّ أَنْ يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ بِأَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يُسْتَبَاحُ الْمُحَظَّوْرُ إِلَّا بِعِذْرٍ مِنْ وُجُودِ ضَرُورَةٍ أَوْ مُشَقَّةٍ أَوْ حَاجَةٍ كَمَا سَبَقَ أَنْ بَيَّنَا

١— انْظُرْ (٤٨٧/٣) مِنْهُ.

٢— الْآيَةُ (٣) مِنَ الْمَائِدَةِ.

٣— الْآيَةُ (٣) مِنَ الْمَائِدَةِ.

٤— انْظُرْ شَرْحَ مُختَصِّ الرُّوْضَةِ (٤٨٧/١).

٥— أَعْنَى تَعْرِيفِ ابْنِ قَدَّامَةِ السَّابِقِ.

ذلك فلابد من إضافة لفظة «العذر» في التعريف وإلا: يكون التعريف غير مانع من دخول غيره فيه حيث إنه قد يستباح المحظور بدون عذر. ويعکن ان يوجه هذا الاعتراض إلى تعريف ابن قدامة وغيره من لم يصرح بلفظة «العذر»

التعريف الثامن:

الرخصة: ما ثبت على خلاف دليل شرعى لعارض راجع.

هذا ما ذكره الطوفى في «البلبل مختصر الروضة»^(١) تعريفاً للرخصة. ونقله عنه الفتوى الحنبلي^(٢) في «شرح الكوكب المنير»^(٣).

وذكره بعض الأصوليين دون نسبة كأبى محمد ابن قدامة في «الروضة»^(٤)، وعبد العزىز البخاري^(٥) في «كشف الأسرار»^(٦) وغيرهما.

شرح التعريف وبيان محتواه:

قوله «ما ثبت على خلاف دليل» احتراز مما ثبت على وفق

١ - انظر (ص ٣٤) منه.

٢ - محمد بن شهاب الدين أحد بن عبد العزىز بن علي الفتوحى المصرى الحنبلى الشهير بـ «ابن النجاشى» كانت ولادته بمصر عام (٨٩٨هـ) وكانت وفاته عام (٩٧٢هـ) من أهم مصنفاته: «متنهى الإرادات» و«شرحه» و«الكوكب المنير» و«شرحه».

انظر في ترجمته: المدخل إلى مذهب الإمام أحد (ص ٢٢٥).

٣ - انظر (٤٧٨/١) منه.

٤ - انظر روضة الناظر (١٧٣).

٥ - هو عبد العزىز بن أحد بن محمد البخاري، علاء الدين، كانت وفاته عام (٧٣٠هـ) يعتبر من فقهاء الحنفية، من أهم مصنفاته: كشف الأسرار شرح لأصول البذدوى وشرح المنتخب الحسامي. انظر في ترجمته: الجوهر المصيّة (٣١٧/١)، القوائد البهية (ص ٩٤).

٦ - انظر (٢٩٨/٢) منه.

الدليل، فإنه لا يكون رخصة، بل عزيمة كالصوم في الحضر.

وقوله «لعارض راجح» المقصود بالمعارض – هنا – العذر،
وذكرت هذه العبارة احترازاً مما كان لعارض غير راجح وهو: إما مساوٍ
أو قاصر عن المساواة.

فإن كان مساوياً: يلزم التوقف حتى يثبت مرّجح.

وإن كان قاصراً عن مساواة الدليل الشرعي: فلا يؤثر، وتبقى
العزيمة بحالها^(١).

الاعتراض على هذا التعريف:

اعترض عليه بأنه غير مانع، بيان ذلك:

أن النكاح معروف جوازه وهو حكم ثابت على خلاف الدليل؛
لأن الأصل في الحرة عدم الاستيلاء عليها ومع ذلك ليس هو بخصصة.
كذلك وجوب الزكاة والقتل قصاصاً حيث إن كلَّ واحد منهما
ثابت على خلاف الدليل؛ لأن الأصل حرمة التعرض لمال الغير
ونفسه، ولا يسمى شيء من ذلك رخصة^(٢).

التعرف التاسع:

الرخصة: اسم لما بُني على أعدار العباد، وهو: ما يستباح بعدم مع
قيام المحِّرم.

١— انظر شرح مختصر الروضة (٤٨٦/٣)، ومناهج العقول (٦٩/١).

٢— انظر كشف الأسرار (٢٩٨/٢).

ذكر هذا التعريف للرخصة فخر الإسلام البزدوي^(١) في
أصوله^(٢).

شرح التعريف وبيان محتواه:

ذكر عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» أن قول: البزدوي
«ما يستباح بعذر مع قيام المحرّم» تفسير لقوله «ما بُني على أذنار
العباد»^(٣).

وقوله: «ما يستباح» عام يتناول الفعل والترك.

وقوله: «العذر» احتراز عما أبىح لغير عذر كفرض الصلاة والزكاة
ونحوهما فإن ذلك لا يسمى رخصة، بل عزيمة.

وقوله: «مع قيام المحرّم» أي: مع بقاء الدليل الأصلي للحكم –
كما سبق بيانه –.

وقد أورد البزدوي هذه العبارة في التعريف لل الاحتراز عن مثل
الانتقال إلى الصوم عند فقد الرقبة في الظهور حيث لا يمكن دعوى قيام
السبب المحرّم عند فقد الرقبة مع استحالة التكليف باعتاقها – حينئذ
–؛ لأن ذلك يكون تكليفاً بما لا يطاق. بل الظهور سبب لوجوب
الإعتاق في حالة، ولو جوب الصيام في حالة أخرى^(٤).

١ - علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكرييم، أبو الحسن، فقيه أصولي حنفي، كانت ولادته عام (٤٨٢ هـ) ووفاته عام (٤٠٠ هـ) من أهم مصنفاته: أصول الفقه، وتفسير القرآن، وكنز الوصول وغيرها.

انظر في ترجمته: الجوادر المضية (١/٣٧٢)، والفوائد البهية (٢٤/٥٤) ومفتاح السعادة (٢/٥٤).

٢ - انظر (٢/٢٩٩) من أصول البزدوي مع كشف الأسرار. والغنية (٦٠/ص).

٣ - انظر كشف الأسرار (٢/٢٩٩).

٤ - انظر كشف الأسرار (٢/٢٩٩).

الاعتراض على هذا التعريف:

لقد اعترض بعض الأصوليين على هذا بقوله:

إن أريد بالاستباحة: الإباحة بدون الحرمة؛ فهذا تخصيص للعلة؛ لأن قيام المحرم بدون حكمه لمانع تخصيص له.

وإن أريد بها الإباحة مع قيام الحرمة: فهو جمع بين المتضادين. وكلاهما فاسد^(١).

وأجيب عنه بـ: أن المراد من قوله : «ما يستباح» أي: ما يعامل به معاملة المباح في ترك المؤاخذة، لا أنه يصير مباحاً حقيقة؛ لأن دليل الحرمة قائم إلا أنه لا يؤخذ بتلك الحرمة بالنص، وليس من ضرورة سقوط المؤاخذة انتفاء الحرمة؛ لأن مرتكب الكبيرة — مثلاً — إذا عفا الله عنه ولم يؤاخذه بها لا تسمى تلك الكبيرة مباحة في حقه لعدم المؤاخذة^(٢).

التعريف العاشر:

الرخصة: ما أبیح فعله مع كونه حراماً.

نقل هذا التعريف عن بعض الحنفية الغزالي^(٣) في «المستصفى»^(٤) وذكره الأمدي في «الإحکام»^(٥) ولم ينسبه إلى أحد.

١— انظر كشف الأسرار (٢٩٩/٢) والبحر المحيط (ورقة ٣٩).

٢— انظر كشف الأسرار (٢٩٩/٢).

٣— محمد بن محمد الغزالى الطوسي الشافعى، أبو حامد، جامع شتات العلوم وصاحب التصانيف المفيدة في الفنون العديدة كانت ولادته (٤٥٠ هـ) وتوفي عام (٥٥٥ هـ) من أهم مصنفاته: هذا الكتاب، والمنخل، والوجيز، وأصول الدين، وإحياء علوم الدين.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤/١٠)، النجوم الزاهية (٥/٢٠٣) وفيات الأعيان (٤/٢١٦) مقدمة كتابه إحياء علوم الدين.

٤— انظر (١/٩٩) منه.

٥— انظر (١/١٣٢) منه.

وهو واضح لا يحتاج إلى بيان.

اعتراض عليه بأن فيه تناقضاً ظاهراً حيث إن الذي أبىع لا يكون حراماً^(١).

التعريف الحادي عشر:

الرخصة: ما أرخص فيه مع كونه حراماً.

نسب هذا التعريف إلى بعض الحنفية عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار»^(٢) والغزالى في «المستصفى»^(٣).

واعترض عليه من وجهين:

الاول: أن الترخيص بمعنى الإباحة فيعترض عليه بمثل ما اعتبر على التعريف العاشر ويقال: إن فيه تناضاً؛ لأن الذي أبىع لا يكون حراماً.

الثاني: أنه في هذا التعريف استعمل لفظ «أرخص» في حد الرخصة وهو تعريف الشيء بنفسه وهو قبيح^(٤).

التعريف الثاني عشر:

الرخصة: الحكم الشرعي الذي تغير من صعوبة إلى سهولة لعدم مع قيام السبب للحكم الأصلي.

١ - انظر المستصفى (٩٩/١)، والإحكام للأمدي (١٣٢/١).

٢ - انظر (٢٩٩/٢) منه.

٣ - انظر (٩٩/١) منه.

٤ - انظر المستصفى (٩٩/١) وكشف الأسرار (٢٩٩/٢).

هذا ما اختاره ابن السبكي^(١) في «جمع الجوامع»^(٢) و«الأشباء والنظائر»^(٣).

شرح التعريف وبيان محتواه:

قوله: «الحكم الشرعي» جنس يشمل الرخصة والعزمة حيث إن كلاً منها حكم شرعي.

قوله: «الذي تغير من صعوبة إلى سهولة» احترز به عن أمرتين:

الاول: ما لم يتغير أصلًا كالصلوات الخمس وغيرها مما بقي على حكمه الأصلي.

الثاني: ما تغير ولكن إلى صعوبة، لا إلى سهولة مثل حرمة الاصطياد بالإحرام بعد إياحته قبله.

وقوله: «لعدر» احترز به عمّا تغير من صعوبة إلى سهولة ولكن لغير عذر كترك تحديد الوضوء لكل صلاة، فإنه كان لازمًا، ثم غير إلى سهولة وهي أن يصلى بوضوء واحد ما شاء من الصلوات ما لم يحدث.

قوله: «مع قيام السبب للحكم الأصلي» أي: مع قيام سبب الحكم الأصلي كدخول الوقت في وجوب الصلاة والصوم، والختب في الميتة، فإن هذه الأسباب قائمة حال الحال، وقد تغيرت إلى سهولة؛ لوجود الأعذار المتسبيبة في ذلك.

١ - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، تاج الدين، قاضي القضاة كانت ولادته بالقاهرة (عام ٧٢٧هـ) ووفاته بدمشق عام (٧٧١هـ) من أهم مصنفاته: هذان الكتابان، والطبقات الكبرى والوسطى والصغرى، ورفع الحاجب.

انظر في ترجمته: البدر الطالع (٤١٠/١)، الدرر الكامنة (٣٩/٣).

٢ - انظر (١٦٠/١) منه مع شرح المحلي.

٣ - انظر (ص ٦٥٠) منه.

وقال ابن السبكي هذه العبارة «أعني: مع قيام السبب الأصلي»؛ ليس لم من الاعتراض الذي توجه إلى تعريف ابن الحاجب^(١).

بيان ذلك:

أن ابن الحاجب ذكر في تعريفه السابق^(٢) عبارة: «مع قيام المحرّم» وهذه العبارة جعلت التعريف غير جامع حيث إنه يصدق على الرخصة الواجبة – فقط – كأكل الميتة ونحوه، لكنه لا يصدق على الرخصة المندوبة والمباحة^(٣).

فأراد ابن السبكي – هنا – أن يتلافى ذلك وأن يسلم من هذا الاعتراض فقال «مع قيام السبب» ليدخل في التعريف الرخصة المندوبة والمباحة وغيرها لذلك ذكر البرماوي^(٤) في «الفوائد السننية»^(٥) أن التعبير بـ«مع قيام السبب الأصلي» أصوب من التعبير بـ«مع قيام المحرّم».

اعترض على هذا التعريف بـ: أنه غير مطرد

بيان ذلك:

أن ترك الحائض للصلة عزيمة وليس برخصة مع أنه يصدق عليه

١ – راجع ذلك في (ص ٢٠، ٢٥) من هذا الكتاب.

٢ – راجع ذلك في (ص ٢٠) من هذا الكتاب.

٣ – انظر (ص ٢٥) من هذا الكتاب.

٤ – محمد بن عبد الدايم بن موسى النعيمي، شمس الدين البرماوي الشافعي كانت وفاته عام (٨٣١هـ) وصف بأنه إمام في الفقه والأصول والعربة، من أهم مصنفاته: هذا الكتاب وهو

الفوائد السننية شرح الألفية» في الأصول وشرح العمدة، وشرح البخاري.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٩٧/٧)، والبدر الطالع (١٨١/٢).

٥ – انظر (ورقة ٣٩/ب) منه.

ذلك التعريف حيث إنه حكم شرعى تغىّر من صعوبة إلى سهولة لعذر
— وهو الحيض — مع قيام السبب للحكم الأصلي وهو قوله تعالى
«أقيموا الصلاة» أي: لم ينسخ.

أجيب عن ذلك بـ: أنه لا يصدق على ذلك تعريف الرخصة؛ لأن
الحيض ليس بعدر في الترك وبيان ذلك:

أننا بینا: أن العذر الذي شرعت من أجله الرخصة إما دفع ضرر أو
مشقة أو حاجة، وترك الخائض للصلاة لا يدفع شيئاً من ذلك، فكان
مانعاً من الفعل، ومن مانعيته نشأ وجوب الترك^(۱)

التعريف الثالث عشر:

الرخصة: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.

هذا هو تعريف ناصر الدين البيضاوى^(۲) في «المنهج»^(۳).

شرح التعريف وبيان محتواه:

قوله: «الحكم» جنس يشمل الرخصة والعزة.

قوله: «الثابت» أي: الذي ثبت، وذكر ذلك إشارة إلى أن
الترخص لا بدّله من دليل، فإن لم يثبت بدليل لم يجز الاقدام عليه،

١ - انظر الفوائد السننية (ورقة ۳۹/۱) والبحر المعحيط (۳۹/۲).

٢ - عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوى نسبة إلى «بيضاء» مدينة بفارس كانت ولادته
عام (۵۵۸هـ) تقريباً ووفاته عام (۶۶۸هـ) على الأصح، وصف بأنه باع في الفقه والأصول،
وجامع بين المقبول والمعقول.

من أهم مصنفاته: هذا الكتاب، وأنوار التنزيل في التفسير، والغاية القصوى في الفقه وغيرها.
انظر في ترجمته: بقية الوعاة (۲/۵۰)، شذرات الذهب (۵/۳۹۲)، طبقات الشافعية الكبرى
(۸/۱۵۷) معجم المؤلفين (۶/۹۷)، البداية والنهاية (۱۳/۳۰۹).

٣ - انظر المنهج (۱/۱۶۹-۷۰) مع شرح الإسنوي والمنهج (۱/۸۱) مع شرح ابن السبكي.

وإلا: لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض. وهذا باطل.
قوله «على خلاف الدليل» أطلق البيضاوي الدليل ولم يقيّده
بالمحرّم ولا غيره كما فعل بعض الأصوليين^(١) وذلك ليشمل ما
يقتضي الحرمة والوجوب والندب كما يشمل الدليل العام كدليل
الأصل في نحو قوله: «الأصل كذا»، والأصل من الأدلة الشرعية.

وخرج بهذه العبارة — أعني قوله: «على خلاف الدليل»— أمور:
أولها: العزيمة؛ لأنها على وفق الدليل، لا على خلافه.

ثانيها: الأحكام الثابتة على وفق الدليل مثل إباحة الأكل
والشرب والنوم حيث إنه لم يوجد دليل على منع هذه الأشياء حتى
تكون إباحتها ثابتة على خلافه.

ثالثها: الحكم الثابت بدليل ناسخ حكم ثبت بمنسوخ؛ لأن
المنسوخ لا يسمى دليلاً مثل إيجاب ثبات الواحد من المسلمين أمام
اثنين من الكفار في الحرب فإنه ثبت بقوله تعالى: «الآن خفَّ الله
عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا
مائتين»^(٢) وهذا الدليل ناسخ لوجوب ثبات الواحد أمام العشرة،
فإيجاب ثبات الواحد أمام الاثنين لا يعتبر رخصة؛ لأنه لم يثبت على
خلاف الدليل.

رابعها: الحكم الثابت بدليل راجع في مقابلة حكم ثبت برجوع
فإن المرجوح لا يسمى دليلاً، وحيثند فالحكم الثابت بالدليل الراجع
لا يسمى رخصة؛ لأنه لم يثبت على خلاف الدليل.

١ — كتاب الحاجب والأمدي فراجع تعريفهما (ص ١٧) و(ص ٢٠) من هذا الكتاب.

٢ — الآية (٦٦) من الأنفال.

قوله: «العذر» المراد بالعذر المشقة الشاملة للضرورة وال الحاجة بمعنى أن العذر يشمل أحكام الاضطرار من أكل الميتة ونحوها، كما يشمل أحكام السفر والمرض وأمثالها من الأذار.

ولم يشترط البيضاوي في العذر أن يكون شاقاً — كما فعل ذلك الشاطبي في تعريفه^(١) — وذلك ليشمل ما رخص فيه لمجرد الحاجة كبعض أنواع العقود من السلم والمساقة والإيجارة والقراض فهذه رخص مع أنها مخالفة للقياس والقواعد المقررة.

ثم إن المانع الشرعي لا يدخل في العذر كالحيض؛ لأن المشروعية لا تتحقق معه، ومن هنا لا يسمى إسقاط الصلاة عن الحائض رخصة؛ لأن الحيض مانع من المشروعية.

واحترز بهذا — أعني قوله «العذر» — عن التكاليف كلها فإنها أحكام ثابتة على خلاف الدليل؛ لأن الأصل عدم التكاليف، والأصل من الأدلة الشرعية وقد بيّن ذلك شهاب الدين القرافي فيما سبق^{(٢)(٣)}.

الاعتراض الموجه إلى هذا التعريف:

اعتراض على تعريف البيضاوي بـ: أنه غير مانع من دخول غيره فيه.

١— راجع ذلك في (ص ٢٦) من هذا الكتاب.

٢— راجع ذلك في (ص ١٥، ١٦) من هذا الكتاب

٣— انظر شرح منهاج البيضاوي للأصفهاني (٨١/١) والابهاج (٧٩/١)، ونهاية السول (٧٠/١-٧١) ومناهج العقول (٦٩/١).

وبيان ذلك:

أن الثابت بالناسخ لأجل المشقة كعدم وجوب ثبات الواحد للعشرة في القتال ونحوه ليس ببرخصة مع أن الحدّ منطبق عليه.

أجيب عن هذا بـ: أثنا قلنا — فيما سبق — إن المنسوخ لا يسمى دليلاً، ثم إن سمّاه أحد دليلاً فهذا على سبيل المجاز^(١) والله أعلم.

التعريف الرابع عشر:

الرخصة: ثبوت حكم حالة تقتضيه، مخالفٌ مقتضى دليل يعمّها.

وهذا التعريف منسوب لابن حمدان^(٢) ذكره في «المقنع»^(٣)

وهذا التعريف رغم أن العسقلاني الحنبلي^(٤) قد قال فيه: «هو أجود ما يقال في الرخصة» وذلك في «شرح غ叙述 الطوفى»^(٥).

ورغم أن ابن بدران الدمشقي قد قال عنه «هذا أجود حدود الرخصة» وذلك في «نزهة الخاطر»^(٦).

١ - انظر نهاية السول (٧١/١).

٢ - أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي كانت وفاته عام (٦٩٥هـ) كان فقيها أصولياً وأديباً من أهم مصنفاته: المقنع في أصول الفقه، الرعاية الكبرى والصغرى في الفقه، ونهاية المبتدئين، وغيرها.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤٢٨/٥)، ذيل طبقات الخاتمة (٣٣١/٢) المنهل الصافي (٢٧٢/١).

٣ - نقله الفتوحى الحنبلي في شرح الكوكب المنير (٤٧٩/١).

٤ - علي بن محمد بن علي الكنانى العسقلاني الحنبلي كانت وفاته (عام ٧٧٦هـ) كان قاضياً لدمشق وموصوفاً بالدين والفضل والتواضع والغفوة من أهم مصنفاته: «شرح غ叙述 الطوفى» نسبة إليه السحاوى في ذيله على رفع الأصر.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٢٤٣/٦)، الذيل على رفع الأصر (ص ٢٩).

٥ - انظر شرح الكوكب المنير (٤٧٩/١).

٦ - انظر (١٧٢/١) منه وهو مطبوع مع روضة الناظر.

إلا أنه قد يعرض عليه د: أن يقال: الحالة المقتضية للحكم مطلقة
لم تحدّد ما يدخل وما لا يدخل. والله أعلم.

الاختيار:

تعاريف الرخصة السابقة وإن اختلفت في ألفاظها وعباراتها إلا أنها تتفق تقريرياً في معناها والمقصود منها.

فالباحث في تلك التعاريف وأمثالها في كتب الأصول يتبيّن له ما يلي:

أولاً: أنه لابد للأخذ بالرخصة من دليل يدل عليها.

ثانياً: أنه لابد من وجود العذر في المكلَف حتى يستطيع به أن يعدل عن الحكم الأصلي – الذي هو حكم العزمة – إلى حكم الرخصة.

ثالثاً: أن أحكام الرخصة ليست هي الأحكام الأصلية، بل هي أحكام وضعها الشارع للتخفيف عن المكلَفين ولرفع الحرج والضيق عنهم.

فالرخصة تسهيل وتيسير وتوسيعة من الشارع للمكلَفين، وقد نصَّ كثير من الأصوليين في تعريفاتهم لها على ذلك فقد قال ابن السبكي في تعريفه للرخصة: «الحكم الشرعي الذي تغير من صعوبة إلى سهولة لعدم قيام السبب للحكم الأصلي»^(١).

١ - انظر (ص ٣٥) من هذا الكتاب.

وقال أبو علي الشاشي^(١) في «أصوله»^(٢): «الرخصة: صرف الأمر من عسر إلى سهولة عن طريق المكلف». وقال صاحب الميزان^(٣): «الرخصة: اسم لما نغير عن الأمر الأصلي إلى تخفيف ويسر ترتيبهاً وتوسيعه على أصحاب الأعذار»^(٤). وقال بعض الحنفية: «الرخصة: ما تغير من عسر إلى سهولة من الأحكام»^(٥).

وهذا تعريفان الآخرين بمعنى تعريف أبي علي الشاشي، ونقل عن بعض أصحاب الحديث: أن الرخصة: ما وسّع على المكلف فعله بعدر مع كونه حراماً في حق من لا عذر له، أو وسّع على المكلف تركه مع قيام الوجوب في حق غير المعدور»^(٦). فهذه التعريفات الأخيرة للرخصة قد صرّحت بأن المقصود من الرخصة التسهيل والتيسير والتوسيع على المكلفين. وحتى التعبير بلفظ «العذر» الذي عبر به جل من عرفها — يدل على ذلك

١ - أحمد بن محمد بن اسحاق الشاشي، نظام الدين، الفقيه الحنفي، كانت وفاته عام (٣٤٤هـ) من مصنفاته كتاب في أصول الفقه اسمه «أصول الشاشي».

انظر في ترجمته: الجوهر المضيئة (٩٨/١)، تاريخ بغداد (٣٩٢/٤).

٢ - انظر اصول الشاشي (ص ٣٨٥).

٣ - محمد بن أحمد السمرقندى، علاء الدين، أبو بكر، الأصول الفقيه الحنفي كانت وفاته عام (٥٥٣٨هـ) من أهم مصنفاته: ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، وتحفة الفقهاء، وقيل: إن وفاته كانت عام (٥٤٠هـ).

انظر في ترجمته: مفتاح السعادة (٢/٢٧٣)، والقواعد البهية (ص ١٥٨)، والجوهر المضيئة (٦/٢).

٤ - نقله عنه عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٢/٢٩٩).

٥ - انظر تيسير التحرير (٢/٢٢٩) وكشف الأسرار للنسفي (١/٣٠٠).

٦ - انظر كشف الأسرار للمخاري (٢/٢٩٩).

ولابد من الإشارة إلى أن هذه التعريفات — أعني الأخيرة — لم ذكرها مع تعريفات الرخصة الأربع السابقة؛ لأنها راجعة إليها وهي بمعناها قلم تأت بجديد.

وإذا تبيّنت تلك الأمور أيها القارئ الكريم: يكون المختار من تعريفات الرخصة السابقة هو تعريف البيضاوي وهو: «الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر».

واخترته لأمور من أهمها:

الاول: أن تلك الأمور الثلاثة — السابقة الذكر — قد توفرت فيه فتدبر ذلك.

الثاني: أنه جامع لأفراد الرخصة وأنواعها — كما سيأتي —.

الثالث: أنه مانع من دخول غير تلك الأفراد فيها.

الرابع: أنه سالم من الاعتراضات الموجهة إلى تعريفات الرخصة الأخرى التي ذكرها الأصوليون فراجع ذلك وتدبره. والله أعلم.

المبحث الثاني
في
حقيقة العزيمة

ويشتمل على:

- أولاً: تعريف العزيمة لغة.
- ثانياً: تعريف العزيمة اصطلاحاً.
- ثالثاً: شموها للأحكام الشرعية.

بما أن الرخصة تقابل العزيمة في أكثر المباحث لذلك عقدت هذا المبحث لبيان حقيقة العزيمة، وهل تشمل جميع الأحكام أولاً؟ فأقول
— بيايجاز —:

أولاً: تعريف العزيمة لغة:

العزيمة مشتقة من العزم وهو القصد المؤكّد يقال: «عزم على الشيء» إذا عقد ضميره على فعله وأكده قال تعالى: «ولم نجد له عزماً»^(١) أي: قصداً بليغاً متأكداً في العصيان.

قال الجوهري^(٢) في الصحاح^(٣): «عزمت على كذا عزماً، وعزم بالضم، وعزماً: إذا أردت فعله» ا.ه.

ويطلق العزم على القطع ومنه قوله تعالى: «فإذا عزمت فتوكل على الله»^(٤). أي: إذا قطعت الرأي فتوكل على الله في إمضاء أمرك^(٥).

ثانياً: تعريف العزيمة اصطلاحاً:

اختلت عبارات الأصوليين في تعريف العزيمة — كما اختلفوا في تعريف الرخصة فيما سبق —.

١— الآية (١١٥) من طه.

٢— اسماعيل بن حاد الجوهري، أبو نصر الفارابي اللغوي كانت وفاته عام (٣٩٣هـ) وقيل غير ذلك وصفه بعضهم بأنه من أعاجذب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلمًا من أهم مصنفاته: الصحاح في اللغة، والعروض وغيرها.

انظر في ترجمته: مفتاح السعادة (١١٥/١)، وشذرات الذهب (١٤٢/٣)، ولسان الميزان (٤٠٠/١)، وإنباء الرواة (١٩٤/١) وجاء فيه: إن وفاته كانت عام (٣٩٨هـ) والأول أصح.

٣— انظر (١٩٨٥/٥) منه.

٤— الآية (١٥٩) من آل عمران.

٥— انظر الصحاح (١٩٨٥/٥)، ولسان العرب (٢٩٢/١٥)، والمصباح المنير (٤٠٨/٢).

واحسن وأجمع عبارة رأيتها في تعريفها هي: أن العزيمة: الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض.

وقد أشار إلى هذا التعريف البيضاوي في «المنهاج»^(١) وابن قدامة في «الروضة»^(٢) والطوفى في «شرح مختصر الروضة»^(٣) والزركشى^(٤) في «البحر المحيط»^(٥) والفتوى الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»^(٦).

شرح التعريف وبيان محترزاته:.

قوله: «الحكم الثابت» أي: الذي ثبت، واحترز بذلك عن الحكم غير الثابت وهو المنسوخ، فلا يسمى عزيمة؛ لأنه لم يبق مشروعاً أصلاً.

وقوله: «بدليل شرعي» احترز به عن الثابت بدليل عقلي فإن ذلك لا تستعمل فيه الرخصة ولا العزيمة.

وقوله: «الحكم الثابت بدليل شرعي» يتناول جميع الأحكام الخمسة — «الواجب» و«المندوب» و«الحرام» و«المكرور» و«المباح»؛ فإن كلّ واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي.

١ - انظر (١/٦٩-٧٠) منه مع شرح الإسنوى «نهاية السول».

٢ - انظر (١/١٧١) منه مع شرح ابن بدران.

٣ - انظر (٣/٤٨٣) منه.

٤ - محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشى، أبو عبد الله الشافعى عالم بفقه الشافعية واصوهم كانت ولادته (٧٤٥هـ) ووفاته عام (٧٩٤هـ) من أهم مصنفاته: البحر المحيط، والمنثور، واعلام المساجد بأحكام المساجد وغيرها.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٦/٣٣٥)، والدرر الكامنة (٣٩٧/٣).

٥ - انظر (ورقة ٣٩، أ، ب) منه.

٦ - انظر (١/٤٧٦) منه.

وقوله: «حال عن معارض» احتراز عما ثبت بدليل، لكن لذلك
الدليل معارضٌ مساوٌ أو راجع حيث إن العزم تنتفي هنا وبيان
ذلك:-

أن المعارض إن كان مساوياً: لزم الوقف، وانتفت العزم،
ووجب طلب المرجع الخارجي.

وإن كان المعارض راجحاً: لزم العمل بمقتضاه وانتفت العزم،
وثبتت الرخصة.

مثال ذلك: تحرير الميتة عند عدم الاضطرار، فالتحرير هنا عزم؛
لأنه حكم ثابت بدليل شرعي حال عن معارض، فإذا وجد الاضطرار:
حصل المعارض لدليل التحرير وهو راجع عليه؛ حفظاً للنفس فجاز
الأكل^(١).

ثالثاً: هل تشمل العزم جميع الأحكام الشرعية؟

اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال:

القول الأول: العزم تشمل الأحكام التكليفية كلها -
«الواجب» و«المندوب» و«الحرام» و«المكره» و«المباح» وهو قول
البيضاوي في «المنهج»^(٢). وابن السبكي في «جمع الجواعيم»^(٣)،
والفتاوي الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»^(٤) وقال الكوارني^(٥) في

١ - انظر المستصفى (٩٨/١)، والاحكام للأمدي (١٣١/١)، وشرح تقييح الفصول (ص ٨٥)
وكتشf الأسرار (٢٩٨/٢).

٢ - انظر (٧٢/١) منه مع شرح الإسنوي. ٣ - انظر (١٦٠/١) منه مع شرح المحتلي.

٤ - انظر (٤٧٦/١) منه.

٥ - أحد بن اسماعيل الكوارني، شمس الدين، يعتبر من فقهاء الحنفية كانت ولادته عام
(٨١٣هـ) ووفاته عام (٨٩٣هـ) من مصنفاته: الدرر اللوامع شرح جمع الجواعيم، والكثير الجاري
شرح البخاري، وشرح الكافية في النحو.
انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢٤١/١) وهدية العارفين (١٣٥/١).

«الدرر اللوامع»^(١): إن هذا هو قول الجمهور.

القول الثاني: العزيمة تختص بالواجب — فقط — ذهب إلى ذلك الغزالى في «المستصفى»^(٢) والأمدي في «الإحکام»^(٣) وابن الحاجب في «المختصر»^(٤).

القول الثالث: العزيمة تختص الجميع ماعدا المحرم وهو قول الإمام الرازي «في المحسول»^(٥).

القول الرابع: العزيمة تختص بالواجب والمندوب ذهب إلى ذلك شهاب الدين القرافي في «شرح تبيح الفضول»^(٦).

القول الخامس: العزيمة تشمل الفرض، والواجب، والسنة، والنفل وهو قول أكثر الحنفية^(٧).

١ — انظر (ورقة ١٤/أ) منه.

٢ — انظر (٩٨/١) منه.

٣ — انظر (١٣١/١) منه.

٤ — ذكر ذلك الإسْتَوِيُّ في نهاية السول (٧٢/١).

٥ — انظر (١٥٤/١) منه وانظر نهاية السول (٧٢/١).

٦ — انظر (ص ٨٧) منه، وانظر نهاية السول (٧٢/١).

٧ — انظر أصول السرخسي (١١٥/١)، والمغني للخباري (ص ٨٣)، وتيسير التحرير (٢٢٩/٢)، وفواتح الرحموت (١١٩/١).

وخالف الشاشي في ذلك فراجع أصوله (ص ٣٨٣).



المبحث الثالث
في
أنه لا ضابط للعذر المسبّب للرخصة

عرفنا — فيما سبق — أن الأصوليين اشترطوا في الرخصه أن تكون لعذر، وقلنا: — هناك — إن العذر إما أن يكون ضرورة أو مشقة أو حاجة.

لكن هل هذه الضرورة أو المشقة أو الحاجة ضابط معين يتساوى فيه جميع المكلفين؟

أقول — في الإجابة عن ذلك —:

إن العذر من مشقة وحاجة وضرورة أمر إضافي، لا أصلي بمعنى: أن كل مكلف فقيه نفسه في الأخذ بها ما لم يجد مانعا شرعاً يمنعه عن الأخذ بها، وهذا داخل في معنى قاعدة «المشقة تجلب التيسير» فالمشقة والكلفة التي يجدها المكلف عن الإتيان بالحكم الشرعي تكون سبباً شرعياً للتخفيف والتسهيل^(١).

وهو — أيضاً — داخل في معنى قاعدة «إذا ضاقت الأمور إتسع»

نقل الزركشي في «المنثور»^(٢)، والسيوطبي في «الأشباه والنظائر»^(٣) عن ابن أبي هريرة^(٤) قوله — في تعليقه على هذه العبارة —: «وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت».

١ — انظر المنشور في القواعد (١٦٩/٣).

٢ — انظر (١٢٢/١) منه.

٣ — انظر (ص ٩٢) منه.

٤ — الحسن بن الحسين البغدادي وبعضهم ذكر اسمه بأنه «الحسين بن الحسن» كانت وفاته (٥٣٤٥) ببغداد تفقه على ابن سريح وعلى أبي اسحاق المروزي من أهم مصنفاته: المسائل في الفقه، وشرح مختصر الزبي.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٧٥—٢)، معجم المؤلفين (٢٢٠/٣)، وطبقات الفقهاء (ص ١١٢).

فمثلاً قليل العمل – في الصلاة – لا اضطر إليه ويجد مشقة في عدم ذلك العمل: قد سومح به، وكثرة العمل فيها لما لم تكن به حاجة: لم يسامح به.
وكذلك قليل دم البراغيث يسامح به دون كثierre.

واستعمل هذه العبارة – أعني إذا ضاق الأمر اتسع – كثير من الفقهاء منهم أبو زيد المروزي^(١) فقد كان يصلى النافلة في خفه المخroz بشعر الخنزير فراجعه أبو بكر القفال^(٢) في ذلك فقال: «إذا ضاق الأمر اتسع».

قال النووي^(٣) – معلقاً على ذلك – أشار بذلك إلى أن هذا القدر مما تعمّ به البلوى ويتعدّر أو يشق الاحتراز عنه ويعفى عنه مطلقاً، وإنما لم يصل به الفرض؛ احتياطاً لها والإفمقتضى قوله العفو فيها – أيضاً – ولا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة^(٤).

١ - عَمَدْ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوُزِيِّ كَانَتْ وِلَادَتْهُ عَامَ (٤٣٠ هـ) وَوَفَاتَهُ عَامَ (٤٣٧١ هـ). تَلَمَّذَ عَلَى أَبِيهِ إِسْحَاقِ الْمَرْوُزِيِّ، وَتَلَمَّذَ عَلَيْهِ أَبُوبَكْرِ الْقَفَالَ كَانَ مِنْ أَحْفَظِ الْمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ.
انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص ٩٣)، وفيات الأعيان (٣٤٥/٣)، طبقات الشافعية (٧١/٢).

٢ - عَمَدْ بْنُ عَلَى بْنِ اسْمَاعِيلِ الْقَفَالِ الْكَبِيرِ الشَّاشِيِّ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ وَلَدَ عَامَ (٢٩١) وَتَوْفَى عَامَ (٤٣٧١ هـ) وَقَبْلَ (٤٣٦٦ هـ) وَقَبْلَ (٤٣٦٥ هـ) بِمَرْبُو، مِنْ أَهْمَّ مَصْنَفَاهُ: شَرْحُ الرِّسَالَةِ، وَكِتَابُ أَصْوَلِ الْفَقِهِ.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥١/٣)، والواقي بالوفيات (١١٢/٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٢٢)، النجوم الزاهرة (٢٩٦/٣) ومفتاح السعادة (١/٣٥) و(٢/٣١٧).

٣ - يَحْيَى بْنُ شَرْفِ بْنِ مَرْيَنِ الْنَّوْوَى، أَبُوزَكْرِيَا، كَانَتْ وِلَادَتْهُ عَامَ (٤٦٧٦ هـ) كَانَ فَقِيهًا مُحَدِّثًا لَغْوِيًّا مِنْ أَهْمَّ مَصْنَفَاهُ: الْمُجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، الْأَرْبَعُونُ فِي الْحَدِيثِ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللِّفَاتِ وَغَيْرُهَا.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣٥٤/٥)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠)، طبقات الحفاظ (ص ٥١٠).

٤ - انظر المجموع شرح المذهب للنووى (١٣٣/٣)، والمثار في القواعد (١٢٢/١).

وقلنا: إن كُلَّ مَكْلُفٍ يَعْتَبِرُ فَقِيهَ نَفْسِهِ هَذَا مِنْ حِيثِ الْجَمْلَةِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الرِّحْصَةِ هُوَ الْعَذْرُ مِنْ مَشْفَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكِ مَا ذَكَرَ، وَالْمَشَاقُ تَخْتَلِفُ بِحَسْبِ قُوَّةِ الْعَزَائِمِ وَضَعْفَهَا، وَبِحَسْبِ الْأَزْمَانِ وَالْأَعْمَالِ، وَلَيْسَ كُلَّ النَّاسَ فِي تَحْمُلِ الْمَشَاقِ عَلَى حِدَّةِ سَوَاءِ.

وَقَدْ تَرَكَ الشَّرْعُ كُلَّ مَكْلُفٍ عَلَى مَا يَجِدُ، كَمَا تَرَكَ كَثِيرًا مِنْهَا مُوكَلًا إِلَى الْاجْتِهادِ — كَمَا قُلْتَ — كَمَالِ الرِّضَى فَكَثِيرُ النَّاسِ يَقْوِيُ فِي مَرْضِهِ عَلَى شَيْءٍ لَا يَقْوِيُ عَلَيْهِ الْآخَرُ فَتَكُونُ الرِّحْصَةُ مَشْرُوَّةً بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ الَّذِي لَا يَقْوِيُ، دُونَ الْآخَرِ.

وَكَذَلِكَ مِنْ كَانَ مِنَ الْمُضطَرِّينَ مُعْتَادًا عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الْجُوعِ وَلَا تَخْتَلِ حَالَهُ بِسَبَبِهِ إِنَّهُ لَا يُرِّخَّصُ لَهُ فِي أَكْلِ الْمِيتَةِ، بِخَلَافِ الشَّخْصِ الَّذِي لَا يُسْتَطِعُ الصَّبْرَ عَلَى الْجُوعِ فَهُدَا يُرِّخَّصُ لَهُ فِي أَكْلِ الْمِيتَةِ؛ لِأَنَّهُ يَخْشِيُ عَلَيْهِ مِنَ الْهَلاَكِ أَوِ الْحَاقِ ضَرَرَ بِهِ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ نَقْولُ: إِنَّ الْعَذْرَ — مِنْ ضَرُورَةِ وَحَاجَةِ وَمَشْفَةِ — الْمُعْتَبَرُ لِلْتَّرْخَصِ وَالتَّخْفِيفِ لَيْسَ لَهُ ضَابِطٌ مَعِينٌ، وَلَيْسَ بِدَاخِلِ تَحْتِ قَانُونِ أَصْلِيِّ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مُخَاطِبٍ. فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى تَقْدِيرِ الْمَشْفَةِ وَالْحَرْجِ الَّذِي يَحْصُلُ لِلْمَكْلُفِ إِلَى اجْتِهادِهِ فِي ذَلِكَ بِحَسْبِ طَاقَتِهِ الْخَاصَّةِ وَإِيمَانِهِ وَوَرَعِهِ.

وَهَذَا القَوْلُ يَغْنِيكُ عَمَّا بَحَثَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ^(١) فِي مَسَأَةِ التَّفَاضِلِ بَيْنَ الْأَخْذِ بِالرِّحْصَةِ، وَالْأَخْذِ بِالْعَزِيزَةِ — حِيثُ إِنَّهُ أَقَامَ أَدْلَةً عَلَى تَرجِيحِ الْأَخْذِ بِالرِّحْصَةِ، وَأَقَامَ أَدْلَةً عَلَى تَرجِيحِ الْأَخْذِ بِالْعَزِيزَةِ — وَذَلِكَ لِمَا

١ - منهم أبواسحاق الشاطبي في المواقفات فراجعه (١٣٣/١ وما بعدها).

قدمنا من أن الأخذ بالرخصة يرجع إلى تقدير الضرورة أو الحاجة أو المشقة بالنسبة للمكلفين.

غير أنه ينبغي للملوك أن يتبنّى إلى أمر مهم وهو: الاحتياط في اجتناب الشخص على حسب الإمكان، بحيث لا يفعل شيئاً مرخصاً فيه إلا بعد التأكد التام أنه مضطر إليه.

أما تتبع الشخص لغرض التخفيف والتهرب عن التكاليف: فهذا غير جائز عند العلماء^(١). والله أعلم.

١ - انظر حاشية شرح النهاج للقلبي (١٣/١)، والنشر للزرκشي (٢/١٧٠).

المبحث الرابع
في
الرخصة هل هي من أقسام الحكم أو من أقسام الفعل؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الرخصة من أقسام الحكم فتكون الرخصة بمعنى الترخيص، ومه قوله صلى الله عليه وسلم: «فاقبلا رخصة الله»^(١).

ذهب إلى ذلك ابن السبكي^(٢)، والبيضاوي^(٣)، وابن عبد الشكور^(٤)(٥) وسراج الدين الأرمي^(٦)(٧) وتابع الدين الأرمي^(٨)(٩)، وقال الزركشي في «البحر المحيط»: «وهو ظاهر

١ - أخرجه الإمام مسلم بهذا الملفظ (٤٧٨/١)، وأخرج معناه الترمذى في سنته (٣٩٧/٣)، وأبو داود (٤٢٦/٢)، والنسائى (٤٤٧/٤).

وانظر في الحديث: فيض القدير (٣٨١/٥).

٢ - انظر جمع الجواجم مع شرحه للمحلى وحاشية العطار (١٦٠/١)، والأشباه والنظائر له (ص ٦٥٠).

٣ - انظر المنهاج له (٧٢/١) مع شرح الإسنوى «نهاية السول».

٤ - عبد الله بن عبد الشكور البهارى المندى كانت وفاته عام (١١١٩هـ)، من أهم مصنفاته: مسلم الثبوت في أصول الفقه، وسلم العلوم في المتنق.

انظر في ترجمته: الأعلام (٢٨٣/٥).

٥ - انظر سلم الثبوت (١١٦/١) مع شرحه فواتح الرحموت.

٦ - محمود بن أبي بكر بن أحمد، سراج الدين، أبو الشاه الأرمي الشافعى كانت ولادته عام (٥٩٤هـ) ووفاته عام (٦٧٢هـ) من أهم مصنفاته: التحصيل وهو مختصر للمحصول، قد قام بشرحه بدر الدين التستري المتوفى عام (٥٧٣٢هـ).

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوى (١٥٥/١)، مفتاح السعادة (٢٩٧/١) معجم المؤلفين (١٥٥/١٢).

٧ - انظر سلم الوصول (١٢٩/١).

٨ - محمد بن حسين بن عبد الله الأرمي، الفقيه الأصولي القاضي، كان من أكبر تلاميذ الإمام الرازى كانت وفاته عام (٦٥٦هـ) وقيل: (٦٥٣هـ)، وكانت له وجاهة وثرة، من أهم مصنفاته: الحاصل من المحصل، وهو مختصر للمحصل.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤٠٦/٥)، معجم المؤلفين (٢٤٤/٩) الواقى بالوفيات (٣٥٣/٢)، طبقات الشافعية للإسنوى (٤٥١/١).

٩ - انظر نهاية السول (٧٢/١).

كلام الجمهور»^(١).

القول الثاني: ان الرخصة من اقسام الفعل ذهب إلى هذا القول الإمام الرازى^(٢)، والأمدي^(٣)، وابن الحاجب^(٤) وغيرهم^(٥) وقالوا: إن الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به إما أن يكون رخصة أو عزيمة.

ذكر الزركشى في «البحر المحيط» أن القولين غير خارجين عن المدلول اللغوی حيث إن القول الأول يشهد له قول العرب: «الرخصة اليسير» ويشهد للقول الثاني قوله: «هذا رخصي من الماء أى»: هذا شرבי^(٦).

وأشار إلى ذلك البرماوى في «الفوائد السننية»^(٧).

وما لا شك فيه أن تقسيم كل من الحكم والفعل تقسيم الآخر.
وبيان ذلك:

إنه يلزم من تقسيم الفعل الذى هو متعلق الحكم إلى رخصة وعزيمة أن ينقسم الحكم — أيضاً — إلى رخصة وعزيمة وبالعكس؛ لأن الحكم

١— انظر البحر المحيط (ورقة ٣٩/ب).

وانظر — أيضاً — الإحکام للأمدي (١٣١/١)، المستصفى (٩٨/١—١٠٠) القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٦).

٢— انظر المحصول (١٥٤/١/١).

٣— انظر الإحکام للأمدي (١٣١/١).

٤— انظر مختصر ابن الحاجب (٨/٢) مع شرح العضد عليه.

٥— انظر نهاية السول (٧٢/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجوابع (١٢٤/١).

٦— انظر البحر المحيط (ورقة ٤٠/أ).

٧— انظر الفوائد السننية شرح الألفية (٣٩/ب).

المتغير من عسر إلى يسر هو صفة الفعل الذي هو موصوفة ومتصلة، وهو فعل المكلف.

فالتقسيم بحسب الحكم باعتبار تعلقه بالفعل، وال التقسيم بحسب الفعل باعتبار تعلق الحكم به.

إذن لا منافاة بين التقسيمين؛ لاختلاف جهة كل منهما^(٢). والله أعلم.

١— انظر سلم الوصول (١٢٩/١) بهامش نهاية السول.



المبحث الخامس

في

الرخصة هل هي من أقسام الحكم التكليفي أو من أقسام الحكم الوضعي؟

لقد اشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تقسيم الحكم الشرعي إلى تكليفي ووضعي وتعريف كل قسم.

المطلب الثالث: أراء العلماء في الرخصة هل هي من أقسام الحكم التكليفي أو من أقسام الحكم الوضعي.



المطلب الأول في تعريف الحكم لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحكم في اللغة:

الحكم في اللغة: المنع والقضاء يقال: «حُكِّمَتْ عَلَيْهِ بِكَذَا» أي: منعته، ويقال: «حُكِّمَتْ بَيْنَ النَّاسِ» أي: قضيت وفصلت ومنه الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساق^(١).

فإذا قلنا: «حُكِّمَ اللَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَجُوبِ» معناه: أنه سبحانه قضى فيها بالوجوب ومنع المكلَّفَ من مخالفته.

ثانياً: تعريف الحكم في الاصطلاح:

لقد اختلفت عبارات الأصوليين والفقهاء في تعريف الحكم الشرعي، وسأذكر – فيما يلي – أهم تعريفاتهم للحكم، ثم سأختار واحداً منها – بإيجاز – فأقول: –

التعريف الأول: الحكم هو: مدلول خطاب الشارع^(٢).

التعريف الثاني: الحكم هو: خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية^(٣).

التعريف الثالث: الحكم هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلَّفين^(٤).

١ – انظر القاموس المحيط (٩٩/٤)، المصباح المنير (٢٢٦/١)، أساس البلاغة (ص ١٣٧)، لسان العرب (١٤٠/١٢)، النهاية في غريب الحديث (٤١٩/١).

٢ – انظر شرح الكوكب المنير (١/٣٣٣).

٣ – انظر الإحکام للأمدي (٩٦/١).

٤ – انظر الإحکام للأمدي (٩٥/١).

التعريف الرابع: الحكم هو: خطاب الله – تعالى – المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع^(١).

وهذا التعريف – أعني الرابع – هو المختار عندي مما ذكرنا؛ لكونه أحسن وأجمع وأكثر تفصيلاً ودقة وتحقيقاً من غيره.

أما التعريف الأول: فهو تعريف الفقهاء حيث نظروا إلى الحكم من ناحية متعلقه وهو فعل المكلف فقالوا: إن الحكم مدلول الخطاب وأثره، وعَبَرَ عنه آخرون بأنه: أثر خطاب الله – تعالى – المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخييراً، أو وضعًا.

أما التعريف الثاني: فهو تعريف سيف الدين الأمدي وقد اعترض عليه بأنه غير مانع.

وببيان ذلك:

أن الخطابات المفيدة فائدة شرعية تدخل فيه وليس بحكم مثل: إخبار الله تعالى عن أحوال الأمم السابقة في القرآن، وعرضه لما جرى لها من عذاب وغيره فهذه الأخبار تفيد فائدة شرعية مقصودة للشارع وتتعلق بالمكلفين وأفعالهم كفائدة الاعتبار والاتعاذه بأحوالهم.

أما التعريف الثالث: فهو تعريف بعض الأصوليين وهو أحسن من التعريف الثاني – أعني تعريف الأمدي – حيث إنه بيّن أن هذا الخطاب يجب أن يكون متعلقاً بفعل المكلف مما جعله يسلم من الاعتراض الذي وجه إلى التعريف الثاني.

١ – راجع في تلك التعريفات للحكم الشرعي: المستصفى (٥٥/١)، الإحکام للأمدي (٩٥-٩٦/١) شرح مختصر ابن الحاجب (٢٢٢/١)، جمع الجواع مع شرحه للمحل (٧٧/١)، تيسير التحرير (١٣١/٢)، فوائع الرحموت (٦٠/١)، ارشاد الفحول (ص ٦).

إلاً أنه قد اعترض عليه من جهة أخرى، حيث قيل: إنه غير مانع.

وبيان ذلك:—

أنه يدخل فيه مثل قوله تعالى: «**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**» فإن هذا خطاب من الشارع وله تعلق بأفعال المكلفين مع أنه ليس بحكم شرعي بالاتفاق.

لذلك: اخترت التعريف الرابع حيث زيد فيه «..بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»؛ ليسلم من الاعتراض السابق فإن قوله تعالى: «**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**» ليس اقتضاءً ولا تخييراً ولا وضعياً، بل هو إخبار بحال.



المطلب الثاني
في
تقسيم الحكم الشرعي إلى تكليفي ووضعي

سبق أن ذكرنا أن التعريف الأحسن للحكم الشرعي هو: خطاب الله — تعالى — المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيراً أو وضعماً.

وما ينبغي ذكره — هنا — أن هذا الحكم ينقسم إلى قسمين:—

القسم الأول: حكم تكليفي.

القسم الثاني: حكم وضعبي.

هذا هو تقسيم الجمهر للحكم كما صرّح بذلك الزركشي في «البحر المحيط»^(١)

أما القسم الأول: وهو الحكم التكليفي — فقد عُرف بأنه خطاب الله — تعالى — المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

هذا التعريف قد اشتمل على جميع أنواع الأحكام الخمسة وهي:
«الواجب» و«المندوب» و«المحرم» و«المكره» و«المباح» عند الجمهر.

وبيان ذلك:—

أن «الاقتضاء» هو الطلب والطلب ينقسم إلى قسمين:—

الأول: طلب الفعل.

الثاني: طلب الترك.

١ — انظر البحر المحيط (ورقة ٣٠/أ) والمحصول (١٠٧/١/١).

فإن كان طلب الفعل طلباً جازماً: فهو «الواجب».

وإن كان طلب الفعل غير جازم: فهو «المندوب».

وإن كان طلب الترک جازماً: فهو «المحرم».

وإن كان طلب الترک غير جازم: فهو «المكره».

وبقوله «أو التخيير» يشير إلى «المباح» وهو: ما خير فيه الشارع
بين الفعل والترک.

هذه أنواع الحكم التكليفي عند الجمهور.

أما عند الحنفية فأنواع الحكم سبعة وهي: «الفرض»
و«الوجوب» و«الحرام» و«الكرامة التحرمية» و«الندب»
و«الكرامة التزيهية» و«المباح»^(١).

أما القسم الثاني – وهو الحكم الوضعي – فقد عُرِّف به: أنه خطاب الله – تعالى – الوارد بكون هذا الشيء سبباً في شيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو رخصة، أو عزمة.

هذا التعريف هو المختار – من مجلة التعريفات التي قيلت فيه –؛ لاشتماله على أنواع الحكم الوضعي السبعة وهي: «السبب»
و«الشرط» و«المانع» و«الصحيح» و«الفاسد» و«الرخصة»
و«العزمة» وهذا اختيار جمهور الأصوليين^(٢).

١ – انظر – في تعريفات الحكم التكليفي وأنواعه وتعريف كل نوع ومخالفة الحنفية في تلك الأنواع وجهة نظرهم – الإحکام للأمدي (٩٥/١)، شرح العضد على عنصر ابن الحاجب (٤٣٠/١)، وجمع الجواجم مع شرحه للم محل وحاشية البناي عليه (٤٩/١) وفواتح الرحموت (٢٥٦/١)، وشرح تنقیح الفصول (ص ٧٠)، والمستصفى (٦٥/١) والإحکام لابن حزم (٣٢٣/١)، واصول السرخسي (١١١/١)، والسودة (ص ٥٨٥) واصول الشاشي (ص ٣٧٩)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ٦٤)، وتيسير التحرير (١٣١/٢).

٢ – انظر – في تعريفات الحكم الوضعي، وأنواعه، وتعريف كل نوع ومخالفة بعض الأصوليين في

وبعض الأصوليين خالف في ذلك وذكر: أن أنواع الحكم الوضعي ثلاثة – فقط – «السبب» و«الشرط» و«المانع» والباقي من الأحكام التكليفية، أو أنه أثر للحكم^(١).

ومن ذلك «الرخصة» اختلف فيها هل هي من الأحكام الوضعية أو من الأحكام التكليفية؟ وهذا ما سنتكلم عنه في المطلب الثالث.

= بعض تلك الأنواع وتفصيل الكلام عن ذلك – المواقفات (١٨٧/١)، والاحكام للأمدي (٩٦/١) و(٣٩/٢)، وختصر ابن الحاجب مع شرحه للمضد (٧/٢) وشرح تقييح الفصول (ص ٧٧-٨١)، حاشية البناني على جمع الجواب (٩٤/١)، وكشف الأسرار (١٧٩/٤)، اصول السرخسي (٣٠٤/٢)، مناهج العقول (٥٧/١)، تيسير التحرير (٢٣٤/٢) المستصنfi (٩٣/١)، والسبب عند الأصوليين للأستاذ الدكتور عبد العزيز الربيعة، والمانع عند الأصوليين له أيضاً، وفتح الودود (ص ٧).

١ – انظر المراجع السابقة، والتمهيد للإسني (ص ٤٨).



المطلب الثالث
في
ذكر آراء العلماء في الرخصة
هل هي من أقسام الحكم الوضعي أو من التكليفي؟
أقول: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الرخصة من أقسام الحكم الوضعي، وليس من أقسام الحكم التكليفي اختار ذلك الغزالى^(١)، والأمدي^(٢)، والشاطبى^(٣)، والأنصارى^(٤)، وابن حمدان^(٥) وغيرهم^(٦).

واحتاج أصحاب هذا القول بـ: أن الرخصة في حقيقة أمرها هي وضع الشارع وصفاً معيناً سبباً في التخفيف، ولأن اعتبار كل من السفر أو المرض أو الضرورة أو الإكراه أو غيرها أسباباً للترخيص لا طلب فيه، بل فيه وضع وجعل واعتبار، وهذه كلها أحكام وضعية فكانت إذاً من أقسام الحكم الوضعي^(٧).

القول الثاني: أن الرخصة من أقسام الحكم التكليفي، وليس من أقسام الحكم الوضعي اختار ذلك ابن الحاجب^(٨) وابن

١— انظر المستصفى (٩٨/١).

٢— انظر الإحکام له (١٣١/١).

٣— انظر المواقفات (٣٠٠/١).

٤— انظر فواتح الرحموت (١١٦/١).

٥— انظر شرح الكوكب المنير (٤٨٢/١).

٦— انظر القواعد والقواعد الأصولية (ص ١١٦)، والسودة (ص ٨٠).

٧— انظر المراجع السابقة.

٨— انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (٤١٢/١) «بيان المختصر».

السبكي^(١)، والعضد^(٢) ، والزركشي^(٣) ، وغيرهم.

واحتاج أصحاب هذا القول بأن الرخصة تدخل في خطاب التكليف ولا تخرج عن الأحكام التكليفية الخمسة، بل ترجع إلى التخيير باعتبار: أن الرخصة تحمل معنى التخيير وهكذا.

قال الزركشي في «البحر المحيط»: «والمحتر: أنها — يعني الرخصة — من خطاب الاقضاء وهذا قسموها إلى واجبة ومندوبة ومتاحة»^(٤) وقال مثل ذلك البرماوي في «الفوائد السنوية»^(٥).

والراجح — عندي —: القول الأول — وهو أن الرخصة من أقسام الحكم الوضعي —؛ لأن التصاقها بهذه الأحكام أقوى من التصاقها بالأحكام التكليفية حيث إن الرخصة ترجع إلى جعل الأحوال الطارئة — غير العادلة — سبباً للتخفيف عن المكلفين؛ لأن الحكم المشرع فيها هو جعل الضرورة أو الإكراه سبباً في إباحة المحظور، والعذر سبباً في التخفيف بترك الواجب، ودفع الحرج عن الناس سبباً في تصحيح بعض عقود المعاملات بينهم. فكل ما سبق إنما هو وضع أسباب لسببيات، ولا شك أن ذلك هو الوضع، وعليه تكون الرخصة من الأحكام الوضعية.

هذا، ولابد من الإشارة إلى أن المسألة اعتبارية وهذا ملاحظ من عرض القولين.

١— انظر جمع الجواب مع الحاشية البناني عليه (١١٩/١).

٢— انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨/٢).

٣— انظر البحر المحيط (٣٩/ب).

٤— انظر البحر المحيط (٣٩/ب).

٥— انظر (٤٠) منه.

وبيان ذلك:—

أن كل فريق نظر إلى ناحية معينة.

فأصحاب القول الأول نظروا إلى سبب الرخصة، وأنها لا تكون إلا بعد عذر، والعذر هو السبب الأصلي للرخص، لذلك عدوها من الأحكام الوضعية.

أما أصحاب القول الثاني: فقد نظروا إلى اتصف الرخصة بالوجوب، أو الندب، أو الإباحة، لذلك عدوها من أنواع الأحكام التكليفية.

وأشار إلى ذلك الأبهري في «حاشيته على شرح العضد» بقوله: إن للشارع في الرخصة حكمين:—

أحدهما: الوجوب، أو الندب، أو الإباحة وهي من أحكام الاقتضاء.

ثانيهما: كونها مسببة عن عذر طارئ في حق المكلف يناسب تخفيف الحكم عليه وهو من أحكام الوضع؛ لأنه حكم بالمسبب كما في غير الرخصة^(١).

١— انظر حاشية الأبهري على شرح العضد (ورقة ١٥٢)، والتقرير والتحبير (٢/١٥٣).



المبحث السادس
في
تقسيمات الرخصة

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: أقسام الرخصة باعتبار أنواع الأحكام الشرعية.


وهو تقسيم الرخصة عند جمهور الأصوليين.

المطلب الثاني: أقسام الرخصة باعتبار الحقيقة والمجاز.

وهو تقسيم الرخصة عند الحنفية.

المطلب الثالث: أقسام الرخصة باعتبار الكمال والتقصان.

المطلب الرابع: أقسام الرخصة باعتبار المسبيب لها.



المطلب الأول

٩

أقسام الرخصة باعتبار أنواع الأحكام الشرعية

لقد قسّم جمهور الأصوليين الرخصة إلى الأقسام التالية:

القسم الأول: رخصة واجبة بمعنى: أنه يجب الأخذ بالرخصة،
فإن امتنع عن ذلك ومات أو لحقه ضرر فإنه يأثم بذلك.

ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: أكل الميتة للمضطرب — أي في حالة المخمية —.

بيان ذلك:

وقلنا: إن أكل الميتة للمضطرو واجب لأمور:

الأول: قوله تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا»^(٣).

ووجه الاستدلال: أن المضطرب قادر على إحياء نفسه بما أحلاه الله له

١- الآية (٣) من المائدة.

٢— وهذا تعريف الفضورة كما قال ذلك الجصاص في أحكام القرآن (١٥٩/١).

٣- الآية (٢٩) من النساء.

فلزم تناول الميّة عند الاضطرار، كما لو كان معه طعام حلال^(١).

الثاني قوله تعالى: «وَلَا تُلْقِو بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»^(٢).

وجه الاستدلال: أن ترك الأكل مع إمكانه في تلك الحالة إلقاء بيده إلى التهلكة وهذا لا يجوز، فيكون الأكل واجباً^(٣).

الثالث: ما أخرجه البيهقي^(٤) في «السنن الكبرى» عن مسروق^(٥) أنه قال: من اضطر إلى الميّة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار^(٦).

الرابع: أن أكل الميّة للمضطر سبب لإحياء النفس، والنفس حق الله — تعالى — وهي أمانة عند المكلفين فيجب حفظها؛ لистوفى الله — تعالى — حقه منها بالعبادات والتکاليف^(٧).

وذهب إلى وجوب أكل الميّة للمضطر الحنفية^(٨)، وهو الصحيح

١— انظر المغني لابن قدامة (١١/٧٤) مع الشرح الكبير.

٢— الآية (١٩٥) من البقرة.

٣— انظر المغني لابن قدامة (١١/٧٤) مع الشرح الكبير.

٤— أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من ثقة الحديث، زار عدداً من البدان الإسلامية طلباً للحديث كانت ولادته عام (٣٨٤هـ) ووفاته (٤٥٨هـ) من أهم مصنفاته: السنن الكبرى، والأسماء والصفات، وفضائل الصحابة: دلائل النبوة وغيرها.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/٣٠٤)، والمنتظم (٨/٢٤٢)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٣).

٥— مسروق بن الأجدع بن مالك المعناني الإمام الكوفي الفقيه العابد صاحب ابن مسعود، قال الشعبي: «ما رأيت أحداً أطلب للعلم منه» كانت وفاته عام (٥٦٣هـ) وقيل (٥٦٢هـ). انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٧٩) وشذرات الذهب (١/٧١) وتذكرة الحفاظ (١/٤٩).

٦— انظر السنن الكبرى (٩/٣٥٧) كتاب الضحايا باب ما يحل من الميّة للضرورة.

٧— انظر شرح مختصر الروضة (٣/٤٩٢).

٨— انظر حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٦/١٣٤)، وتبين الحقائق (٥/١٨٥)، وتبسيط التحرير (٢/٢٣٢).

من مذهب المالكية^(١)، وأصح الوجهين عند الشافعية^(٢)، وأحد الوجهين عند الحنابلة^(٣)، وهو قول جهور العلماء.

قال النووي في «الأصول والضوابط»: إن المكلف يلزمـه أكل الميـة عند الاضطرار على الصـحـيـعـ الذـي قـطـعـ بـهـ الجـمـهـورـ^(٤)؟

وـجـهـورـ الأـصـولـيـنـ ذـهـبـواـ إـلـىـ أنـ أـكـلـ المـيـةـ لـلـمـضـطـرـ رـخـصـةـ وـاجـبـ حـكـيـ ذـلـكـ عـنـهـمـ الزـركـشـيـ فـيـ «الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ»^(٥) وـالـبـرـمـاـويـ فـيـ «الـفـوـائـدـ السـنـيـةـ»^(٦)، وـالـنـوـوـيـ فـيـ «الـأـصـولـ وـالـضـوـابـطـ»^(٧).

وـحـجـتـهـمـ فـيـ ذـلـكـ: ماـ سـبـقـ مـنـ الـأـدـلـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ وجـوبـ أـكـلـ المـيـةـ لـلـمـضـطـرـ حـيـثـ إـنـهـ حـكـمـ ثـابـتـ عـلـىـ خـلـافـ الدـلـلـلـ — وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـحـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـمـيـةـ»ـ — لـعـذـرـ — وـهـوـ الـاضـطـرـارـ.

وـذـهـبـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ أـكـلـ المـيـةـ وـاجـبـ، وـلـكـنـهـ عـزـيمـةـ، وـلـيـسـ بـرـخـصـةـ وـهـوـ قـوـلـ الـكـيـالـهـرـاسـيـ^(٨) حـيـثـ قـالـ فـيـ «ـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ»ـ لـهـ: «ـالـصـحـيـعـ عـنـدـنـاـ أـكـلـ المـيـةـ لـلـمـضـطـرـ عـزـيمـةـ لـاـ رـخـصـةـ

١ - انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٣٦/٢).

٢ - انظر المجموع للنوعي (٤٢/٩) ومعنى المحتاج (٣٠٦/٤).

٣ - انظر المغني (٧٤/١١) مع الشرح الكبير.

٤ - الأصول والضوابط (ص ٣٧٥).

٥ - انظر (ورقة ٣٩/ب) منه.

٦ - انظر (ورقة ٤٠/أ) منه.

٧ - انظر (ص ٣٧٥) منه.

وانظر: الإحکام للأدمي (١٣٢/١)، وشرح تنتیج الفصول (ص ٨٧)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٧)، وتيسير التحریر (٢٣٢/٢).

٨ - عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ، أـبـوـ الـحـسـنـ، الـمـعـرـوفـ بـ«ـالـكـيـالـهـرـاسـيـ»ـ كـانـ وـفـاتـهـ عـاـمـ (٤٥٥ـهــ). كـانـ - رـحـمـهـ اللـهـ - فـقـيـهـاـ أـصـولـيـاـ، حـاـفـظـاـ لـلـحـدـيـثـ وـهـوـ شـافـعـيـ المـذـهـبـ منـ أـهـمـ مـصـنـفـاتـهـ: كـتـابـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـ، وـشـفـاءـ الـمـسـتـرـشـدـيـنـ وـغـيـرـهـاـ.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤/٨)، المنظم (١٦٧/٩)، وفيات الأعيان (٤٤٨/٢).

كالإفطار في رمضان للمريض»^(١) أ. ه.

وذهب إلى ذلك إمام الحرمين^(٢) حيث قال – في كتابه «النهاية» في باب صلاة المسافر –: «يموز أن يقال: إن أكل الميّة ليس برخصة؛ فإنه واجب»^(٣).

من هنا نستفيد أن إمام الحرمين تردد في الواجبات أن يوصف شيء منها بالرخصة^(٤).

وذهب إلى ذلك – أيضاً – ابن دقيق العيد^(٥) حيث قال: «إن هذا – أى وصف الرخصة بالوجوب – يقتضي أن أكل الميّة عزمه لا

١ – أحكام القرآن لكيالهرمي (٧٤/١)، ونقله عنه الزركشي في النشر (١٦٤/١) والبرماوي في الفوائد السنّية (ورقة ٤٠/أ).

٢ – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن الشيخ أبي محمد الجوني، ضياء الدين، أبو المعالي، الفقيه الشافعى، كانت ولادته عام (٤١٩هـ) ووفاته عام (٤٧٨هـ) كان إماماً في الفقه والأصول، وعلم الكلام، من أهم مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، والنهاية في الفقه، ومغيث الخلق. انظر في ترجمته: التجوم الراحلة (١٢١/٥)، البداية والنهاية (١٢٨/١٢) مرآة الجنان (١٢٤/٣)، شذرات الذهب (٣٥٨/٣).

٣ – نقل ذلك عنه البرماوي في الفوائد السنّية (ورقة ٤٠/أ)، وابن السبكي في الأشباء والظواهر (ص ٦٥٠).

٤ – انظر البحر المحيط للزركشي (٤٠/ب) والأشباء والظواهر لابن السبكي (ص ٦٥٠).

٥ – محمد بن علي بن وهب القشيري المفلطي المصري الشافعى، تقى الدين، كانت وفاته عام (٧٠٢هـ) وصف بالعلم والزهد والوع والمرارة بالذهين المالكى والشافعى، ووصف أيضاً بانقانه لأصول الدين وأصول الفقه والنحو واللغة من أهم مصنفاته: الإمام في أحاديث الأحكام، والاقتراح في علوم الحديث.

انظر في ترجمته: حسن المحاضرة (٣١٧/١)، وشجرة التور الزكية (ص ١٨٩)، وتنزكرة الحفاظ (١٤٨/٤)، الدرر الكامنة (٢١٠/٤)، البدر الطالع (٢٢٩/٢).

رخصة» أ.هـ (١) وهو قول ابن عقيل (٢)(٣).

حججة أصحاب هذا المذهب – وهو أن أكل الميتة للمضطرب عزيمة –
هي: استشكافهم مجامعة الرخصة للوجوب؛ لأن الرخصة تقتضي
التسهيل، والوجوب يقتضي الإلزام (٤).

أجاب البرماوي في «الفوائد السننية» – عن ذلك – بأن التيمم
واجب على فاقد الماء وهو مع ذلك من الرخص – فهنا جامع الوجوب
الشخص من غير نكير والأول مثله (٥).

قلت: هذا الجواب – من البرماوي – ضعيف؛ لأن التيمم عند
عدم الماء، أو وجود حائل دونه ليس برخصة، بل هو عزيمة؛ لأنه لا
يمكن تكليف استعماله مع عدمه حيث إن ذلك تكليف بما لا يطاق،
بل التيمم عند فقد الماء مثل: الإطعام عند فقد الرقبة، وعدم القدرة
على الصيام في نحو كفارة الظهار أو الجماع في نهار رمضان.

والجواب الصحيح عن استشكال مجامعة الرخصة للوجوب هو ما
قاله ابن السبكي في «الأشباه والنظائر»: «وأنا أقول: الرخصة ما
ذكرناه – يعني من تعريف الرخصة – فإن كان هناك وجوب فالقدر

١ – نقل ذلك عنه الزركشي في البحر المحيط (ورقة ٣٩/ب).

٢ – علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنفي، كانت وفاته عام (٥١٣هـ). وصف بأنه
كان فقيهاً أصولياً واعظاً متكلماً من أهم مصنفاته: الواضح في أصول الفقه والفصول، والذاكرة
وعدة الأدلة.

انظر في ترجمته: المنهج الأحد (٢١٥/٢)، المدخل إلى مذهب أخذ (ص ٢٠٩) ذيل طبقات الختابلة
(١٤٢/١).

٣ – انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٦).

٤ – انظر الفوائد السننية للبرماوي (ورقة ٤٠/أ).

٥ – انظر الفوائد السننية للبرماوي (ورقة ٤٠/أ).

الزائد على الحل ليس هو مسمى الرخصة، ولكنه شيء جائز مجامعته له، وقد ذكرت هذا في «شرح المختصر» جامعاً به بين كلام الفقهاء والأصوليين راداً به على من يعتقد أن شيئاً من الرخص لا يكون واجباً»^(١). ا. هـ.

تبين لك: أن الوجوب قد يجامع الرخصة ولا يكون داخلاً في مسمّاها وحينئذ يزول الإشكال فتدبر.

وذهب فريق ثالث إلى أن أكل الميّة للمضطرب يمكن أن يطلق عليه رخصة من وجهه، وعزمّة من وجه آخر: فمن حيث قيام الدليل المانع نسمّيه رخصة، ومن حيث الوجوب نسمّيه عزمّة، ذهب إلى ذلك الغزالي في «المستصفى»^(٢) وإن قدامة في «الروضة»^(٣).

وبيان ذلك:—

أن أكل الميّة للمضطرب رخصة من حيث إن الله سبحانه سامح المكّل في استبقاء نفسه بأكل الميّة ولم يشق عليه بإيجاب الصبر عنها حتى يموت، ولهذا قال تعالى: «فمن اضطر في مخمة غير متجراف لإن ثم فإن الله غفور رحيم»^(٤) إشارة منه سبحانه إلى أن إباحة المحرّم في المخمة رحمة منه لهم.

وكان أكل الميّة للمضطرب عزمّة من حيث إن أكل الميّة وسيلة إلى استيفاء حق الله تعالى الواجب في النفس، ووسيلة الواجب واجبة،

١ - انظر الأشباء والنظائر لابن السبكي (ص ٦٥٠-٦٥١) وراجع الابهاج (٨٢/١).

٢ - انظر (٩٩-٩٨/١) منه.

٣ - انظر (١٧٤/١) منه.

٤ - الآية (٢) من المائدة.

فأكل الميّة في المخصّة – إذا خيف على النّفس بـدونه – واجب^(١).

وصف البرماوي هذا القول بأنه الأقرب^(٢).

والخلاصة: أن القائلين بأن أكل الميّة واجب عند الاضطرار اختلفوا – فيما بينهم – هل هذا الوجوب من باب الرخصة أو هو من باب العزيمة؟ على أقوال:

القول الأول: انه واجب وهو من الرخص وهو مذهب الجمّهور.

القول الثاني: انه واجب ولكنه من باب العزيمة.

القول الثالث: انه واجب ولكنه يمكن أن يطلق عليه رخصة من وجه، وعزيمة من وجه آخر.

وخالف بعض الفقهاء في ذلك وقال: إن أكل الميّة للمضطرب لا يجب، بل هو مباح – فقط – ولا يصل إلى حد الوجوب.

هذا القول هو أحد الوجهين للحنابلة^(٣)، وأحد الوجهين للشافعية^(٤) وهو قول أبي يوسف^(٥) من الحنفية^(٦)، وما إلى أبو

١ – انظر المستصفى (١/٩٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣٩٤/٣-٤٩٥) والموافقات (١/٣١٢) والبحر المحيط (ورقة ٤٠/ب).

٢ – انظر الفوائد السنّية (ورقة ٣٩/ب).

٣ – انظر المغني (١١/٧٤) مع الشرح الكبير.

٤ – انظر المجموع شرح المذهب (٩/٤٢).

٥ – يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة كانت وفاته عام ١٨٢هـ، هو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأمل المسائل ونشرها، وقد تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدى والهادى والرشيد.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٥/٤٢١)، طبقات الفقهاء للشيرازى (ص ١٣٤) تاج التراجم (ص ٨١)، الفوائد البهية (ص ٢٢٥).

٦ – انظر تبيين الحقائق (٥/١٨٥)، وتبسيط التحرير (٢/٢٣٢).

اسحاق الشيرازي^(١) من الشافعية^(٢).

وعلى هذا القول: **فإن المكلف المضطر لو امتنع عن تناول الميّة ومات فلا إثم عليه.**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة نذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: «وقد فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ»^(٣).

وجه الدلالة: أن الله — سبحانه وتعالى — قد استثنى حالة **الضرورة** والاستثناء من الحظر يقتضي الإباحة، فثبتت الإباحة في حالة الضرورة بالنص.

أو تقول: إن الميّة كانت مبادحة قبل التحرير، والدليل المحرّم — وهو قوله تعالى «حرمت عليكم الميّة»^(٤) — لم يتناولها؛ لوجود الاستثناء، فبقيت — في حالة الضرورة — كما كانت، وهذا على مذهب من جعل الأصل في الأشياء الإباحة قبل الشرع^(٥).

١ - ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزبادي، الفقيه الأصولي الشافعى، الأديب، المؤرخ كان رحمه الله عالماً جليلًا وكان شديد الفقر والفاقة كانت ولادته عام (٥٣٩٣هـ) ووفاته عام (٤٧٦هـ) من أهم مصنفاته اللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه، والمذهب في الفقه، الطبقات في التراجم.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٩/١)، البداية والنهاية (١٢٤/١٢) مقدمة كتابه طبقات الفقهاء، وكتاب الإمام الشيرازي حياته وأثاره الأصولية.

٢ - انظر المجموع شرح المذهب (٤٠/٩).
وانظر كشف الأسرار للبخاري (٣٢٢/٢-٣٢٣)، والتمهيد للاسنوى (ص ٧١).

٣ - الآية (١١٩) من الأنعام.

٤ - الآية (٣) من المائدة.

٥ - انظر كشف الأسرار للبخاري (٣٢٣/٢).

الثاني: قوله تعالى: «فمن اضطر في مخاصة غير متجانف لإثم
فإن الله غفور رحيم»^(١).

وقوله تعالى: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه»^(٢).

وجه الاستدلال من الآيتين: أن ظاهر هاتين الآيتين يفيد الحل أو الإباحة – فقط – فيحملان على ظاهرها، ويعتبر الأكل – حال الاضطرار – مباحاً حلاً للنصوص على الظاهر.

الثالث: ما ورد أن طاغية الروم حبس الصحابي الجليل: عبد الله السَّهْمِي^(٣) في بيت وجعل معه خرماً ممزوجاً بماء، ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخسروا موته فأخرجوه فقال: «قد كان الله أحله لي؛ لأنني مضطرب، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام»^(٤).

وجه الاستدلال: أنه لو كان الأكل واجباً: ما تركه هذا الصحابي.

والمحترر:—

أن أكل الميتة للمضطرب رخصة واجبة.

وقلنا: «إن أكل الميتة للمضطرب واجب وهو من باب الرخص، لا

١ - الآية (٣) من المائدة.

٢ - الآية (١٧٣) من البقرة.

٣ - عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي صحابي جليل من السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد بدرأ، بعثه النبي صل الله عليه وسلم إلى كسرى، وهاجر إلى الحبشة، أسره الروم في أيام عمر – رضي الله عنه – ثم أطلقوه، كانت وفاته عام (٥٣٣هـ) في خلافة عثمان رضي الله عنه.

انظر في ترجمته: الإصابة (٤/٥٧).

٤ - انظر المغني (١١/٧٤) مع الشرح الكبير.

من باب العزائم»؛ لأن حكم ثابت على خلاف الدليل – وهو قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة»^(١) لعذر – وهو الاضطرار.

أما ما قاله بعض العلماء من أن أكل الميتة للمضطرب واجب وهو من باب العزيمة وأن الذي دعاهم إلى هذا القول: استشكالهم مجامعة الوجوب للرخصة: فقد أجاب عن ذلك ابن السبكي فراجع إليه، ولا داعي لتكراره^(٢).

أما ما ذهب إليه البعض الآخر من العلماء من أن أكل الميتة للمضطرب واجب ويمكن أن يطلق عليه رخصة من وجه وعزمية من وجه آخر: فإنهم أرادوا بذلك أن يجمعوا بين القولين حيث إنهم لما استشكروا مجامعة الوجوب للرخصة قالوا ما قالوا ليخرجوا من هذا الإشكال، ولكن الجمود – كما سبق – قالوا: إن الرخصة تكون واجبة دون أن يستشكروا بذلك حيث بينما أن الوجوب شيء زائد عن الخل، وليس مسمى الرخصة ولكنه شيء جائز مجتمعه لها. والله أعلم.

وقلنا: إن أكل الميتة للمضطرب واجب، ولم نقل إنه مباح للأمررين: –

الأول: أن الأدلة الدالة على الوجوب واضحة وصرحية في ذلك^(٣) ولا تقوى أدلة القائلين بأن أكل الميتة للمضطرب مباح على معارضتها ولا مقاومتها^(٤).

١ - الآية (٢) من المائدة.

٢ - راجع (ص ٨١) من هذا الكتاب.

٣ - راجع (ص ٧٧-٧٩) من هذا الكتاب

٤ - راجع (ص ٨٤) من هذا الكتاب.

الثاني: أن أدلة القائلين بأن أكل الميّة للمضطرب مباح، وليس بواجب قد ظهر، فيها الضعف، وبيان ذلك: أن نقول:—

استدلاهم بالآيات الثلاث^(١) يمكن أن يجاب عنه بـ: أن نفي الإثم في الأكل عام يشمل حالي الجواز والوجوب، فإذا وجدت قرينة على تخصيصه بالوجوب: عمل بها و قد وجدت القرينة في الأدلة التي استدل بها القائلون بأن أكل الميّة للمضطرب واجب.

أما استدلاهم بقصة عبد الله السهّمي فيمكن أن يجاب عنه بـ: بجوابين:

الأول: أن هذا الاستدلال لا يتناول ما نحن فيه من الكلام عن الميّة حيث إن عبد الله السهّمي — رضي الله عنه — امتنع عن أكل لحم الخنزير وشرب الخمر، ولم يوجد فيه ذكر للميّة، وبالتالي يكون هذا الاستدلال خارجاً عن المتنازع فيه.

الثاني: على التسليم بأنه لا فرق بين الميّة وما ذكر في هذه القصة: فإن هذا الصحابي كان متأولاً بدليل قوله: «قد كان الله أحلاه لي، لأنني مضطرب، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام». والله أعلم. لكن قد يسأل سائل ويقول: أنت قلت: إن المضطرب يجب عليه أكل الميّة فما مقدار ما يأكله؟ هل يجوز له أن يشعّ؟ أو يأكل ما يسد به الرمق^(٢)؟.

١— راجع (ص ٨٤-٨٥) من هذا الكتاب

٢— المقصود بالأكل الذي يسُدُّ الرمق هو المقدار الذي يتمكّن به من الصلاة قائماً ومن الصوم كما قاله الحنفية، أو أن يصبر— بعد الأكل— إلى حالة لو كان عليها في الابداء لما جاز أكل الميّة؛ لأن الضرورة تزول بهذا كما قاله الشافعية. فراجع الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٣٨/٦) والمجموع (٤٢/٩).

نقول:— في الجواب —

اختلاف العلماء في ذلك لكن لابد — قبل ذكر هذا الخلاف —
أن أبين محل النزاع فأقول:

أولاً: إذا كانت المجاعة عامة ودائمة فللمضطر الشبع من الميطة بلا
خلاف (١).

ثانياً: إذا كانت المجاعة نادرة في وقت من الأوقات ومن الممكن
أن يجد المضطر الطعام بعد هذا الوقت فله أن يأكل من الميطة ما يسد
الرمق بلا خلاف، وأما الزيادة حتى الشبع: فلا يباح له ذلك بلا
خلاف (٢).

ثالثاً: إذا كانت المجاعة نادرة في وقت من الأوقات ولا يمكن أن
يجد المضطر الطعام بعد هذا الوقت فله أن يأكل من الميطة ما يسد الرمق
بلا خلاف، ولكن هل يجوز له الشبع؟ اختلف العلماء في ذلك على
قولين:—

القول الأول: للمضطر أن يأكل ما يسد الرمق — فقط — دون
الزيادة.

ذهب إلى ذلك الحنفية وهو الظاهر من مذهب الشافعية، وهو
أصح الروايتين عن الإمام أحمد (٣)، وهو قول بعض المالكية كابن

١— انظر المغني لابن قدامة (١١/٧٣—٧٤) وتفسير القرطبي (٢/٢٢٥).

٢— انظر المجمع شرح المذهب (٩/٤٤).

٣— ابن محمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة الأربعة، كانت وفاته عام (٤١٢هـ) فضائله
ومناقبه لا تُعد ولا تُحصى من أهم مصنفاته: المسند والتاريخ، وعلل الحديث وغيرها.
انظر في ترجمته: المنهج الأحمد (١/٥٠) وفيات الاعيان (١/٤٧) تاريخ بغداد (٤١/٤).

حبيب^(١)، وابن الماجشون^(٢) (٣) استدل أصحاب هذا القول بأدلة
نذكر منها ما يلي:

الأول: قوله تعالى: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه
إن الله غفور رحيم»^(٤).

ووجه الاستدلال: أن الله عز وجل أباح أكل الميّة للمضرط،
واشترط أن يكون المضرط غير باغ ولا عاد، بمعنى: أن من أكل من
الميّة — مثلاً — وهو غير مضرط، أو أكل زيادة عن الضرورة فقد بغي
واعتدى.

أخرج ابن أبي حاتم^(٥) عن ابن عباس^(٦) — رضي الله عنه —
قوله: «من أكل شيئاً من هذه — يعني المذكورات في الآية السابقة من

١ - عبد الملك بن حبيب بن سليمان كانت وفاته عام (٢٣٨هـ)، وهو من فقهاء المالكية.
انظر في ترجمته: الدبياج (١٥٤).

٢ - عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، الفقيه المالكي، كان مفتياً
المالكية في وقته، وتوفي عام (٢١٢هـ).

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٤٠/٢)، طبقات الفقهاء (ص ١٤٨).
٣ - انظر تفسير القرطبي (٢٨٨/٢)، والمغني (١١/٧٣) مع الشرح الكبير والدر المختار مع
الخاشية ابن عابدين (٣٣٨/٦) والمجموع (٥٢/٩) والمتشر في القواعد (٢/٣٢٠)، وكشف الأسرار
للبيهاري (٣٢٣/٢).

٤ - الآية (١٧٣) من البقرة.

٥ - عبد الرحمن بن محمد بن ادريس التميمي الحنظلي، أبو محمد الرازى، كانت وفاته عام
(٣٢٧هـ) وكان رحمة الله إماماً حافظاً بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، وكان ثقة زاهداً ثيناً من أهم
مصنفاته: التفسير، والرد على الجهمية، والجحود والتتعديل، والمستند، وغيرها.

انظر في ترجمته: طبقات المفسرين (١/٢٧٩)، تذكرة الحفاظ (٣/٨٣٩) طبقات الخاتمة (٢/٥٥)،
شذرات الذهب (٣٢٤/٣).

٦ - عبد الله بن عباس بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبر هذه الأمة،
ولد قبل الهجرة بستين أو ثلاث بحكة وتوفي بالطائف عام (٦٨هـ).

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١/٧٥)، وتاريخ بغداد (١/١٧٣) والنجم الزاهرة، (١/١٨٢)،
وتذكرة الحفاظ (١/٤٠).

الميّة والدم وغيرهما — وهو مضطرب: فلا حرج، ومن أكله وهو غير مضطرب فقد بغي واعتدى»^(١).

الثاني: أن أكل الميّة رخص فيه للضرورة، وما جاز للضرورة يتقدّر بقدرها، فمتى أكل الإنسان ما يزيل عنه خطر الهملاك: فقد زالت الضرورة^(٢).

القول الثاني: للمضطرب أن يأكل من الميّة حتى يشبع، ولو التزود — أيضاً — إذا خشي الضرورة فإذا استغنى عنه طرحة وهو المذهب عند المالكية وهو قول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة من أهمها:

الأول: ما ذكره جابر بن سمرة^(٤) — رضي الله عنه — أن رجلاً نزل الحسرة ومعه أهله وولده فقال له رجل آخر: إن ناقة لي ضللت فإن وجدتها فامسكتها، فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت إمرأته: انحرها فأبلى فنفقت فقالت: اسلخها حتى نجدد شحومها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسألك رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فأناه فسألها فقال: «هل عندك غنى يغنيك؟» قال: لا قال: «فأكلوها»

١ - ذكر ذلك الشوكاني في تفسيره «فتح القيدير» (١٧٠/١).

٢ - انظر المنشور في القواعد (٣٢٠/٢).

٣ - انظر بداية المجتهد (١/٣٨٧)، الشرح الكبير (١/٢٣٣)، الغني (١١/٧٣) مع الشرح الكبير، المجموع (٩/٤٢).

٤ - ابن جنادة، أبو عبد الله، الصحابي الجليل كانت وفاته عام (٥٦٦هـ) وقيل غير ذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وستة واربعين حديثاً وفي آخر حياته نزل الكوفة. انظر في ترجمته: الاستيعاب (١/٢٢٤)، الإصابة (١/٣١٢).

قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: هلاً كنت نحرتها، قال:
استحييت منك^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر ذلك
الرجل بالأكل من تلك الميّة وأطلق ذلك الأمر فلم يحدّد له مقدار ما
يأكله، فدلّ على جواز الأكل حتى الشبع.

الدليل الثاني: أن كل طعام جاز أن يؤكل منه قدر سد الرمق جاز
أن يشبع منه كالطعام الحلال ولا فرق^(٢).

والختار:

أن المضطر له أن يأكل من الميّة ما يسد الرمق – فقط – دون
الشبع؛ لأن الميّة أُبيحت للضرورة والضرورة تقدّر بقدرها.

ولأن في الميّة خبشاً يضر الإنسان إذا أكثر وشبع منها، أما إذا
أكل منها ما يسد الرمق فلا يضره – إن شاء الله –.

ثم نقول: يجوز أن يأخذ معه ما يستطيع حمله من لحم الميّة إذا
خشى الضرورة فيما بعد، فإذا استغنى عنه طرحة^(٣).

أما استدلال القائلين: إن للمضطر أن يأكل من الميّة حتى الشبع
بحديث جابر بن سمرة فيمكن أن نجيب عنه بأنه استدلال في غير محل
النزاع.

١ - اخرجه: أبو داود في سننه (٤٢٢)، والبيهقي (٩٥٦/٩)، وانظر في الحديث نيل الأوطار (٨/١٥٦).

٢ - انظر المراجع السابقة في هامش (٣) من (ص ٩٠) من هذا الكتاب.

٣ - أشار إلى ذلك الدردير في الشرح الكبير (١/٢٣٣).

بيان ذلك:

أنه ورد في الحديث دليل على أن المعاشرة عامة ودائمة وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (هل عندك غنى يعنيك؟) قال: لا، فهذه الحالة لا نزاع فيها بين العلماء — كما سبق — فله الأكل حتى الشبع.

إنما النزاع فيما إذا كانت المعاشرة مؤقتة فلا يأكل إلا ما يسد به رمقه، لأنها ضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

أما قولهم: «إن كُلَّ طعام جاز أن يؤكل منه قدر ما يسد الرمق جاز أن يشبع منه كالطعام الحلال» فيمكن أن يجاب عنه بـ: أن هذا قياس مع الفارق.

بيان ذلك:

أنه يوجد فرق بين الطعام الحلال والطعام المحرّم: فالطعام الحلال مباح للأكل في جميع الحالات، وأما الطعام المحرّم فلا يباح للأكل إلا في حالة خاصة. والله أعلم.

وقد يسأل سائل آخر عن المضطر يجد الميتة ويجد طعام غيره فأيهما يقدم؟.

نقول : اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يقدم طعام غيره؛ لكونه ظاهراً، ولما في الميتة من الخبر المحرّم.

١— الآية (٣) من المائدة.

القول الثاني: يقدم أكل الميّة؛ لأن ذلك واجب بالنص وهو قوله تعالى «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم»^(١).

وهذا القول هو المختار—عندى—لأن ذلك وجب بالنص، أما أكل مال غيره للمضطر فقد وجب بالاجتهاد، والنص مقدم على الاجتهاد كما هو معروف^(٢).

أما ما قاله أصحاب القول الأول من أن في الميّة خبئاً يمنع من الأكل منها فيمكن أن يجاب عن ذلك بأن هذا الخبر لا يضر إذا أحله الله — تعالى —

أو نقول — في الجواب — إن هذا الخبر لا يضر إلا من أكل حتى الشبع، ونحن نقول: للمضطر أن يأكل قدر ما يسد الرمق — فقط — وهذا لا يضره الخبر الذي في الميّة. والله أعلم.
ثم اختلف أصحاب القول الأول فيما إذا أكل المضطر طعام غيره ليذهب جوعه هل يضممه أولاً؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للمضطر أن يأكل ما يسد رمقه بدون ضمان؛ لأنه يجب على صاحب المال انقاده من اضطرره الجوع — إذا خاف على نفسه الملاك — بإعطائه من ماله ما يبقى على حياته، وإذا وجب ذلك سقط ضمانه عند الضرورة.

ولأنه مال جاز للمضطر إتلافه من غير إذن فلم يلزمـه فهو كالماـباح الذي لا يملـكه أحد.

١— الآية (١٧٣) من البقرة.

٢— انظر المجمع شرح المذهب (٤٠/٩) والأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٨٧).

وهذا القول رأي عند المالكية^(١).

القول الثاني: للمضطر أن يأكل من مال غيره ما يسد رمقه،
ولكن يضممه بالمثل أو القيمة.

وذهب إلى هذا القول الجمهور من العلماء^(٢).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه
قال: «...فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بيّن أن مال
المسلم على المسلم حرام وهذا مطلق – أي ضرورة أو غير ضرورة –
وإذا كان كذلك: لزم من أخذه ضمانه.

الدليل الثاني: إذا أتلف مال غيره بأكل أو بغيره لا يسقط وجوب
الضمان حالة الضرورة؛ لأن الإضطرار لا يبطل حق الغير.

القول الثالث: للمضطر أن يأكل من مال غيره ما يسد الرمق ولا
يضممه إن كان فقيراً، أما إذا كان المضطر غنياً: يلزم الضمان وهو

١ - انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٩٥/٣).

٢ - انظر معنی المحتاج (٤/٣٠٨)، الدر المختار (٦/٣٣٨)، القواعد لابن رجب (ص ٣٦)،
ومواهب الجليل (٣/٢٣٤).

٣ - أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي (٧/٨٧) وأخرجه مسلم في كتاب القسام، باب
تغليظ تحريم الدماء والأعراض (٥/١٠٨).

قول بعض العلماء منهم ابن تيمية^(١)(٢).

وهذا هو المختار حيث جمع بين القولين جمعاً مناسباً.

تنبيه: لو اشترط صاحب المال أكثر من ثمن المثل: فلا يلزم
المضطر إلا ثمن المثل – فقط – والله أعلم.

المثال الثاني: شرب الخمر لمن غصّ بلقمة وخشى على نفسه
الهلاك، ولم يجد ما يسغّها إلا به، فهذا يعتبر من الرخص الواجبة؛
لأمرین:-

الأول: قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم»^(٣).

وجه الاستدلال: أنه لو غصّ وشارف على الهلاك، ولم يكن
عنه شيء غير الخمر ولم يدفع به هذه الغصة ومات: لكان قاتلاً
لنفسه؛ لذلك يجب عليه شرب الخمر لِإساغة هذه اللقمة؛ إبقاء حياته.

الثاني: أن شرب الخمر لمن غصّ بلقمة حالة ضرورة، والضرورات
تبعد المحظورات^(٤).

١ - أحد عبد الخليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنفي، أبو العباس، تقي الدين،
كانت وفاته عام (٧٢٨هـ) وصف بأنه كان محيطاً بالمعارف التقليدية والقلالية، صالحًا نفياً جاهداً،
من أهم مصنفاته: منهاج السنة، واقتضاء الصراط المستقيم، والسياسة الشرعية، والفتاوی
وغيرها.

انظر في ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (٤٥/١)، فوات الوفيات (٦٢/١) البدر الطالع
(٦٣/١).

٢ - انظر المعل (٩/٣٩٠)، والمجموع (٩/٤٠)، والأشباه والنظائر للسيوطى (ص ٨٧)، والطرق
الحكمية (ص ٣٠٧)، وطريق الوصول إلى العلم المأمول (ص ١٤)، وحالة الضرورة في الشريعة
(ص ٥٦).

٣ - الآية (٢٩) من النساء.

٤ - انظر المنشور في القواعد (٢/٣١٧).

وهذا قول جمهور الفقهاء والأصوليين قال النووي في «الأصول والضوابط»: «(رخصة يجب فعلها كمن نصّ بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمراً يجب إساغتها به... على الصحيح الذي قطع به الجمهور)»^(١).

المثال الثالث: التيمم للمريض، أو الذي به جراحة مع القدرة على استعمال الماء، أو زيد في ثمن الماء زيادة لا يوجب الشرع بذلها فيه، فالتيمم لهؤلاء من الرخص الواجبة؛ لقوله تعالى: «ولا تقتلوا أنفسكم»^(٢) وقوله سبحانه: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»^(٣) حيث إن المريض، أو من به جراحة لاستعمال كل واحد منها الماء: لكان مؤدياً لنفسه إلى التهلكة؛ لأنّه يحتمل احتمالاً راجحاً أن المرض يزيد، والجراحة تتسع باستعماله لهذا الماء، فلذلك وجب عليهما التيمم؛ إبقاءً على نفسيهما.

صرح أبو القاسم الرافعي^(٤) في الكلام على جبر العظم بأنه إذا خاف من غسل النجاسة التلف: حرم عليه غسلها^(٥).

قال الإسنوي — لما نقل ذلك عنه —: «وما نحن فيه مثله بلا شك»^(٦).

١ — الأصول والضوابط (ص ٣٧٥).

وانظر: أنسى المطالب (١/٥٧١)، وكشاف القناع (٦/١١٧)، بدائع الصنائع (٥/١١٣)، والمثور (٢/٣١٧).

٢ — الآية (٢٩) من النساء.

٣ — الآية (١٩٥) من البقرة.

٤ — عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القرطبي الرافعي كانت وفاته عام (٦٢٣هـ)، وهو إمام الشافعية في وفاته، وله تصانيف مشهورة مثل: الشرح الكبير. انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥/١٠٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/٢٨١)، العبر (٥/٩٤).

٥ — نقل ذلك عنه الإسنوي في التمهيد (ص ٧٢).

٦ — التمهيد (ص ٧٢).

أما التيمم عند عدم الماء، أو لوجود حائل دونه فليس برخصة، بل هو عزيمة؛ لعدم قيام السبب المحرم وهو القدرة على الماء حيث إنه لا يمكن تكليف استعمال الماء مع عدمه؛ لأن ذلك تكليف ما لا يطاق^(١).

وذهب بعض العلماء إلى أن التيمم عزيمة لا رخصة سواء كان التيمم لمرض أو جراحة، أو لغلاء ثمن، أو لعدم ماء، أو لوجود حائل. وهو ما جزم به أبو علي البندنيجي^(٢)^(٣) وذهب إليه ابن عقيل – أيضاً^(٤).

ولعل حجتهم – في ذلك – استشكلهم مجامعة الرخصة للوجوب؛ لأن الرخصة تقضي التسهيل والتيسير، والوجوب يقتضي الإلزام. ويمكن أن يحاب عن ذلك بمثل ما أجيب عن دليل القائلين بأن أكل الميتة للمضطر عزيمة وليس برخصة ولا داعي لتكراره^(٥). وقيل: يمكن أن يكون التيمم رخصة من جهة عزيمة من جهة أخرى.

بيان ذلك:

أن التيمم رخصة من جهة: تيسير الله على المكلف والتسهيل

١ – انظر المستصفى (٩٨/١)، وشرح مختصر الروضة (٤٩١/٣).

٢ – الحسن بن عبد الله الشافعى كانت وفاته عام (٤٢٥هـ) اعتباراً من أئمة الشافعية في وقته، وصف بأنه كان حافظاً للمذهب ورعاً، من أهم مصنفاته: الذخيرة، والتعليق. انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٣٤٣/٧)، طبقات الفقهاء للشیرازی (ص ١٠٨).

٣ – انظر التمهيد للإسنوی (ص ٧٢).

٤ – انظر القواعد والقواعد الأصولية (ص ١١٦).

٥ – رابع (ص ٨١) من هذا الكتاب.

عليه، ومساحته في أداء العبادة مع الحدث المانع، ولم يشق عليه بطلب الماء. حيث يتغذر أو يشاق، ولم يأمره بإعادة الصلاة إذا صلاتها بالتييم.

ويكون التييم عزيمة من جهة: أن التييم شرط لأداء الصلاة الواجبة وشرط الواجب واجب والواجب عزيمة، فالتييم عزيمة^(١).

وهذا القول يماثل ما قيل في وجوب أكل الميالة للمضطر حيث قيل — هناك — إنه يمكن أن يكون أكل الميالة للمضطر رخصة من جهة عزيمة من جهة أخرى^(٢).

والجواب الذي قلناه هناك يصلح للإجابة عما قيل هنا. والله أعلم.
ومن العلماء من قال: التييم رخصة مطلقاً — أي بكل حال —^(٣).

المثال الرابع: الفطر في رمضان لمن خشي على نفسه الهملاك بغلبة الجوع أو العطش وإن كان صحيحاً مقيماً فهذا يعتبر من الرخص الواجبة، فإن الصوم — مثل هذا — حرام كما جزم به الغزالى في «المستصفى»^(٤). والجرجاني^(٥) في «التحرير»^(٦).

١— انظر شرح مختصر الروضة (٤٩٤/٣-٤٩٥).

٢— راجع (ص ٨٢) من هذا الكتاب.

٣— انظر القواعد والفوائد الاصولية (ص ١١٦).

٤— انظر (٩٩/١) منه.

٥— أحد بن محمد بن أحمد الجرجاني كانت وفاته عام (٤٨٢)، وصف بأنه كان إماماً في الفقه والأدب، تولى القضاء بالبصرة مدة من الزمن، من أهم مصنفاته: الشافى والتحرير، والمنتخب من كنایات الأدباء وإشارات البلغا.

انظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (٣١/٣).

٦— نقل عنه ذلك الإسنوى في التمهيد (ص ٧٢).

وحجة ذلك قوله تعالى: «**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**»^(١) وقوله «**وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ**»^(٢) ولا شك أن من غلبه الجوع أو العطش في نهار رمضان ولم يفتر ومات بعد ذلك يكون متسبباً في قتل نفسه، ومؤدياً بها إلى التهلكة، فيكون الفطر - في هذه الحالة - واجباً وهو من الرخص التي رخصها الله - تعالى - تسهيلاً وتيسيراً لعباده فهو سبحانه - أرحم بعباده من أنفسهم.

واحتاج - أيضاً - بـ: أن الإفطار لمن خشي على نفسه الملائكة من شدة الجوع أو العطش سبب لإحياء النفس ، والنفس حق الله - تعالى - وهي أمانة عند المكلفين فيجب المحافظة عليها؛ ليستوفي الله - تعالى - حقه منها بالعبادات والتكاليف.

القسم الثاني: رخصة مندوبة. أي: فعلها أفضل. من أمثلة ذلك ما يلي:

المثال الأول: قصر الصلاة الرابعة للمسافر سفراً بلغ ثلاثة أيام فصاعداً فهذا رخصة مندوبة عند الجمهور^(٣).

ولقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:-

الدليل الأول: قوله تعالى: «**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُنْهَا كُفَّارُكُمْ جُنَاحًا أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**»^(٤).

١ - الآية (٢٩) من النساء.

٢ - الآية (١٩٥) من البقرة.

٣ - انظر الأشباه والنظائر لابن السعكي (ص ٦٥١)، والأم (١٧٩/١)، المجموع (٢١٢/٤) والرسالة للشافعي (١١٧/١).

٤ - الآية (١٠١) من النساء.

قال الإمام الشافعي^(١): «إن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفييف من الله – عز وجل – عن خلقه، لا أن فرضاً عليهم أن يقصروا»^(٢).

الدليل الثاني: ما أخرجه الإمام مسلم^(٣) عن يعلى بن أمية^(٤)
قال: قلت لعمر بن الخطاب^(٥) قال تعالى: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الدين كفروا»^(٦)
والآن قد أمن الناس ، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: «صدقه تصدق الله بها

١ – محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة كانت ولادته عام (١٥٠ هـ) ووفاته عام (٢٠٤ هـ) من أهم مصنفاته: الأم في الفروع، والمسند في الحديث، والرسالة في علم الأصول.

انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشیرازی (٧١)، شذرات الذهب (٩/٢)، تاريخ بغداد (٥٦/٢)، تذكرة الحفاظ (٣٦١/١).

٢ – الأم (١٧٩/١)، المجموع شرح المذهب (٤/٢١٣، ٢١٢).

٣ – هو مسلم بن الحجاج بن مسلم الشیرازی، النیسابوری، كانت وفاته عام (٢٦١ هـ) وهو أحد الأئمة الحفاظ للأحادیث من أهم مصنفاته: الصحيح المشهور، والمسند الكبير، والجامع الكبير، وأوهام المحدثین، وكتاب العلل.

انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص ٢٦٠)، تذكرة الحفاظ (٥٨٨/٢)، شذرات الذهب (١٤٤/٢)، وفيات الأعيان (٤/٢٨٠).

٤ – ابن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي، من صحابة النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت وفاته عام (٤٧ هـ) وقيل (٣٨ هـ)، كان – رضي الله عنه – قد شهد حنيناً وتبوك والطائف، واستعمله أبو بكر وعمر وعثمان.

انظر في ترجمته: أسد الغابة (١٢٨/٥)، والاستیاع (٤/١٥٨٥).

٥ – أمير المؤمنین، أبو حفص، ثانی الخلفاء الراشدين ولد بعد القیجار الأعظم بأربع سنين، وذلك قبلبعثة بثلاثين سنة، وقيل غير ذلك، وكانت وفاته – رضي الله عنه – عام (٥٢٣ هـ).

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١/٣٣)، مرآة الجنان (١/٧٨)، الكامل (٢/٥٧) مفتاح السعادة (٢/٨)، تاريخ الإسلام (٢/٥٠).

٦ – الآية (١٠١) من النساء.

عليكم فاقبلوا صدقته»^(١).

قال النووي في «المجموع»: «وفيه التصریح بجواز القصر من غير خوف»^(٢).

الدلیل الثالث: قیاس القصر، علی الإفطار، فکما أن الإفطار في رمضان للمسافر رخصة كذلك قصر الصلاة: يكون له رخصة ولا فرق.
وأما الحنفية فعندھم أن قصر الصلاة للمسافر عزيمة وليس برخصة مستدلين بما يلي:

الدلیل الأول: ما أخرجه البخاري^(٣) في صحيحه عن عائشة^(٤)

١ - صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافر وقصرها حديث (٦٨٦)
(٤٧٨/١).

وأخرجه أبو داود في تصریح أبواب صلاة السفر، باب صلاة المسافر (٧/٢) حديث (١١٩٩).
وأخرجه الترمذی في كتاب التفسیر باب: من سورة النساء (٣٩٢/٨) وقال عنه: «حديث حسن
صحيح».

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصلاة والسنة فيها، باب تقصیر الصلاة في السفر (١٣٣٩/١) حديث
(١٠٦٥).

وأخرجه البیهقی في كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (١٤١/٣).
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥/١).

وراجع في الحديث: التلخیص الحیر (١/٥٨-٥٩)، نصب الراية (٢/١٩٠) جامع الأصول
(١٠٤/٢).

٢ - المجموع شرح المذهب (٤/٢١٢).

٣ - محمد بن اسماعیل بن ابراهیم البخاری، أبو عبد الله، الحافظ، المتقد کانت وفاته - رحمه الله
- عام (٢٥٦هـ) روی عن أبی وابن المدینی، وروی عنه مسلم والترمذی، ومن أهم مصنفاته:
الجامع الصحيح، والتاریخ الكبير، وخلق أفعال العباد وغيرها.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٣/٤) البداية والنهاية (١١/٢٤) شذرات الذهب (٢/١٣٤).

٤ - أم المؤمنین: عائشة بنت أبی بکر - رضی الله عنها - توفیت عام (٥٧هـ).
انظر في ترجمتها: الاستیعاب (٤/١٨٨١)، وفيات الأعیان (٣/١٦) طبقات الفقهاء (ص ٤٧)،
سیر اعلام النبلاء (٢/١٣٥).

— رضي الله عنها — أنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»^(١).

فهذا يدل على أن الصلاة فرضت — ابتداء — ركعتين ركعتين — فقط — ثم زيدت صلاة الحضر، ولم تزد صلاة السفر، بل بقيت كما فرضت أولاً، فكانت عزيمة بهذا المعنى؛ لأن ذلك هو الحكم الأصلي فيها.

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٢).

وجه الاستدلال به عند الحنفية: أن الله سمي القصر صدقة وأمرنا بقبوتها والأمر — إذا تجرد عن القرآن — للوجوب.

وقالوا: إن لفظ التصدق يدل على الإسقاط؛ لأن التصدق بما لا يحتمل التمليل إسقاط مخصوص لا يحتمل الرد كولي الدم إذا أسقط

١— صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات (٦٧/١)، وأخرجه أيضاً البخاري في أبواب تقدير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه (٣٩/٢).

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٨/١).

وأخرجه أبو داود، تفريع أبواب صلاة السفر، باب: صلاة المسافر (٥/٢).

وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة؟ (١٨٣/١).

وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: ترك التصر في السفر غير رغبة السنة (١٤٣/٣).

وصححه ابن خزيمة في باب: ذكر فرض الصلوات المحس (١٥٦/١).

وراجع في الحديث: نصب الراية (١٨٨/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٣٤/٨)، جامع الأصول (١٨٥/٥)، سيرة الرسول — صلى الله عليه وسلم — لابن هشام (٢٦٢/١) نيل الأوطار (٣٦٢/١) و(٢٤٦/٣) حيث تكلم الشوكاني فيه عن بعض روایات وتخریجات هذا الحديث وأطال الكلام عنه.

٢— سبق تخریجه في (ص ١٠١) من هذا الكتاب.

القصاص عن الجاني بأن قال: تصدقت به عليك فإنه يسقط عنه القصاص ولو لم يقبله، وإذا كان مثل هذا سائغاً بين العباد فلأن يكون كذلك من هو واجب الطاعة من باب أولى.

قال الزمخشري^(١) في «رؤوس المسائل» — مبيناً وجه الاستدلال من هذا الحديث —: «فمن جعل رخصة لم يقبل هذه الصدقة»^(٢).

والراجح هو أن قصر الصلاة رخصة مندوبة وهي رخصة ترفيه للمسافر؛ لقوة الأدلة على ذلك وقد سبق ذكرها^(٣) ولقوله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصُّومَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ»^(٤).

١ — محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزخيري، جار الله، أبو القاسم، كان مفسراً لغويّاً، ولد عام (٤٦٧ هـ) وتوفي عام (٥٣٨ هـ) من أهم مصنفاته: الكشاف في التفسير، واساس البلاغة في اللغة، والمقامات، والمفصل في النحو وغيرها.

انظر في ترجمته: طبقات المفسرين للداودي (٣١٤/٢)، طبقات المفسرين للسيوطى (ص ١٢٠)، المنتظم (١١٢/١٠)، بنية الوعاة (٢٧٩/٢).

٢ — رؤوس المسائل (ص ١٧٤).

٣ — راجع (ص ٩٩) من هذا الكتاب.

٤ — هذا الحديث ورد عن رجل من بلحرش عن أبيه قال: كنا نسافر ما شاء الله فأتيتنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهو يطعم فقال: «هلم وأطعم» قلت: إني صائم فقال الرسول — صلى الله عليه وسلم —: «أحدثكم عن الصيام: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة». وروى الحديث عن طريق أنس بن مالك الكعبي بنفس اللفظ. وفي رواية: «أنه وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم، ورخص للحبل والمرض». اخرجه أبو داود في الصوم باب: اختيار الفطر (حديث ٢٤٠٨).

واخرجه النسائي في الصوم باب: وضع الصيام عن الحبل والمرض (٤/١٦٠).

واخرجه ابن ماجة في الصيام باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (١/٥٣٣).

قال الترمذى: «حديث أنس بن مالك الكعبي، حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي — صلى الله عليه وسلم — غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم» انظر نصب الراية (٢/١٩١).

قال ابن تيمية: «وأظهر الأقوال: قول من يقول: إنه سنة، وان الإقام مكروه»^(١)

أما ما استدلَّ به الحنفية فيمكن أن يرد عليه بأن يقال:

أولاً: استدلاهم بما روي عن عائشة — رضي الله عنها — «فرض الله ..» الخ.

يجاب عنه بجوابين:—

الجواب الأول: أن ما روي عن عائشة رضي الله عنها ظاهره يخالف ما جاء في القرآن الكريم، بيان ذلك:—

أن ظاهر ما ورد عن عائشة يدل على أن الصلاة فرضت في الأصل ركعتين، واستمرت في السَّفر وظاهر القرآن يدلُّ على أن الصلاة كانت أربعاً فنقصت في السَّفر فتدبر قوله تعالى: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة..»^(٢)

وإذا ثبت هذا: يقدم ما جاء في القرآن الكريم^(٣).

الجواب الثاني: أن من قواعد الحنفية الأصولية أنه إذا عمل الرواية بخلاف ما رواه أو ما ثبت عنه فإنه يعمل بعمله واجتهاده، دون ما رواه.

وهنا عائشة — رضي الله عنها — ثبت أنها عملت بخلاف ما ورد عنها حيث إنها كانت تتمُّ في سفرها قليل لها: لو صليت ركعتين؟

١ - مجموع فتاوى ابن تيمية (٩/٢٤).

٢ - الآية (١٠١) من النساء.

٣ - انظر فتح الباري (٥٧٠/١).

فقالت: «إنه لا يشقُّ على» فidelٌ ذلك أن القصر — عندها — رضي الله عنها — رخصة.

قال ابن حجر العسقلاني^(١) في «فتح الباري»: .. عائشة — رضي الله عنها — كانت تتم في سفرها، وقد جاء عنها سبب الإقامة صريحاً فيما أخرجه البيهقي بإسناد صحيح: أنها كانت تتم في السفر فقيل لها: لو صليت ركعتين، فقالت: «إنه لا يشقُّ على» فidelٌ ذلك على أنها — رضي الله عنها — تأولت أن القصر رخصة، وأن الاقام من لا يشق عليه أفضل»^(٢).

ثانياً: استدلاهم بحديث الصدقة يمكن أن يحاب عنه بـ: أن القصر الوارد فيه معلق بالقبول في قوله صلى الله عليه وسلم: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» فقد سماه صدقة والمتصدق عليه يتميز في قبول الصدقة وعلى هذا: لا يلزم — في حقه — القبول حتماً^(٣).

ثالثاً: لو كان فرض المسافر القصر — دون الإقامة — كما ذكرتم أيها الحنفية: لما تغير فرضه لأجل المقيم حيث إن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً عند الأئمة الأربع، خلافاً للظاهرية^(٤). والله أعلم.

١ - أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعى، شهاب الدين، الإمام بمعرفة الحديث وعلمه ورجاله كانت وفاته عام ٢٨٥٢هـ من أهم مصنفاته: فتح الباري، والإصابة، والدرر الكامنة، والتلخيص الحبير، ولسان الميزان.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٢٧٠/٧)، البدر الطالع (٨٧/١).

٢ - فتح الباري (٥٧٠/١).

٣ - فتح الباري (٥٧٠/١).

٤ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٤/٥)، وال محل لابن حزم (٣١/٥)، والأم (١٥٩/١).

**المثال الثاني: الإبراد بالظهر في شدة الحر فإن رخصة مندوبة
التعجيل من مشقة الحر، هذا عند بعض العلماء.**

وذهب كثير من العلماء إلى أن الإبراد سنة؛ لورود الأمر به مع ذكر العلة وهي: أن شدة الحر من فيح جهنم حيث قال صل الله عليه وسلم: «ابردوا فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١).

قال ابن الوكيل^(٢): «في الإبراد وجهين: أصحهما: سنة فيستحب التأخير، والثاني: رخصة وهو على هذا لا يستحب الإبراد له.. فلا يصح جعله رخصة وأنها مستحبة»^(٣).

والراجح هو: أن الإبراد رخصة مندوبة؛ لثبوته على خلاف الدليل؛ لعدم مشقة الحر، وهو الذي أشار إليه الحديث السابق.

وأما ما ذكره ابن الوكيل: فيمكن أن نجيب عنه: بأن الوجهين متافقان على أنه رخصة، وإنما الوجهان في أنه رخصة مندوبة أو مباحة والصحيح أنه رخصة مندوبة^(٤).

وتظهر ثمرة الخلاف في أن من صلى في بيته هل يسن له الإبراد أولا؟.

١ - اخرجه البخاري (٢٠/٢) مع فتح الباري.

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٤٣٠/١).

٢ - محمد بن عمر بن علي بن عبد الصمد بن أحمد الأموي، صدر الدين بن الوكيل، وابن المرحل كانت ولادته عام (٦٦٥هـ) ووفاته عام (٧١٦هـ) من أهم مصنفاته الأشباء والنظائر.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٤/٢٣٤)، شذرات الذهب (٦/٤٠)، البدر الطالع (٢/٢٣٤).

٣ - نقل ذلك عنه الزركشي في المنشور (٢/١٦٦)، وانظر الأشباء والنظائر لابن السبكي (ص ٦٥١).

٤ - انظر المنشور (٢/١٦٦)، والأشباء والنظائر لابن السبكي (٦٥١).

فمن قال: إن الإبراد رخصة: لم يسن؛ لأنه لا مشقة عليه في التurgيل.

ومن قال: إن الإبراد سنة: أbrid^(١) والله أعلم.

المثال الثالث: مسح الرأس في الوضوء – رخصة مندوبة حيث أنه أفضل من الغسل ذكر ذلك أبو الحسن الماوردي^(٢) في «الحاوي»^(٣) وهذا هو الصحيح.

وذهب بعض العلماء منهم: أبو حامد^(٤) في «التعليق»^(٥) وأبو القاسم البغدادي^(٦) في «شرح الغنية»^(٧) وأبو محمد الجويني^(٨) في

١ – انظر أحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام (٥٥/٢).

٢ – علي بن محمد بن حبيب، القاضي، البصري الشافعى، كانت وفاته عام (٤٥٠هـ) وصف بأنه كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير والعربىة، من أهم مصنفاته الحاوي، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين.

انظر في ترجمته: طبقات المفسرين للداودى (٤٢٣/١)، طبقات الشافعية لابن السبكى (٢٦٧/٥)، شذرات الذهب (٢٨٥/٣) وفيات الأعيان (٤٤٤/٢).

٣ – نقل ذلك عنه لإسنوى في التمهيد (ص ٧٣).

٤ – أحد بن محمد بن أحد الإسفرايني كانت وفاته عام (٣٤٤هـ) ووفاته عام (٤٠٦هـ)، من أهم مصنفاته: التعليقة يقال: إنها تقع في خمسين مجلداً.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكى (٢٤/٣)، طبقات الفقهاء للشيرازى (ص ١٠٣)، طبقات الشافعية للإسنوى (٥٧/١)، مرآة الجنان (١٥/٣).

٥ – نقل ذلك عنه الزركشى في المنشور (١٦٥/٢).

٦ – منصور بن عمر بن على البغدادى، أبو القاسم الكرخى كانت وفاته عام (٤٤٧هـ) أخذ الفقه عن أبي حامد الإسفراينى. وفقه عليه أبو ساحق الشيرازى، من أهم مصنفاته: شرح الغنية وهي لابن سريع.

انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازى (ص ١٠٨)، تاريخ بغداد (٨٧/١٣).

٧ – نقل عنه ذلك إلا سنتى في التمهيد (ص ٧٣).

٨ – عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، والد إمام الحرمين، كانت وفاته عام (٤٣٨هـ) من أهم مصنفاته: التبصرة، والوسائل في فرق المسائل، والسلسلة، والتفسير الكبير وغيرها.

انظر في ترجمته: البداية والنهاية (١٢/٥٥)، طبقات الشافعية لابن السبكى (٧٣/٥)، العبر (١٨٨/٣).

الفرق»^(١) إلى أن مسح الرأس للمتوضىء عزيمة، وليس برخصة.
المثال الرابع: الفطر لمن شق عليه الصوم ذكر ذلك النبوي في «الأصول
والضوابط»^(٢).

قلت: ذلك رخصة مندوبة بشرط ألا تكون تلك المشقة قد وصلت إلى حد خشية الإنسان على نفسه الهالاك؛ لأنه إذا خشي على نفسه الهالاك بغلبة الجوع أو العطش فحيثـنـ يكون الأفطار واجباً وليس مندوبـ - كما سبق بيانه -.

تنبيه: ذهب بعض العلماء إلى أن الرخصة لا تكون مندوبة لذلك قال أبو الطيب بن سلمة: «الصلح مندوب إليه وليس برخصة»^(٣) وخالفه ابن أبي هريرة^(٤).

ولعل حجتهم في ذلك: استشكـلـهمـ مجـامـعـةـ الرـخـصـةـ لـلـمـنـدـوـبـ،ـ وـأـنـ الشـيـءـ إـذـاـ وـصـفـ بـالـنـدـبـ يـكـوـنـ مـنـ أـقـاسـمـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ وـحـيـثـنـ يـكـوـنـ مـنـ بـابـ الـعـزـيمـةـ،ـ لـاـ مـنـ بـابـ الرـخـصـةـ.

ويمكن أن نجيب عن ذلك بـ: أن تعريف الرخصة لا يمنع كون المندوب

١ - نقل عنه ذلك الزركشي في المنشور (١٦٥/٢).

٢ - فانظر (ص ٣٧٥) منه.

٣ - نقل ذلك عنه ابن السكي في الأشباه والنظائر (ص ٦٥١).

٤ - الحسن بن الحسين البغدادي، كانت وفاته عام (٣٤٥هـ) على أصح الأقوال، تفقه على ابن سريج، وأبي اسحاق المروزي، انتهت إليه رئاسة الشافعية في بغداد من أهم مصنفاته: المسائل في الفقه، وشرح مختصر المزنی.

انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١١٢)، معجم المؤلفين (٣/٢٢٠) وفيات الأعيان (٢/٧٥).

رخصة، فالتدب قدر زائد على الحال ليس هو مسمى الرخصة، ولكنه شيء جائز بجماعته له^(١) والله أعلم.

القسم الثالث: رخصة مباحة

من أمثلة ذلك:

المثال الأول: العرايا — وهي: بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرضاً فيما دون خمسة أوسق^(٢).

فالقياس: عدم جواز مثل هذا البيع؛ لما فيه من الجهالة، والغرر، ولكن رخص الشارع في العرايا؛ للحاجة إليها، وقد ورد التصريح بأنها رخصة في قوله صلى الله عليه وسلم: «وأرخص بالعرايا»^(٣) وما روي بلفظ: «إلا أنه رخص في بيع العريمة: النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها ثمراً»^(٤)

المثال الثاني: السلم وهو: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثلث آجلاً^(٥).

فالقياس: عدم جواز مثل ذلك البيع؛ لأنَّه بيع معدوم، وبيع المعدوم منهي عنه، لما فيه من الجهالة والغرر، ولكن رخص الشارع في السلم؛ حاجة

١— انظر الأشيه والنظائر لابن السكي (ص ٦٥١).

٢— انظر سبل السلام (٤٥/٣)، نيل الأوطار (٢٢٥/٥).

٣— أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٨/٢) و(٢٣٧) و(٣١٣/٣) و(٤/٣) وأبوداود في كتاب البيع برقم (٢٣٦٢—٢٣٦٣).

٤— انظر تحفة الأحوذى بشرح الترمذى (٤/٥٢٧)، ونيل الأوطار (٢٢٥/٥) ومسند الإمام أحمد (٤/١٤٠)، والموطأ (٢/٦٢٠).

٥— انظر التعريفات (ص ١٢٠)، وتبين الحقائق (٤/١١٠).

الناس إليه وقد ورد التصريح بذلك الترخيص فيما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم»^(١).

والأصل في السلم قوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم»^(٢).

هذا عند جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين^(٣).

لكن الغزالي – رحمه الله – تردد في كون السلم رخصة؛ لاحتمال: أنه داخل في قوله صلى الله عليه وسلم «لا تبع ما ليس عندك» واحتمال: أن المراد به العين، والسلم بيع دين فلم يدخل.

فقال في «المستصفى»: «السلم بيع ما لا يقدر على تسليمه في الحال فقد يقال: إنه رخصة؛ لأن عموم نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام^(٤) عن بيع ما ليس عنده يوجب تحريمه، وحاجة المفلس اقتضت الرخصة في السلم، ولا شك في أن تزويج الآبقة يصح ولا يسمى ذلك رخصة وفإذا قوبل ببيع الآبق فهو فسحة، لكن قيل: النكاح عقد آخر فارق

١ – أخرجه أبو داود في كتاب البيوع (٤٠١/٩) مع عون المعبود، والترمذني في كتاب البيوع (٤٣٠/٤) مع التحفة، والنثائي في كتاب البيوع (٢٥٤/٧) وابن ماجة في كتاب التجارات (٧٣٧/٢)، والأمام أحمد في مسنده (٤٠٢/٣).

٢ – أخرجه البخاري في كتاب السلم (٤٢٩/٤) مع فتح الباري بلفظ (من أسلف في شيء).

٣ – انظر الفوائد السننية (٤٠/١)، تبيين الحقائق (٤/١١٠)، المغني (٤/٢٠٧) حاشية ابن عابدين (٢٠٩/٥)، شرح فتح القيدير (٧٠/٧).

٤ – حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي، أبو خالد، صحابي، قرشوي وعمته أم المؤمنين خديجة بنت خويلد كانت ولادته بمكة، كان صديقاً للنبي – صلى الله عليه وسلم – قبل البعثة وبعده، وتوفي عام (٥٤هـ) وله من العمر (١٢٠) سنة أسلم يوم الفتح.

انظر في ترجمته: الإصابة (٢/٣٤٩)، تهذيب التهذيب (٢/٤٤٧)، صفة الصفة (١/٣٠٤)، شذرات الذهب (١/٦٠).

شرطه شرط البيع فلا مناسبة بينهما، ويمكن أن يقال: السلم عقد آخر فهو بيع دين، وذلك بيع عين فافتراقا، وافتراقهما في الشرط لا يلحق أحدهما بالشخص فيشيء أن يكون هذا مجازاً فقول الراوي: نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان وارخص في السلم تجوز في الكلام»^(١). أ.ه.

ويقرب من هذين الاحتمالين وجهان حكاهما الماوردي في باب السلم
هل هو أصل بنفسه أو عقد غرر جوز للحاجة كالإجارة^(٢)

تنبيه: قال بعضهم: قد يكون السلم مندوأاً إليه وذلك بأن يحتاج إليه
في مال الصبي^(٣).

أجاب البرماوي في «الفوائد السننية» بـ: أن هذا ضعيف؛ لأن ذلك
الأمر عارض؛ لكونه مصلحة، لا لخصوص كونه سلماً^(٤).

المثال الثالث: الإجارة وهي: تمليك المنافع بعوض^(٥).

والأسأل: عدم جواز الإجارة؛ لما فيها من الغرر والجهالة والرسول صل
الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر^(٦).

١ - المستصفى (٩٩/١).

٢ - انظر الفوائد السننية (ورقة ٤٠/١).

٣ - انظر الفوائد السننية (ورقة ٤٠/٢).

٤ - انظر الفوائد السننية (ورقة ٤٠/٣).

٥ - انظر أنيس الفقهاء (ص ٢٥٩).

٦ - الحديث رواه أبو هريرة - رضي الله عنه بلفظ (أن النبي صل الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وبيع
الحصة).

أخرجه مسلم في البيوع بباب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣) حديث (١٥١٣).

وأخرجه أبو داود في البيوع بباب بيع الغرر (٦٧٢/٣) حديث (٣٣٧٦).

وأخرجه النسائي في البيوع بباب بيع الحصة (٢٢٠/٧).

وأخرجه ابن ماجة في التجارات، باب النهي عن بيع الحصة وعن بيع الغرر (٧٣٩/٢) حديث (٢١٩٤)
عن ابن عباس.

ولكن أبيحت الإجارة رخصة؛ نظراً لحاجة الناس ولرفع المخرج عنهم.
وكذلك القول في القراض والمساقاة فعل الأصل: عدم جوازهما؛ لما
فيهما من الغرر والجهالة، ولكن رخص الشارع فيهما؛ حاجة الناس
إليهما.

المثال الرابع: التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره على ذلك وقلبه مطمئن
بالإيمان فهذا يعتبر من الرخص المباحة حيث إن الدليل على وجوب الإيمان
قائم، وحرمة التلفظ بالكفر قائمة، وإنما أبى التلفظ بكلمة الكفر حالة
الإكراه – فقط – مراعاة لحق نفسه حيث يفوت ذلك الحق عند الامتناع
صورة ومعنى بتخريب بدنه وإذهاق روحه، ثم إجراء كلمة الكفر على
اللسان لا يوجب خللاً في الإسلام؛ لأن بقاء الإسلام ببقاء العقيدة وأنها لا
تفوت بهذا^(١).

أما لوصبر وامتنع عن التلفظ بهذه الكلمة فقد أخذ بالعزيمة وهو أفضل
حيث إنه إذا صبر وبذل نفسه في دين الله – تعالى – وقتل وهو صابر
محتسب فإن فعله هذا أفضل وأولى.

ويدل على ذلك ما يلي من الأدلة:

الدليل الأول: ما جاء عن مسیلمة الكذاب^(٢) أنه أخذ رجلين من

== وانخرجه الدارمي في كتاب الیوع باب النهي عن الغرر (٢٥١/٢).

وانخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٢/١) (٣٥٥/٢) (١٥٥/٢) عن ابن عباس وابن عمر.

وانخرجه الإمام مالك في الموطأ (٦٦٤/٢) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

وانظر في الحديث: المتنقى (٣١٧/٢)، والفتح الكبير (٢٧٨/٣).

١ – انظر الفنية (ص ٦١).

٢ – مسیلمة بن ثمامة، كانت ولادته ونشأتها باليمامة وتوفى عام (١١٢هـ) قتيلاً.

انظر في ترجمته: الكامل (١٣٧/٢)، شذرات الذهب (١/٢٢).

أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لأحد هما: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ فقال: نعم فقال: أتشهد أنني رسول الله؟ قال: لا أدرى ما تقول، فقتله، وقال للآخر أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، فقال: أتشهد أنني رسول الله؟ قال: نعم فخلَّ سبيله فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «أما الأول: فقد أتاها الله أجره مرتين، وأما الآخر: فقد أخذ بخصة الله فلا إثم عليه»^(١)

الدليل الثاني: ما ورد في سبب نزول قوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ»^(٢) حيث إن المشركيين أخذوا عمار بن ياسر^(٣) وجماعة معه فعذبوهم حتى قاربوا في بعض ما أرادوا، فأما عمار: فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها فشكوا ذلك إلى رسول الله فقال رسول الله: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإن عادوا فعد»^(٤)

وجه الاستدلال من هذه القصة: أن الأمر ليس للوجوب ولا للندب، بل هو للإباحة ولذلك فالأفضل أن لا يعطي التقية ولا يظهر الكفر حتى يقتل وإن كان غير ذلك مباحاً له بدليل:

١ - انظر تفسير ابن كثير (٥٨٨/٢).

٢ - الآية (١٠٦) من النحل.

٣ - ابن كنانة بن قيس بن الحصين من بنى ثعلبة أبو اليقضان، مولى بنى حزروم من أقدم الصحابة السابقين إلى الإسلام مع أمه وأبيه، وكانوا يعنون معاً على الإسلام ويقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم (صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة)، هاجر عمار إلى المدينة وشهد المشاهد كلها توفي عام (٣٧هـ) في موقعة صفين.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٤٧٦/٢)، تهذيب الأسماء (٣٧/٢) حلية الأولياء (١٣٩/١).

٤ - أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٥٧/٢)، قال عنه ابن حجر: إنه مرسل ورجالة ثقات انظر فتح الباري (٣١٢/١٢)، نصب الرأبة (٤/١٥٩) وتفسير القرطبي (١٨٠/١٠).

أن خبيباً^(١) لم يعط أهل مكة التقبة لما أرادوا أن يقتلوه فقتلوه^(٢)، فكان – أي خبيب – أفضل عند النبي – صلى الله عليه وسلم – وعند المسلمين من عمار بسبب اعطائه التقبة، ذكره القاضي أبو يعلى^(٣) في «أحكام القرآن»^(٤) والجحاص^(٥) في «أحكام القرآن»^(٦)

ما سبق يدل على أن الأولى الصبر وتحمل الأذى في سبيل الإيمان – إذا أكره على الكفر – وهذا فيه أجر عظيم خاصة إذا كان في الصبر نكبة للعدو. والله أعلم.

المثال الخامس: رؤية الطبيب لعورة الرجل أو المرأة عند الحاجة إلى ذلك.

فهذا من الرخص المباحة.

١ – خبيب عدي بن مالك بن عامر الأنصاري شهد بدرأ وأسر يوم الرجيع، وقتل المشركون في مكة عام (٤٩هـ).

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٤٢٩/١)، والبداية والنهاية (٤٦٢/٤) الإصابة (٤١٨/١).

٢ – انظر القواعد والفوائد الأصولية (ص ٤٩)، أحكام القرآن للجحاص (١٢/٥).

٣ – محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي أبو يعلى البغدادي، الحنفي المعروف في زمانه بـ«ابن الفراء» ولد عام (٥٢٨٠هـ)، وتوفي عام (٤٤٥٨هـ) ببغداد، من أهم مصنفاته: العدة في أصول الفقه، وشرح مختصر الخرقى واحكام القرآن.

انظر في ترجمته: طبقات المقابلة (١٩٣/٢)، تاريخ بغداد (٢٥٦/٢)، البداية والنهاية (٩٤/١٢)، شذرات الذهب (٣٠٦/٣).

٤ – انظر شرح مختصر الروضة (٤٩٢/٣ – ٤٩٣)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٤٩).

٥ – أحمد بن علي الرازي، أبو بكر المعروف بـ«الجحاص» كانت ولادته عام (٥٣٠هـ) ووفاته عام (٥٣٧٠هـ)، كان من تلاميذ الكرخي وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بعده، من أهم مصنفاته: الفصول في أصول الفقه، شرح مختصر الكرخي، شرح مختصر الطحاوي.

انظر في ترجمته: الفوائد البهية (ص ٢٧)، تاج التراجم (ص ٦)، شذرات الذهب (٧١/٣)، مفتاح السعادة (١٨٣/٢)، تاريخ بغداد (٣١٤/٤).

٦ – فانظر (١٣/٥) منه.

بيان ذلك:—

أن الدليل قائم على تحريم النظر إلى عورة كلٍّ من المرأة والرجل، ولكن إذا احتاج أي واحد منها إلى الطبيب لمعالجة، أو ولادة: فقد أبىح ذلك رخصة؛ رفعاً للضرر الذي يلحقهما إذا لم يتم معالجتها. والله أعلم.

المثال السادس: الجمع بين الصلاتين في السفر.

فهذا من الرخص المباحة عند الجمهور^(١) مستدلين بأدلة كثيرة منها:

الأول: ما أخرجه مسلم في "صحيحة" من حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً^(٢).

الثاني: ما رواه أنس^(٣) — رضي الله عنه — أنه قال: «كان النبي — عليه السلام — إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما»^(٤).

١ — انظر المغني لابن قدامة (٢٧١/٢)، والمجموع (٤/٢٥٣)، بداية المجتهد (١/١٢٥).

٢ — أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الخضر (١/٤٨٩—٤٩٠).

٣ — هو أنس بن مالك بن النضر، أبو حزنة، الأنصاري الخزرجي، أحد المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت وفاته عام (٩٣هـ) بالبصرة وبارك الله له في المال والولد وال عمر بسبب دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم له.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١/١٠٠)، الاستيعاب (١/٧١)، الاصابة (١/٧١).

٤ — أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١/٤٨٩).

الثالث: ما رواه معاذ بن جبل^(١) «أن النبي كان في غزوة تبوك
إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصل إليها مع العشاء، وإذا ارتحل
بعد المغرب عجل العشاء ليصل إليها مع المغرب»^(٢).

فتلك الأحاديث صريحة في جواز جمع التقديم وجمع التأخير في
السفر سواء كان السير مجدداً أم لا.

وهذا القول هو الراجح لموافقته لما يوجد في الشريعة الإسلامية في
ثنايا أحكامها من الدعوة إلى الأخذ بالأسهل والأخف، ولما فيه من
رفع الحرج، والمشقة عن العباد.

أما بعض العلماء: فقد اشترط الجد في السير لجواز الجمع بين
الصلاتين.

وأما الحنفية: فقد منعوا الجمع بين الصلاتين إلا في عرفة ومزدلفة
— فقط —^(٣).

١ - هومعاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنباري المزرجي، أبو عبد الرحمن، كان من أفضل
شباب الأنصار حلماً وسخاءً وحياءً وعلمًا شهد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - المشاهد كلها
قال عنه عمر بن الخطاب: «عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، ولو لـ معاذ هلك عمر» توفى عام
(١٩هـ) وله من المحر (٣٨) سنة وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته: الاستيعاب (١٤٠٢/٣) وطبقات الفقهاء (ص ٤٥)، شذرات الذهب (١/٢٩).

٢ - اخرجه أبو داود في كتاب الصلاة بباب الجمع بين الصلاتين (٢/٧).
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٤١). وانظر

٣ - ولكل من القولين أدلة على مذهبها:

أما من قال بأنه لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد في السير فقد استدل بما ورد عن ابن عمر -
رضي الله عنهما - أنه استغاث على بعض أهله فجده به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم
نزل فجمع بينهما ثم أخبر من معه بأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير، ذكر
ذلك الترمذى في سنته في باب الصلاة بباب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٢/٤١)، وانظر
المدونة (١/١١٦).

وأجاب عن ذلك ابن قدامة في المغني (٢/٢٧٢) فذكر: أن حديث معاذ بن جبل وهو «أن النبي
صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة في غزوة تبوك ثم خرج فصل الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم =

المثال السابع: تعجيل الزكاة قبل مضي الحول.

فهذا من الرخص المباحة بدليل ما أخرجه أبو داود^(١) «أنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس^(٢) – رضي الله عنه – في تعجيل الزكاة قبل أن تحل»^(٣).

قال البرماوي في «الفوائد السننية»: «ولم يقل أحد من الأصحاب باستحبابها – يقصد تعجيل الزكاة – بل اختلفوا في الجواز، وال الصحيح: نعم»^(٤).

المثال الثامن: النظر إلى المخطوط.

خرج فصل المغرب والعشاء جماعة، أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من اشترط ذلك: لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ما كث في خبائه.
أما من قال: بأن الجموع لا يجوز إلا في عرفة ومزدلفة فقد استدلوا بأدلة كثيرة منها: قوله تعالى: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً» (الساعة: ١٠٣).
ووجه الاستدلال: أن المحافظة على الوقت في الصلاة فرض يقين، فلا يجوز تركه إلا بيقين، وهو الموضوع الذي ورد به النص.

انظر في أدتهم بالتفصيل: المبسوط (١٦/٤)، نصب الراية (١٩٣/٢).
أوجاب النووي في المجموع (٤/٢٢٧) عما سبق من دليل الختنية بـ: أن هذا النص عام في الحضر والسفر، أما أحاديث الجمع – التي ذكرها الجمهور – فهي خاصة ومعروفة أن الخاص مقدم على العام. والله أعلم.

١ – سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني. ولد عام (٢٠٢هـ) وتوفي عام (٢٧٥هـ) بالبصرة، وصل – في زمانه – إلى درجة الإمامة في الحديث، من أهم مصنفاته: السنن، وكتاب الزهد، وتسمية الأخوة.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٢/٥٩١)، تهذيب التهذيب (٤/١٦٩) مفتاح السعادة (٢/١٣٥).

٢ – هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الفضل، عم النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت وفاته – رضي الله عنه – عام (٢٣٢هـ)، كان رضي الله عنه أجود قريش كفأ وأوصلهم رحمة قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: «من آذى العباس فقد آذاني فإن عم الرجل صنوبيه».

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣/٩٤)، الإصابة (٢/٢٧١)، صفة الصفة (١/٥٠٦).

٣ – انظر مختصر السنن (٢/٢٢٤).

٤ – الفوائد السننية (ورقة ٤٠/١).

فهذا من الرخص المباحة بدليل ما قاله صلى الله عليه وسلم
للمغيرة بن شعبة^(١)— لما علم أنه خطب امرأة — «انظر إليها فإنه
أجدر أن يؤدم ينكم»^(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم امرأة فإن
استطاع أن ينظر ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(٣).

أمثلة ظن أنها من الرخص المباحة وليس منها:

المثال الأول: ذكر بعضهم أن الفطر في السفر رخصة مباحة^(٤).

وهذا ليس ب صحيح كما قال الزركشي في «البحر المحيط»^(٥)
والبرماوي في «الفوائد السننية»^(٦)؛ لأن الحكم — هنا — مختلف
باختلاف الحال:

فمن شق عليه الصوم في السفر وخشى على نفسه ال�لاك فهذا يجب
عليه الافطار وهو من باب الرخصة الواجبة وقد سبق بيانه.

١ - هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود التقني، الصحابي الجليل، أبو عبد الله، كانت
وفاته — رضي الله عنه — عام (٥٠٥هـ) بالكوفة، وكان موصفاً بالدهاء والحلم، اعتزل الفتنة بعد
قتل عثمان، ثم استعمله معاوية على الكوفة واستمر فيها حتى توف.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣٨٨/٣) والإصابة (٤٥٣/٣)، الخلاصة (ص ٣٨٥).

٢ - روى هذا الحديث المغيرة بن شعبة — رضي الله عنه —.

أخرجه النسائي في كتاب النكاح باب: إباحة النظر قبل التزويج (٦٩/٥).

وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٥٩٩/١).

٣ - أخرجه أبو داود في كتاب النكاح أنظر مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٦/٣) والتلخيص
الجibir (٢٧/٣).

٤ - انظر البحر المحيط للزرکشي (ورقة ٣٩/١)، والفوائد السننية (ورقة ٤٠/١).

٥ - فانظر (٣٩/ب) منه.

٦ - فانظر (٤٠/ب) منه.

ومن شق عليه الصوم في السفر، ولم يخشن على نفسه الهملاك فهذا
يندب له الإفطار وهذا من باب الرخصة المندوبة وسبق – أيضاً –

ومن لم يشق عليه الصوم: فالأولى عدم الإفطار – وسيأتي إن
شاء الله –

والمحاج – كما هو معلوم –: استواء الطرفين فأين – هنا –
استواء الطرفين^(١)؟

المثال الثاني: مسح الخف

ذكر بعضهم أن هذا من الرخص المباحة

وهذا ليس بصحيح؛ لأن المحاج هو: استواء الطرفين: غسل
الرجلين، ومسحهما، ومعروف أن غسل الرجل أفضل من مسحها.

قال الإسنوي في «نهاية السول»: «ولا يصح تمثيل المحاج بمسح
الخف؛ لأن غسل الرجل أفضل منه كما جزم به المتقدمون من
 أصحابنا والتأخرون»^(٢) أ.هـ.

فيكون هذا من أمثلة الرخصة خلاف الأولى – كما سيأتي –.

المثال الثالث: التيمم عند وجдан الماء بأكثر من ثمن المثل.

قال بعض العلماء: لم أجده مثلاً للرخصة المباحة إلا هذا، حيث
يباح له التيمم، وهنا استوى التيمم والوضوء معاً دون أن يفضل
أحدهما على الآخر^(٣).

١ – راجع شرح النهاج للإصفهاني (٨٤/١)، والمرجعين السابعين.

٢ – نهاية السول (٧٢/١).

وانظر شرح النهاج للأصفهاني (٨٤/١)، المنشور (١٦٦/٢) المجموع (١٩٨/٤).

٣ – انظر البحر المحيط (٤٠/ب) والقواعد السنوية (٤٠/ب).

وها ليس ب صحيح؛ لأن سبق أن بينا أن ذلك من أمثلة الرخصة الواجبة فراجعه من هناك^(١).

القسم الرابع: رخصة خلاف أولى

يعنى: ترك الأخذ بالرخصة أولى وأفضل من فعلها.

ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: الإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام ولا يتضرر به. بيان ذلك:

أن من لا يشق عليه الصوم في السفر والأفضل والأولى له الصيام، وهذا هو مذهب الجمهور من العلماء مستدلين بأدلة كثيرة منها:

الأول: قوله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ»^(٢).

حيث بين الله — تعالى — أن الصيام خير للمسافر إذا لم يجد مشقة فيه.

الثاني: ما روى عن أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص الشقفي — رضي الله عنهما — أنهما قالا: «الصوم في السفر أفضل من قدر عليه»^(٣).

وبناء على ما سبق: يكون الإفطار للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام خلاف الأولى وأفضل عند الجمهور.

هذا الكلام متربع على أن الإفطار في السفر رخصة وهو قول جمهور

١— وذلك في (ص ٩٦) من هذا الكتاب.

٢— الآية (١٨٤) من البقرة.

٣— ذكر ذلك القرطبي في تفسيره (٢٨٠/٢).

العلماء من فقهاء وأصوليين^(١) مستدلين على ذلك — أي: على أنه رخصة — بأدلة كثيرة منها:

الأول: ما روي عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله: أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم —: «هي رخصة من الله — تعالى — فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(٢).

فهنا صرخ الرسول — عليه الصلاة والسلام — بأن الإفطار للمسافر في رمضان رخصة بدلالة: التخيير بين الإفطار والصيام.

الثاني: ما رواه أنس بن مالك حيث قال: «كنا نسافر مع النبي — صلى الله عليه وسلم — في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يعيّب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»^(٣).

وغير ذلك من الأدلة التي تدل دلالة واضحة على أن الإفطار في السفر رخصة من الله تيسيراً وتسهيلاً منه لعباده.

وخالف في ذلك الظاهري حيث ذهبوا إلى أن الإفطار في السفر عزيمة وليس برخصة وقالوا بوجوب الفطر على المسافر، وإن صام لم يصح منه الصوم، ويجب عليه القضاء^(٤).

ولقد استدل هؤلاء بأدلة منها:

١ — انظر الأصول والضوابط للنبوبي (ص ٣٧٥)، البحر العجیب (ورقة ٤٠/أ، ب)، بداية المجتهد

(٢١٣/٦)، المجموع (٢١٣/٦)، تبیین الحقائق (٣٣٣/١) نیل الأ渥ار (٣٠٦/٤).

٢ — أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (٧٩٠/٢).

٣ — أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب لم يعب أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — بعضهم بعضاً في الصوم والافطار (٢٣٨/٢).

٤ — انظر المحل (٢٤٣/٦).

ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله^(١) أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شقّ عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم، وصام بعضهم بلغه أن ناساً صاموا فقال: «أولئك العصاة»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصف المسافرين الذين استمروا على صومهم بـ«العصاة» وهذا يدلُّ على أن الصوم – في مثل هذه الحالة – حرام والكف عن الحرام واجب، فكان الإفطار على المسافر واجب.

والراجح هو أن الإفطار رخصة للمسافر كما هو قول الجمهور حيث يخير المسافر بين الإفطار والصوم، فإن أفطر فقد أخذ بالرخصة، وإن صام فقد أخذ بالعزيمة حيث جعل الله – تعالى – السفر من الأعذار المرخصة للإفطار تيسيراً وتخفيفاً على المسافرين وتوسيعاً عليهم وهو الموفق لقوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»^(٣).

أما حديث جابر وغيره من الأحاديث^(٤) التي استدل بها الظاهيرية

١ – هو الصحابي جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام، أبو عبد الله الأنباري، كان – رضي الله عنه – من المكثرين الحفاظ للسنن، كف بصره في آخر حياته توفي عام (٧٤٦هـ) وله من العمر (٩٤ سنة).

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٨٤/١)، تذكرة الحفاظ (٤٣/١) النجوم الزاهرة (١٩٨/١)، مفتاح السعادة (٧٢/٢).

٢ – انظر صحيح مسلم، كتاب الصوم بباب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (٧٨٥/٢).

٣ – الآية (١٨٥) من البقرة.

٤ – من ذلك ما أخرجه البخاري في كتاب الصوم (٢٣٨/٢) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصيام في السفر».

على مذهبهم: فهي محولة على من يتضرر بالصوم، وفي بعضها التصرير بذلك، ولابد من هذا التأويل؛ ليجمع بين الأحاديث كما قال النووي في «المجموع»^(١).

المثال الثاني: التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره عليه.

بيان ذلك:

أن التلفظ بكلمة الكفر بياح للمسلم إذا أكره على ذلك بقتل أو نحوه وقد سبق ذكر الأدلة على ذلك^(٢).
وسبق – أيضاً – أن قلنا: إن الأفضل والأولى عدم النطق بكلمة الكفر وإن أدى ذلك إلى قتله، وذكرنا الأدلة على ذلك^(٣).
وبناء عليه: يكون التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره عليه رخصة خلاف أولى.

المثال الثالث: المسح على الخفين

فهذا يعتبر رخصة خلاف الأولى؛ لأن الأولى والأفضل غسل الرجلين وهذا قول كثير من العلماء وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤).

وقال بعض العلماء: المسح أفضل وهو رواية عن الإمام أحمد نقلها عنه ابنه صالح^(٥).

١ – فانظر (٢١٨/٦) منه.

٢ – راجع (ص ١١٢) من هذا الكتاب.

٣ – راجع (ص ١١٢-١١٣) من هذا الكتاب

٤ – انظر نهاية السول (٧٢/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٨).

٥ – صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الفضل سمع من أبيه وعلى بن الوليد الطيالسي، وروى عنه ابنه زهير، وأبو القاسم البغوي، عبد الرحمن بن أبي حاتم وغيرهم كانت ولادته عام (٢٦٦هـ) ووفاته عام (٢٠٣هـ).

انظر في ترجمته: طبقات الخنابلة (١٧٣/١)، شذرات الذهب (١٤٩/٢)، تاريخ بغداد (٣١٧/٩).

٦ – انظر الروايتين والوجهين (٩٨/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٨).

وهناك قول ثالث وهو أن الغسل والمسح سواء وهو رواية عن الإمام أحمد – أيضاً – نقلها عنه حنبل^(١) ومهنا^(٢) (٣).

أما القائلون بأن الغسل أفضل فأدلتهم واضحة.

أما القائلون بأن المسح أفضل: فقد استدلوا بأدلة كثيرة نذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما قاله صفوان بن عسال^(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثة إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غاطط، ولا بول، ولا نوم، ولا نخلعهما إلاّ من جنابة^(٥).

١ - حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد له مسائل عن الإمام أحمد، سمع المستند عن الإمام أحمد مع ولديه صالح وعبد الله.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢٨٦/٨)، شذرات الذهب (١٦٣/٢)، طبقات الحنابلة (١٤٣/١).

٢ - مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، من كبار أصحاب الإمام أحمد، استمر في صحبه حتى توفي، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة.

انظر في ترجمته: مناقب الإمام أحمد (ص ٥١١)، المنهج الأحمد (١/٣٣١)، تاريخ بغداد (١٢/٢٦٦).

٣ - انظر الروايتين والوجهين (٩٨/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٨).

٤ - المرادي الصحابي المعروف، غزا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – التي عشرة غزوة، وسكن الكوفة في آخر أيامه.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (١٢/٧٢٤)، طبقات ابن سعد (٦/٢٧).

٥ - اخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه (٩٧/١) جاع أبواب المسح على الخفين وروي الحديث عن علي بلفظ: جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أيام وليلتين للمسافر ويوماً أو ليلة للمقيم أخرجه الإمام مسلم وأحمد والدارمي وابن ماجة.

انظر نصب الراية (١/٢٩)، التلخيص الحبير (١/١٥٧).

الثاني: ما أخرجه الدارقطني^(١) عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مازال يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله عز وجل»^(٢).

قال أبويعلي في «الروایتين والوجهين»: «وهذا إخبار عن دوام الفعل ولا يدأوم على ترك الأفضل»^(٣).

الثالث: القياس على القصر وفهما أن القصر أفضل من الإقامة — كما سبق بيانه — كذلك المسح أفضل من الغسل^(٤).
وأما القائلون بأن المسح والغسل سواء احتاجوا بأنه قد تعارض فيما دليلان:

أحدهما: دوام النبي — صلى الله عليه وسلم — على ذلك.

الثاني: ما في الغسل من المشقة فتساويا قاله أبويعلي في «الروایتين والوجهين»^(٥).

١— علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابوالحسين البغدادي الدارقطني، الحافظ، شيخ الإسلام انتهت إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه، وكان يدعى فيه أمير المؤمنين، كانت وفاته عام (٣٨٥هـ) وصف بأنه كان أماماً في القراءات والنحو واسماء الرجال من أهم مصنفاته: السنن، والعلل، والأفراد، والمعرفة بمذاهب الفقهاء.
انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٩٩١/٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٤٦٢/٣)، وفيات الاعيان (٤٥٩/١).

٢— انظر السنن للدارقطني (١٩٤/١) باب المسح على الحفين.

٣— الروایتين والوجهين (٩٨/١).

٤— انظر الروایتين والوجهين (٩٩/١).

٥— انظر (٩٩/١) منه، والمجموع شرح المهدب (١٩٨/٤).

القسم الخامس: الرخصة المكرورة

من أمثلة ذلك:

المثال الأول: السفر للترخيص — فقط — أي: يسافر لأجل أن يفطر أو يقصر وليس له غرض إلا ذلك.
فهذا له أن يفطر و يقصر رخصة، ولكن هذه الرخصة مكرورة؛ لأنها ضيع وقته بلا فائدة^(١).

المثال الثاني: القصر في أقل من ثلاثة أيام

فمن سافر في أقل من ثلاثة مراحل له أن يقصر رخصة، ولكن هذه الرخصة مكرورة قاله الماوردي في أثناء باب النكاح، وكذلك أثناء باب الرضاع^(٢).

المثال الثالث: غسل الخف بدلاً من مسحه.

فهذا يعتبر من الرخص المكرورة؛ لأنه قد يفسد ماله، ومع ذلك فهو مجزيء؛ لأنه مسح وزيادة والمسح رخصة^(٣).

هل تكون الرخصة محمرة؟

سبق أن قلنا: إن الرخصة تكون واجبة، ومندوبة، ومباحة، وخلاف أولى، ومكرورة. لكن هل تكون محمرة؟

١ — انظر المنشور في القواعد (٢/١٧٠)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١١٩).

٢ — نقل ذلك الإسنوي في نهاية السول (ص ٧٣)، الأشباء والناظائر للسيوطى (ص ٩١).

٣ — انظر تشنيف المسامع (١/٢٨).

وانظر — بالإضافة لما سبق — أصول السرخي (١/١١٨)، حاشية البناني (١/١٢١) التوضيح على التنقح (٣/٨٥)، الأشباء والناظائر للسيوطى (ص ٨٢) وما بعدها.

أقول: إن الرخصة لا تكون محرمة للأمور التالية:

أولاً: ظاهر ما روي عن النبي – عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَؤْتَى رِحْصَتِهِ»^(١).

وجه الاستدلال: لو كانت الرخصة حراماً لما أحب سبحانه أن تؤتني وتفعل.

ثانياً: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعمار بن ياسر – حين أجرى كلمة الكفر على لسانه بالاكره –: «فَإِنْ عَادُواْ فَعَدُّ»

وجه الاستدلال: لو كان هذا حراماً لما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لعمار.

ثالثاً: أن معنى الرخصة: اليسر والسهولة وذلك يقتضي سقوط الحظر والعقوبة جيئاً.

وحكى الزركشي في «تشنيف المسامع» عن بعض أصحابه كلاماً يوهم بمحامنة الرخصة للحرمة فقال ما نصه: «وَفِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ مَا يَوْهِمُ بِجَمَاعَةِ الرِّحْصَةِ لِلْحَرَمَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ اسْتَنْجَى بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ: أَجْزَأَهُمْ مَعَ أَنْ اسْتَعْمَلَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ حَرَامٌ، وَالاسْتَنْجَاءُ بِغَيْرِ الْمَاءِ رِحْصَةٌ»^(٢). ا.هـ.

وهذا بعيد عن الصواب؛ لما قدمنا من الأدلة على أن الرخصة لا تكون محرمة.

١ - أخرجه الببيهقي عن ابن عمر، والطبراني عن ابن مسعود وابن عباس ، وقال ابن طاهر إنه موقوف على ابن مسعود وهو الصحيح انظر في ذلك فيض القدير (٢٩٢/٢).

وأنحرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٨/٢).

٢ - تشنيف المسامع (٢٨/١).

ولأن الرخصة تضاد التحرير وهذا يقال — في القاعدة الفقهية —
«الرخص لا تناظر بالمعاصي»^(١).

تنبيه:

الرخصة توصف بالوجوب والندب والإباحة وخلاف الأولى
والكرابة عند جمهور العلماء — كما سبق بيانه —

أما الشاطبي فإنه يرى أن حكم الرخصة الإباحة مطلقاً من حيث
هي رخصة ولقد استدل على ذلك بما يلي:

الأول: أننا لو تدبرنا آيات الرخص ورفع الحرج لوجدنا أنها تدلُّ
على رفع الإثم والجناح، ولم يرد — في جميعها — أمر يقتضي الإقدام
على الرخصة، فتدبر قوله تعالى «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم
عليه»^(٢)، وقوله «إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح
أن تقصروا من الصلاة»^(٣) وقوله «فمن اضطر في خمصة غير
متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم»^(٤).

فإذا تدبرتها وجدت أن الله — تعالى — لم يأت — في هذه
الآيات — إلا بما ينفي المتوقع في ترك أصل العزيمة وهو الإثم والمؤاخذة
على حد ما جاء في كثير من المباحثات بحق الأصل لقوله تعالى:
«ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم»^(٥).

١ — المنشور في القواعد (١٦٧/٢).
وانظر كشف الأسرار للبخاري (٣٠٠/٢).

٢ — الآية (١٧٣) من البقرة.

٣ — الآية (١٠١) من النساء.

٤ — الآية (٣) من المائدة.

٥ — الآية (١٩٨) من البقرة.

الثاني: أن حقيقة الإباحة موجودة في ذلك حيث إن معنى الرخصة التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون في اختيار بين الأخذ بالعزيزه والأخذ بالرخصة وهذه هي الإباحة.

الثالث: أنه لو كانت الرخصة مأموراً بها وجوباً أو ندباً: ل كانت عزائم، لا رخصاً، والحال غير ذلك حيث إن الواجب هو الحتم اللازم الذي لا خيرة فيه، والمندوب كذلك من حيث مطلق الأمر، فلا يقال في المندوبات: إنها شرعت للتخفيف والتسهيل من حيث هي مأمور بها، وإذا كان الحال كذلك: ثبت أن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متناقضين، وذلك يدلُّ على أن الرخصة لا تكون مأموراً بها من حيث هي رخصة^(١).

هذه هي أدلة الشاطبي على أن حكم الرخصة: الإباحة مطلقاً.

ولقد أورد على تلك الأدلة اعترافين هما:

الاعتراف الأول: أنه لا يلزم من رفع الجناح والإثم أن يكون الشيء مباحاً؛ لأنه قد يرفع الجناح ويكون الشيء واجباً كقوله تعالى: «فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم»^(٢) وذلك في السعي بين الصفا والمروءة ومعرفة أن الطواف بينهما واجب.

وقد يرفع الإثم ويكون الشيء مندوباً إليه كقوله تعالى: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى»^(٣) ومعرفة أن التأخير مندوب إليه، والتأخر أفضل عملاً من

١ - المواقف (١/٣٠٩ - ٣٠٧) بصرف.

٢ - الآية (٢٠٣) من البقرة.

المتجل، إلى غير ذلك من الموضع التي في هذا المعنى.

الاعتراض الثاني: أن العلماء قد نصوا على رخص مأمور بها فالمضطر إذا خاف الهالك وجب عليه تناول الميته وغيرها من المحرمات الغاذية، ونحو ذلك في المندوبات كطلب الجمع بعرفة والمزدلفة مما لا يصح معه إطلاق القول بأن حكم الرخصة الإباحة دون تفصيل^(١).

ولقد أجاب عن الاعتراض الأول بـ: أن رفع الحرج والإثم في وضع اللسان يقتضي الإذن في التناول والاستعمال — هذا إذا تجرد عن القرائن —

أما كونه واجباً أو مندوباً فهو مأخوذ من دليل آخر، فقوله تعالى: «فلا جناح عليه أن يطوف بهما»^(٢) يعني معنى الإذن، أما كونه واجباً فمما مأخوذ من قوله «إن الصفا والمروة من شعائر الله» فهي قرينة صارفة للفظ عن مقتضاه في أصل الوضع. وهكذا^(٣).

وأجاب عن الاعتراض الثاني بـ: أنه قد تقدم أن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متنافيين، فلا بد أن يرجع الوجوب أو الندب إلى عزمية أصلية، لا إلى الرخصة بعينها، وذلك أن المضطر الذي لا يجد من الحلال ما يرد به نفسه رخص له في أكل الميته قصدأً لرفع الحرج عنه؛ ليتلافق ألم الجوع، فإذا خاف التلف والهالك — إن ترك أكل الميته — فهو مأمور بإحياء نفسه؛ لقوله تعالى: «ولا تقتلوا انفسكم»^(٤) فلا

١ - المواقفات (٣١١-٣٠٩/١) بتصرف.

٢ - الآية (١٥٨) من البقرة.

٣ - المواقفات (٣١١/١) بتصرف.

٤ - الآية (٢٩) من النساء.

يسمى رخصة من هذا الوجه وإن سمي رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه.

فالحاصل: أن أحياء النفس على الجملة مطلوب طلب العزيمة وهذا فرد من أفراده فتبين بذلك اتحاد جهتي الرخصة والعزم في مثال المضطر.

أما جمع عرفة ومزدلفة فلا يسلم الشاطبي — رحمه الله — أنه رخصة، بل إنه يرى أنه عزيمة متعددة بها عنده وذكر لذلك أدلة^(١). قلت: ما ذكره الشاطبي لا يخالف ما ذكرناه — فيما سبق —.

بيان ذلك:

أن مفهوم الرخصة العام: اليسر والسهولة، والتخفيف عن المكلف، ورفع الإثم والحرج عنه، والانتقال به من الحالة الشديدة إلى الحالة الحقيقة وذلك كله بسبب العذر الذي عرض له.

وأما وصف الرخصة بالوجوب والندب وغيرهما: فهو قدر زائد على مسمى الرخصة أثبتته الأدلة الخارجية، وهو جائز بجماعته للرخصة بلا إشكال، وهو معنى قول ابن السبكي في «الأشباه والنظائر»^(٢) الذي ذكرناه — فيما سبق — في الجواب عن استشكال بعض العلماء بجماعه الوجوب والندب للرخصة^(٣). والله أعلم.

١— انظر المواقفات (٣١٢/١).

٢— انظر (ص ٦٥٠—٦٥١).

٣— راجع (ص ٨١) من هذا الكتاب.

المطلب الثاني في أقسام الرخصة باعتبار الحقيقة والمجاز

قسم الحنفية الرخصة إلى: رخصة حقيقة ورخصة مجازية.

قال في «الغنية»: «الرخصة نوعان: حقيقة ومجاز، وكل نوع يتتنوع إلى نوعين.

أما الحقيقة فأحدها أحق وأقوى من الآخر. وكذا المجاز»^(١)

وقال صدر الشريعة^(٢): «الرخصة عندنا أربعة أنواع، نوعان من الحقيقة، ونوعان من المجاز، أما نوعاً الحقيقة فأحدها يكون أحق بكونه رخصة من الآخر، وأما نوعاً المجاز فأحدها – أيضاً – يكون أتم في المجازية من الآخر»^(٣).

وذكر مثل ذلك السرخسي^(٤) في أصوله^(٥)، والبزدوي في

١ - الغنية (ص ٦١).

٢ - عبيد الله بن مسعود بن محمد بن أحد المحبوبين البخاري الحنفي – صدر الشريعة كانت وفاته عام (٧٤٧هـ)، كان عالماً بالفقه وأصوله، والحكمة والطبيعتين من أهم مصنفاته: التتفيج وشرحه التوضيح، والنقاية مختصر الوقاية. وغيرها.

انظر في ترجمته: مفتاح السعادة (٦٠/٢)، الفوائد البهية (ص ١٠٩).

٣ - التتفيج مع التوضيح (١٢٧/٢).

٤ - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. كانت وفاته عام (٤٨٣هـ) وقيل غير ذلك وصف بأنه كان مجتهداً فقيهاً أصولياً متكلماً متحدثاً حجة ثبتاً من أهم مصنفاته: أصول السرخسي، والمبسوط، وشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن.

انظر في ترجمته: ناج التراجم (ص ٥٢)، والفوائد البهية (ص ١٥٨) والجواهر المضيئة (٢٨/٢).

٥ - انظر أصول السرخسي (١١٧/١).

«أصوله»^(١)، والخباري^(٢) في «المغني»^(٣) وغيرهم من علماء الحنفية^(٤).

لكن قبل أن أبدأ بتفصيل هذه الأنواع لابد أن أبين وجه هذا التقسيم فأقول:

الرخصة إن شرعت مع قيام السبب المحرم: فهي الحقيقة.

وإن شرعت مع عدم السبب المحرّم فهي المجاز.

ثم الأول — وهو المشروع مع قيام السبب المحرّم — إن ترتب عليه حكمه — وهو الحرمة — فهو الأحق بكونه رخصة، وإلا: فهو الآخر.

والثاني — وهو المشروع مع عدم السبب المحرّم — إن كان الأصل لم يبق مشروعاً في الجملة: فهو الأتم، وإلا: فهو الآخر.

وهكذا عرفنا أن الرخصة عند الحنفية قسمان، كل قسم يتبع إلى نوعين:

القسم الأول: الرخصة الحقيقة وسمّي رخص الترفيه.

وسميت حقيقة؛ لأن العزيمة يعمل بها؛ لقيام دليلها، فكلما كانت العزيمة ثابتة كانت الرخصة في مقابلها حقيقة.

١— انظر أصول البزدوي (٣١٥/٢) مع الكشف.

٢— عمر بن محمد بن عمر أبو محمد الحنفيendi كانت وفاته عام (٦٩١هـ)، وصف بأنه كان فقيهاً زاهداً ناسكاً، عارفاً بالذهب الحنفي، جاماً للفرع والأصول من أهم مصنفاته: المغني في أصول الفقه، شرح المداية.

انظر في ترجمته: الجوادر المضيّة (٣٩٨/١)، الفوائد البهية (ص ١٥١)، البداية والنهاية (٣٣١/١٣).

٣— فانظر (ص ٨٧) منه.

٤— فراجع — مثلاً — أصول الشافي (ص ٣٨٥)، والتقرير والتحبير (١٤٦/٢) وكشف الأسرار

والرخصة الحقيقة تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: ما استبيح لعذر مع قيام الحرم والحرمة^(١).

ومعنى ذلك واضح وهو: ما عولج به معاملة المباح في ترك المؤاخذة بفعله أو تركه فلا يعاقبه الله — تعالى — على ذلك، مع قيام الدليل المثبت للحرمة وقيام حكم الدليل — وهو الحرمة —.

وليس معناه سقوط الحرمة. فمثلاً لو زنا مسلم فتاتب وعفا الله عنه فإن ذلك يسقط عنه العقوبة، ولكنه لا يسقط كون الزنا حرام.

أما لو أكل المضطر من الميتة فليس معنى ذلك سقوط حرمة أكل الميتة، ولكن معناه: أن الله أسقط العقوبة لعذر الاضطرار مع بقاء الدليل المثبت للحرمة وهو قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة»^(٢) مستمراً.

ومثلوا له بأمثلة كثيرة منها ما يلي:

المثال الأول: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بيان ذلك:

أن الإنسان المسلم مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن إذا خاف القتل أو القطع نتيجة لذلك فإنه يرخص له في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ مراعاة لحق نفسه، ومعروف أنه إذا تساوى حق الله — تعالى — وحق العبد فإنه يقدم حق العبد؛ حاجته إليه، وغنى الله — تعالى — عنه.

= للبخاري (٣١٥/٢).

١ - انظر كشف الأسرار للبخاري — (٣١٥/٢) والمغني للخبازي (ص ٨٧).

٢ - الآية (٣) من المائدة.

أما إذا صبر وأخذ بالعزيمة — وهو وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — وإن أدى ذلك إلى قتله أو قطع بعض أطرافه: فهذا أولى وأفضل؛ لأمرتين:

الأول: أنه بذلك يكون قد أدى حقاً من حقوق الله — تعالى — وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن المسلم مأمور بذلك؛ لقوله تعالى: «وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور»^(١).

الثاني: أن إصراره على إنكار المنكر، وإن هدد بالقتل ثم قتل بعد ذلك يكون سبباً لكف الفجرة والمفسدين عن الفجور والإفساد والعصيان غالباً.

المثال الثاني: ترك الصلاة، وإفساد الحج عند الإكراه على ذلك. بيان ذلك: أن وجوب الصلاة والحج معروف، لكن لو قيل: اترك الصلاة، أو افسد الحج وإلا قتلناك فإنه يباح له الأخذ بالرخصة وترك الصلاة والحج مراعاة لحق نفسه.

وإن امتنع وأخذ بالعزيمة فلم يترك الصلاة ولم يفسد الحج وقتل: كان أولى وأفضل، ويؤجر على ذلك؛ لأنه بذل نفسه لإقامة حق الله — تعالى — عليه. فكان في ذلك إعزازاً للدين واظهاراً للصلابة فيه فصار أولى من الأخذ بالرخصة.

المثال الثالث: إجراء كلمة الكفر على اللسان إذا أكره على ذلك بالقتل فإن هذا رخصة إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان.

١— الآية (١٧) من لقمان.

إلا أنه لو أخذ بالعزيمة وامتنع عن اجراء كلمة الكفر على لسانه، وصبر وتجدد حتى قتل: لكان أفضل وأولى من أخذه بالرخصة ويكون بذلك قد اكتسب أجرًا عظيمًا؛ لامتناعه عن الحرام تعظيمًا لنهي الشارع عنه، وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل فليرجع إليه.

المثال الرابع: الفطر في رمضان للمقيم الصحيح إذا أكره على ذلك.

بيان ذلك: أن الفطر محرم على القيم الصحيح؛ لقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(١) لكن الشارع رخص الإفطار للمقيم الصحيح إذا أكره عليه وخفف على نفسه التلف نظرًا له ومرحمة عليه؛ لأن الصوم يمكنه تداركه بالقضاء.

لكن لو امتنع وأخذ بالعزيمة فلم يفطر وصبر حتى قتل: لكان أولى وأفضل؛ لأنه في ذلك يكون مقimًا حقًا من حقوق الله — تعالى —، وينتزع عن ذلك: اعزاز دين الله — تعالى — وإظهار الصلاة فيه فصار أولى من أخذه بالرخصة والله أعلم.

والأمثلة على هذا النوع كثيرة تكاد لا تُحصى^(٢).

وهذا النوع أتم في باب الحقيقة من النوع الآتي؛ لأن الرخصة فيه قد شرعت مع قيام السبب المحرم والحرمة.

١— الآية (١٨٥) البقرة.

٢— انظر في هذا النوع والأمثلة عليه في الغنية (ص ٦١-٦٢)، والتقرير والتحبير (١٤٨/٢)، وكشف الأسرار للبغاري (٣١٨/٢)، وشرح التلويع على التوضيح (١٢٨/٢) وشرح المنار لابن ملك (ص ٥٩٦)، أصول الشاشي (ص ٣٨٥) والمغني للبغاري (ص ٨٧).

النوع الثاني: ما استبيح فعله مع قيام الدليل المحرم دون الحرمة^(١).

ومعنه كسابقه إلا أنه زيد فيه: «دون الحرمة» وهي عبارة زيدت لإخراج النوع الأول، حيث إن الحرمة قائمة فيه، أما هنا فهي غير قائمة، بل متراخية، فهو منزلة تأجيل الدين كما قال الخبازى في «المغني»^(٢).

ومثلوا لهذا النوع بـ: جواز الفطر للمسافر والمريض.

وببيان ذلك: أن الشارع رخص الفطر للمسافر والمريض مع وجود السبب المحرم للفطر وهو شهود الشهر قال تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(٣) وقد دخل في عموم هذه الآية المسافر والمريض، لذلك لو صاما كان صيامهما فرضاً.

ولكن حرمة الإفطار غير قائمة بالنسبة لهما، بل هي متراخية إلى عدة من أيام آخر قال تعالى: «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر»^(٤).

ولهذا لوماتا قبل إدراك الأيام الآخرـ من غير تفريطـ: لم يلزمهما شيء.

فالأخذ بالعزيمة وهو الصومـ هناـ أولى من الأخذ بالرخصة وهي الفطر، هذا إذا لم يتضرر بالصيام.

١ـ انظر أصول السرخي (١١٩/١) وفواتح الرحموت (١١٧/١)، والمغني للخبازى (ص ٨٨).

٢ـ فانظر (ص ٨٨) منه.

٣ـ الآية (١٨٥) من البقرة.

٤ـ الآية (١٨٥) من البقرة.

أما إذا كان يتضرر فالرخصة – وهي الإفطار – أولى وقد سبق بيان ذلك^(١) وهذا النوع دون الأول عند الحنفية كما صرَّ بذلِك أكثر الحنفية^(٢) والله أعلم.

القسم الثاني - من أقسام الرخصة عند الحنفية - الرخصة المجازية.

وتسمى رخصة الإسقاط، ويتنوع هذا القسم إلى نوعين:

النوع الأول: وهو أتم نوعي المجاز، وهو ما وضع عنا من الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة قبلنا فإن هذه تسمى رخصة مجازاً.

بيان ذلك: أن الرخصة الحقيقة لم توجد فيه حيث إن الأصل فيه ساقط في حقنا فليس في مقابلة عزيمة حتى يطلق عليه رخصة حقيقة.

وكان رخصة مجازية؛ لما فيه من تخفيف ويسر عند مقارنة حالنا بحالهم^(٣) قال تعالى: «ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم»^(٤) وقال سبحانه «ربنا ولا تحمل علينا إصرأ كاما حملته على الذين من قبلنا»^(٥) وهذا من جملة دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين.

١ - راجع (ص ١٠٨) من هذا الكتاب.

٢ - انظر - في هذا النوع -: كشف الأسرار للنسفي (١/٣٠٠)، المطبعي على نهاية السول (١/٦٢)، الغنية (ص ٦٢)، والمغني للخباري (ص ٨٨)، اصول السرخي (١/١١٩)، فواتح الرحموت (١/١١٧).

٣ - انظر المغني للخباري (ص ٨٩)، الغنية (ص ٦٢)، كشف الأسرار للنسفي (١/٣٠٣) شرح المثار (ص ٥٩٩).

٤ - الآية (١٥٧) من الأعراف.

٥ - الآية (٢٨٦) من البقرة.

ففيما سبق إشارة إلى أنه عليه السلام قد جاء بالتيسير والسماحة، وأن شريعته أسهل الشائع، وأنه وضع عن أمته كل ثقل كان في الأمم السابقة^(١).

والإصر هو: الحمل الشقيل الذي يأصر صاحبه فيلاقي في تحمله أشد المشقة

والأغلال: الأعمال الشاقة والأعمال المغلظة والتكليف الشديدة التي كانت على من قبلنا من الأمم الماضية كما ذكر ذلك الرمخري في «الكشف»^(٢) والطبرى^(٣) في «جامع البيان»^(٤).

ولعل من الأحسن والأولى — إنماً للفائدة — ذكر أمثلة من الأحكام التي كانت عليهم وخففت أو أسقطت عنا، من ذلك نذكر ما يلي:

الأول: أنه إذا مات إنسان في خيمة؛ فكل من دخل هذه الخيمة وكل من كان في الخيمة يكون نجساً سبعة أيام^(٥).

الثاني: أن من شتم أمه وأباه يقتل^(٦).

١ - انظر تفسير القاسمي (٢٨٨٢/٧).

٢ - انظر (١٢٢/٢) منه.

٣ - محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر كانت وفاته عام (٥٣١هـ) وصف بأنه كان يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان — رحمه الله — جاماً لعلوم وفنون كثيرة لم يشاركه في ذلك أحد من أهل عصره، من أهم مصنفاته: التفسير والتاريخ، والتبصرة في أصول الدين.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٢٦٠/٢)، المنتظم (١٧٠/٦) وفيات الأعيان (٣٣٢/٣).

٤ - انظر جامع البيان عن تأويل القرآن (٦٨/١١).

٥ - انظر الكتاب المقدس، سفر الخروج الاصحاح التاسع عشر.

٦ - انظر الكتاب المقدس، سفر الخروج الاصحاح الحادي والعشرين.

الثالث: كل إماء مفتوح ليس عليه سداد بعصابة فإنه نجس^(١).

الرابع: إذا نطح ثور رجلاً أو امرأة – وكان الثور نطاحاً من قبل – وقد أشهد على صاحبه ولم يمنعه قتل رجلاً أو امرأة فالثور يرجم وصاحبها يقتل^(٢).

الخامس: كل من مس حائضاً يكون نجساً إلى المساء، وكل ما تضطبع عليه وهي في طمثها يكون نجساً، وكل ما تجلس عليه يكون نجساً، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء^(٣).

السادس: أنه لا يؤخذ فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل إنه يقتل أي: أنه يجب القصاص في مطلق القتل سواء كان القتل خطأ أو عمداً.

إلى غير ذلك من الأحكام التي كانت على الأمم السابقة فخففت أو أسقطت عنا تسهيلاً وتيسيراً على هذه الأمة، لا مجال لذكرها كلها فليرجع إليها في كتب التفسير وغيرها^(٤).

١ - انظر الكتاب المقدس، سفر الخروج الاصحاح التاسع عشر.

٢ - انظر الكتاب المقدس، سفر الخروج الاصحاح الحادي والعشرين.

٣ - انظر الكتاب المقدس، سفر اللاويين، الاصحاح الحادي عشر.

٤ - انظر الكتاب المقدس، سفر الخروج، الاصحاح الخامس والثلاثين.

٥ - من هذه الأحكام التي كانت عليهم والتي أسقطت عنا أيضاً والتي ذكرها بعض المفسرين والمحديثين: أنهم أمروا بقتل أنفسهم علامة على التوبة، وطلب منهم أداء ربع المال في الزكاة، وعدم جواز الصلاة إلا في الأماكن المخصوصة، وتحريم الجماع في أيام الصيام بعد العتمة والنوم، وحرمة الطعام بعد النوم، وتحريم السبت، وإحراق الغنائم، وعدم التطهير بالتيام.

فراجع في ذلك: تفسير القاسمي (٢٨٨٢/٧)، تفسير الألوسي (٨١/٩)، تفسير الطبرى (١٩٠/١١) وفتح الباري (١٣٠/٤).

النوع الثاني: – من نوعي الرخصة المجازية –
وهو: ما سقط أصلًا عن العباد لعدم كونه مشروعًا في الجملة.
أو يقال: ما كان السبب الداعي للحرمة ثابتاً والحكم ساقطاً
أصلًا^(١).

أو يقال – في تعريفه – كما قال الخبازي في «المغني»: «أنه ما سقط عن العبد بخروج السبب من أن يكون موجباً لحكمه في حقه مع بقائه موجباً لذلك في الجملة»^(٢).

أو يقال في تعريفه كما قال الشاشي في «أصوله»: «تغيير صفة الفعل بأن يصير الفعل مباحاً في حقه»^(٣).

وكل ما سبق في معنى واحد وهو يرجع إلى الرخصة المباحة التي فصلنا القول فيها أثناء ذكرنا لتقسيم الجمهور للرخصة.

وهذا النوع دون ما سبق في المجازية وأقرب إلى الحقيقة.

ويمثلون لهذا النوع بأمثلة كثيرة منها:

جواز شرب الخمر لمن أكره على ذلك، فهنا السبب الداعي للحرمة ثابت وهو تحريم الخمر، والحرمة هذه ساقطة في حق المضطر – وهو المكره الخائف على نفسه – فقال تعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه»^(٤) فهذه الآية دلت على أن الخمر

١ – انظر الغنية (ص ٦٣)، والتوضيح (١٢٩/٢)، والتقرير والتحبير (١٤٩/٢).

٢ – المغني للخبازي (ص ٨٩).

٣ – أصول الشاشي (ص ٣٨٥).

٤ – الآية (١١٩) من الانعام.

حرام إلا في حالة الضرورة فهي مباحة؛ لأن المستثنى يخالف حكم المستثنى منه، فالنهاية التي استوجبها الترخيص أسقطت حكم العزيمة وجعلت الحكم المشروع بها هو الرخصة، فلو صبر المكره ولم يشرب الخمر كما أمره المكره وقتله: لكان آثماً في ذلك؛ لامتناعه عن المباح وصار كقاتل نفسه بغير حق^(١).

ومنها: السلم حيث إن السبب الداعي لثبتوت الحرمة موجود وهو بيع ما ليس عنده؛ لأن القدرة على التسليم شرط جواز العقد، وما لا يكون عنده لا يكون مقدور التسليم في حقه، لكن الشرع رخص في ذلك وأقام الأجل مقام القدرة على التسليم^(٢) وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل^(٣).

١— انظر اصول الشافعي (ص ٣٨٥) والغنية (ص ٦٢-٦٣).

٢— انظر الغنية (ص ٦٣).

٣— راجع (ص ١٠٩) من هذا الكتاب.

المطلب الثالث
في
تقسيم الرخصة باعتبار الكمال والنقصان

تنقسم الرخصة بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: رخصة كاملة وهي التي لا يبقى منها شيء —
أي: لا يقضيها —

من أمثلة ذلك:

المسح على الحرف، والتيمم لكون ثمن الماء أعلى من ثمن المثل،
وقصر الصلاة الرابعة في السفر. ونحو ذلك مما لا يجب قضاوته.

القسم الثاني: رخصة ناقصة وهي التي يبقى منها شيء — أي
يجب القضاء —

من أمثلة ذلك:

الإفطار للمسافر والمريض، وغير ذلك، فهذه رخصة ناقصة؛ لأنها
سيقضيها فيما بعد^(١).

١— أشار إلى ذلك بدر الدين الزركشي في المشور في القواعد (٢/٦٧) فقال «وقد أخذته من
كلام الشافعي في الأئم فإنه قال: والمسح رخصة كمال وعلى هذا فالتميم...» الخ وذكر ذلك أيضا
في البحر المحيط (ورقة ٣٩/ب).

المطلب الرابع في تقسيم الرخصة باعتبار المسبب لها

تنقسم الرخصة بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: رخصة سببها اختياري كالسفر المبيح للقصر والفطر، فإن الإنسان مخير فإن شاء سافر، وإن شاء امتنع.

القسم الثاني: رخصة سببها اضطراري كالاغتصاص باللقيمة المبيح لشرب الخمر، وكإلا كراه على شربه، أو على أخذ مال غيره. أو غير ذلك.

فإن هذا كله وصل إليه الإنسان بسبب الضرورة.

وقد أشار القرافي — رحمه الله — إلى هذا التقسيم في «تنقیح الفصول» بقوله: «وقد يباح سببها، وقد لا يباح كالغصة لشرب الخمر»^(۱).

ولكن اعترض الطوفي في «شرح مختصر الروضة» والزركشي في «البحر المحيط» على هذه العبارة من القرافي بقولهما: «إن الغصة أمر ضروري لا توصف بـإباحة ولا فطر»^(۲).

تنبيه:

ما سبق من الأدلة — من الكتاب والسنّة والمعقول — على كل

١ - تنقیح الفصول مع شرحه (ص ٨٥).

٢ - شرح مختصر الروضة (٤٩٤/٣)، والبحر المحيط (٤٠/ب).

مثال في كل نوع وقسم من تقسيمات الرخصة تعتبر أدلة لمشروعية الرخصة.

ولا داعي لعقد مبحث خاص في أدلة الرخصة؛ لأن تكرار ليس فيه فائدة جديدة ولأنه مختلف في بعض الرخص — كما سبق أن بينا ذلك —.



المبحث السابع
في
إثبات الرخصة بالقياس
ويشتمل على تمهيد ومطلبين:
أما التمهيد: فهو في بيان حقيقة القياس وحجيته – باختصار –
أما المطلب الأول: فهو أراء العلماء في إثبات الرخص بالقياس
ودليل كل رأى مع الترجيح والمناقشة.
أما المطلب الثاني: فهو في أثر هذا الخلاف في الفروع الفقهية.

تمهيد
في
تعريف القياس، وبيان حججته
— باختصار —

أولاً: القياس لغة

القياس مصدر قايس وقاس يقال: قايس يقايس قياساً ومقاييسة
وقد يقيس شيئاً يقيسه قياساً.

وهو واوي ويائي يقال: «فاس يقوس قوساً»، ويقال «فاس
يقيس قياساً وقياساً».

ويقال: «فسته» بضم القاف أقوسها قوساً وقياساً وهي لغة^(١).
والقياس يتعدّى بالباء؛ لأنّه في معنى التقدير فيقال: «فاسه
بالشيء» كقول الأصوليين: «قياس صبّ البول في الماء الراكد بالبول
فيه».

ويتعدّي بعلٍ — وهو أكثر من الأول — فيقال — مثلاً —
«النبيذ يقاس على الخمر» أي: محمول عليه في الحكم.

ويطلق القياس لغة على معانٍ كثيرة سأذكر — فيما يلي — أهمها
فأقول:

يطلق القياس — لغة — على التقدير أي: تقدير الشيء بغیره فيقال
— مثلاً — «فست الشوب بالметр» أي: قدرته به، ويقال: «فاس
الأرض بالقصبة» أي: قدرها بها.

١ — انظر الصحاح (٣-٩٦٧)، لسان العرب (٦/١٨٦)، المعجم الأحد (٤/٦٧٦).

ويطلق القياس على المساواة بين الشيئين سواء كانت المساواة معنوية كقولهم: «فلان يقاس بفلان» أي: يساو به في الشرف والهمة، ويقال: «فلان لا يقاس بفلان» أي: لا يساو به.

أو كانت المساواة حسية كقولهم: «قشت الثوب بالثوب» أي: ساويت أحدهما بالآخر من باب المحاذاة والمساواة^(١)

وقد اختلف العلماء في لفظ القياس هل هو حقيقة في هذين الإطلاقين أو هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟.
على أقوال.

القول الأول: القياس حقيقة في التقدير مجاز في المساواة؛ لأن المساواة لازمة للتقدير، والتقدير ملزم، فاستعمال القياس في المساواة على هذا القول مجاز لغوي من باب إطلاق الملزم على اللازم وهو استعمال شائع بين العلماء.

القول الثاني: القياس مشترك لفظي بين التقدير والمساواة والمجموع المركب منهما؛ لأنه استعمل في المعاني الثلاثة والأصل في الاستعمال الحقيقة.

فمثالي التقدير «قشت الثوب بالметр» أي: قدرته به.

ومثال المساواة «فلان لا يقاس بفلان» أي: لا يساو به.

ومثال المجموع المركب منهما أي: التقدير والمساواة معاً: ««قشت النعل بالنعل»» أي: قدرته به فساواه.

١ - انظر القاموس المعجم (٢٤٤/٢)، تهذيب اللغة (٢٢٥/٩)، لسان العرب (١٨٦/٦) المصباح المنير (٨٠٣/٢).

القول الثالث: القياس في اللغة مشترك اشتراكاً معنوياً بين التقدير والمساواة.

وهذا هو المختار؛ لأن الاشتراك المعنوي لا يحتاج إلى قرينة — كما هو الحال في المجاز — وهو القول الأول — ولا يحتاج إلى تعدد في الوضع — كما هو الحال في الاشتراك اللغطي — وهو القول الثاني — وهكذا اتضحت لك أن الاشتراك المعنوي أولى من المجاز وأولى من الاشتراك اللغطي.

ومعروف: أن اللفظ إذا دار بين الاشتراك اللغطي والاشتراك المعنوي: قدم الاشتراك المعنوي؛ لأن الأصل عدم تعدد الوضع.
وإذا دار بين الحقيقة والمجاز قدمت الحقيقة؛ لأن المجاز خلاف الأصل وهو قول أكثر العلماء^(١).

ثانياً: القياس في الاصطلاح

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في التعريف الاصطلاحي للقياس ، والسبب في ذلك الاختلاف هو اختلافهم في أن القياس هل هو دليل شرعي نصبه الشارع سواء نظر فيه المجتهد أو لا؟ أو هو عمل من أعمال المجتهد فلا يتحقق إلا به؟ على قولين:

القول الأول: القياس دليل شرعي مستقل كالكتاب والسنة
سواء نظر المجتهد فيه أو لم ينظر فمن ذهب إلى ذلك أتى بتعريف يوضح مراده فعبر عن القياس بأنه: «استواء» أو «مساواة». من هذه

١ - انظر التفصيل في هذه الأقوال - ان شئت - الإحکام للأمدي (٣٨٣/٣) حاشية السعد على شرح العضد للمختصر (٢٠٤/٢)، تيسير التحریر (٢٦٣/٣).

التعريفات:

١ - ما صرخ به الأمدي في «الإحکام» فقال: «القياس عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حکم الأصل»^(١).

٢ - ما قاله ابن الحاجب في تعريفه: «إنه مساواة فرع لأصل في علة حکمه»^(٢)

وقال مثله ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»^(٣).

القول الثاني: القياس عمل من أعمال المجتهد لا يتحقق إلا بوجوده، فمن ذهب - من الأصوليين - إلى هذا القول أتى بتعريف يناسب ذلك فعبر عن القياس بأنه «حمل» أو «إثبات» أو «تعدية» أو «رد» أو غير ذلك مما يفيد بأن القياس من فعل المجتهد. من هذه

التعريفات:

١ - تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني^(٤) حيث قال - في تعريف القياس -: «هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حکم هما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حکم أو صفة أو نفيهما عنهما.

هذا التعريف نقله عن أبي بكر إمام الحرمين قائلًا عنه: «إنه أقرب العبارات إلى تعريف القياس»^(٥).

١ - الإحکام في أصول الأحكام (١٩٠/٣).

٢ - مختصر ابن الحاجب (٥/٣) مع شرحه: «بيان المختصر».

٣ - فانظر (٢٤٦/٢) منه وهو مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت.

٤ - محمد بن الطيب بن محمد جعفر المعروف بـ«الباقلاني» كانت ولادته بالبصرة عام (٤٣٢هـ) ووفاته عام (٤٠٣هـ)، كان رجلاً الله - مالكي المذهب، أشعرى العقيدة من أهم مصنفاته: التمهيد، واعجاز القرآن، والاستصار.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤٠٠/٣)، الديبايج المذهب (٢٢٨/٢)، تاريخ بغداد (٣٧٩/٥).

٥ - البرهان لإمام الحرمين (٧٤٥/٢).

ووصفه الغزالي في «شفاء الغليل» بأنه — أي تعريف القاضي أبي بكر — أقوى لجميع أقسام الكلام وأحصر جملة الأطراف^(١)، وصححه — أيضاً — في «المنخول»^(٢).

واختاره جمهور المحققين كما ذكر ذلك الإمام الرازى في «المحصول»^(٣) والأمدي في «الإحکام»^(٤).

٢ — تعريف تاج الدين السبكي في «جمع الجوامع» له حيث قال: «إنه حل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه»^(٥).

٣ — تعريف ناصر الدين البيضاوى في «المنهج» له حيث قال: «إنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»^(٦).

وهو قريب من تعريف فخر الدين الرازى الذى ذكره في «المحصل»^(٧).

وعلى كل تعريف — مما سبق — اعترافات ومناقشات لا مجال لذكرها في هذه المقالة^(٨).

١ — شفاء الغليل (ص ١٩-١٨).

٢ — انظر (ص ٣٢٤-٣٢٣) منه.

٣ — انظر (٩/٢/٢) منه.

٤ — انظر (١٨٦/٣) منه.

٥ — جمع الجوامع (٢٠٢/٢).

٦ — المنهج (٣/٣) بشرح الاستئناف «نهاية السول».

٧ — فانظر (١٧/٢/٢).

٨ — فراجع — إن شئت — المحصل (١٧/٢/٢)، شرح اللمع (٧٥٥/٢) إحكام الفصول للباجي (ص ٥٢٨)، المستصفى (٢٢٨/٢)، الإحکام للأمدي (١٨٥/٣)، فواتح الرحموت (٢٤٧/٢)، تيسير التحرير (٢٦٣/٣) جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار (١٧٢/٢)، أعلام الموقعين (١/٨٥-٨٦-٨٧)، الروضة (٢٢١/٢) «نهاية السول» (٣/٣).

والمحترار — عندي — هو القول الثاني حيث إن الآخذين به ذهبوا إلى أن القياس عمل من أعمال المجتهد لا يتحقق إلا بوجوده حيث عبّروا عنه بـ «حمل» أو «الحق» أو «إثبات» أو نحو ذلك مما يفيد بأن القياس من فعل المجتهد واخترته لأمريرن:

الأول: أن هذا المعنى يتنااسب مع تعبير الفقهاء في مثل قولهم: «قُسْتَ كَذَا عَلَى كَذَا» فإن هذا ليس معناه ساويته به، وإنما معناه حملته عليه، أو شبيهته به.

الثاني: أن القياس باعتباره عمل المجتهد هو محل خلاف بين الأصوليين وهو المعمول عليه في إيجاد أحكام للحوادث والقضايا المتتجددة التي لم يرد فيها حكم لا في نص ولا إجماع.

ولإنقاذ الفائدة اختارت تعريفاً واحداً من تعريفات أصحاب القول الثاني وذلك لأن تناوله بالشرح والتحليل والتعميل حتى يتصور القاريء الكريم القياس تمام التصور، وهو تعريف ناصر الدين البيضاوي: «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكيهما في علة الحكم عند المشتبه»^(١).

فإن قلت: لماذا اختارت هذا التعريف للقياس من بين سائر التعريفات؟

قلت اخترته لما يلي:

أولاً: أن من تدبر هذا التعريف تمام التدبر وجد أنه خلاصة عدة

١— النهاج (٣/٣) بشرح الأسنوي (٣/٣) نهاية السول.

تعريفات: منها تعريف فخر الدين الرازي^(١)، وتعريف ابن السبكي^(٢) وغيرهما.

ثانياً: أنه جامع لكل أفراد المعرف؛ لأن المعرف قياس المساواة، ولا شك أن كل فرد من أفراد المساواة يدخل تحت هذا التعريف حيث إن حكم الفرع فيه يماثل حكم الأصل ولا يخالفه.

ثالثاً: أنه جمع بين الحمل والمساواة حيث علل الإثبات بما هو الدليل في الحقيقة، وهو الاشتراك في العلة أو المساواة فيها.

رابعاً: قلة الاعتراضات التي وجهت إليه، وقوة الأدلة عن تلك الاعتراضات القليلة، وسيأتي — إن شاء الله — بيان ذلك.

وإليك بيان هذا التعريف — أعني: تعريف البيضاوي — بالشرح والتمثيل.

قوله: «(إثبات) المراد به مطلق إدراك النسبة سواء كان على جهة الإيجاب أم على جهة النفي، سواء كان على سبيل العلم، أم على سبيل الاعتقاد، أم على سبيل الظن.

وإنما قلنا: إن معنى «الإثبات» ذلك، لأن القياس يجري في المثبتات والمنفيات كما يكون مظنوناً ومقطوعاً.

فمثال القياس في الثبوت: قياس الضرب على التأليف بجامع الإيذاء في كل، فيكون حراماً.

ومثال القياس في النفي: الكلب نجس فلا يصح بيعه كالخمر.

١ - انظر المحصول (١٧/٢/٢).

٢ - انظر جمع الجواب مع شرح المحتلي (٢٠٢/٢).

ومثال القياس القطعي: قياس الضرب على التأليف في الحرمة
بجامع الإيذاء.

ومثال القياس الظني: قياس التفاح على البر في الربوية بجامع
الطعم في كلّ.

ولفظ «إثبات» يعتبر كالجنس يشمل المعرف وغيره، فهنا يشمل
كل إثبات سواء كان إثباتاً مثل حكم الأصل في الفرع وهو: «قياس
المساواة».

أو كان إثباتاً لنقيض حكم الأصل في الفرع لنقيض العلة فيه وهو
ما يعرف بـ«قياس العكس».

قوله: «مثُل» قيد احترز به عن إثبات خلاف الحكم وهو «قياس
العكس».

وـ«المثُل» لا يحتاج إلى بيان حيث إن تصوره بدائي؛ لأن كل
عاقل يعرف بالضرورة أن الحار مثل الحار في كونه حاراً وأنه يخالف
البارد.

وقال البيضاوي: «إثبات مثل حكم معلوم» ولم يقل: «إثبات
حكم معلوم» للإشارة إلى أن الحكم الثابت في الفرع ليس هو عين
الثابت في الأصل؛ لاستحالة قيام الواحد بالشخص بمحلٍ، بل
الثابت في الفرع مثل حكم الأصل كما ذكر ذلك الإسنوي في
«نهاية السؤل»^(١) وأبن السبكي في «الابهاج»^(٢) والعدد في
«شرح المختصر»^(٣).

١ - انظر (٤-٣/٣) منه.

٢ - انظر (٣/٣) منه.

٣ - انظر (٢٠٤/٢) وهو شرح مختصر ابن الحاجب.

والمراد بـ«الحكم» هنا: نسبة أمر إلى أمر آخر؛ ليكون شاملًا للشرعى واللغوى والعقلى.

وليس المراد به الحكم الشرعى فقط — المعرف بـ: أنه خطاب الله تعالى — المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعاً —؛ لأن القياس لا يختص بالشرعيات — عند البيضاوى — بل يجري — أيضاً — في اللغويات والعلقيات.

وخالف ابن السبكي في «الإيهاج» فقال: إن المراد بـ«الحكم» — هنا —: الحكم الشرعى^(١) وهذا يتضمن تحصيص القياس بالحكم الشرعى.

قوله: «مثلك حكم معلوم» المراد بالمعلوم — هنا — هو «الأصل» المقاس عليه، وهو المحل الذى نص على حكمه أو أجمع عليه، وهو في الأمثلة السابقة^(٢): «التأفيف» و«الخمر»، و«البر».

وقوله: «في معلوم آخر» المقصود بالمعلوم الآخر هو «الفرع» وهو المقيس ، وهو المحل الذى لم ينص أو يجمع على حكمه وهو ما ثبت به الحكم ثانياً، وهو في الأمثلة السابقة: «الضرب» و«الكلب» و«التفاح».

وإنما عَبَرَ بـ«المعلومين» ولم يعبر بـ«الأصل والفرع» — كغيره —؛ لأن معرفة كون الأصل أصلًا، والفرع فرعًا إنما تكون بعد القياس ، فلو دخلنا في تعريفه للزم الدور.

١ — انظر الإيهاج شرح النهاج (٤/٣).

٢ — رابع (ص ١٥٤، ١٥٥) من هذا الكتاب.

قوله: «لاشتراكهما في علة الحكم» قيد احتزبه عن إثبات الحكم في الفرع بواسطة النص، أو الإجماع، فلا يكون ذلك قياساً.

قوله «عند المثبت» المقصود بـ«المثبت» – هنا – هو القائل وهو المجتهد سواء كان مجتهداً مطلقاً أم كان مجتهداً في المذهب. وليس المقصود منه: المقلد حيث إن المقلد يأخذ الحكم من المجتهد.

وعبرَ بـ«المثبت»؛ ليشمل القياس الصحيح وال fasid.

فإن قلتَ: ما هو الفرق بين القياس الصحيح والقياس fasid؟.

قلتُ: القياس الصحيح: ثبوت حكم الأصل في الفرع؛ لاشتراكهما في العلة باعتبار الواقع ونفس الأمر.

أما القياس fasid فهو: إثبات الحكم في الفرع؛ لاشتراكهما في العلة باعتبار ما ظهر للمجتهد.

فالقياس fasid يعمل به حتى يظهر فساده للمجتهد، ثم يعدل عنه إلى ما هو أصح منه^(١) والله أعلم.

ومع أن هذا التعريف – أعني تعريف البيضاوي – يعتبر أصح تعريف للقياس إلا أنه لم يسلم من الاعتراضات عليه.

فلقد اتعرض عليه بعضهم بعدة اعتراضات سأذكر – فيما يلي – أهمها مع الإجابة عنها:

١ – راجع – فيما سبق – شرح منهاج البيضاوي للأصفهاني (٦٣٣/٢ – ٦٣٤) من تحقيقي، الابهاج (٣/٣ وما بعدها)، نهاية السول (٣/٣ وما بعدها)، منهاج العقول (٣/٣ وما بعدها).

الاعتراض الأول:

ان هذا التعريف وقع فيه دور. بيان ذلك:

أن إثبات حكم الفرع متفرع على القياس، ومتوقف عليه، وهو ثمرة القياس، فاعتباره جزءاً في تعريف القياس يقتضي توقف القياس عليه، وذلك هو الدور بعينه.

أجيب عنه بجوابين:

الأول: لا نسلم أن الإثبات ثمرة القياس، بل القياس هو نفس الإثبات؛ لأن القياس عمل من أعمال المجتهد، وعمل المجتهد هو الإثبات، لا المساواة.

وبذلك ينفك الدور؛ لأن القياس يكون متوقفاً على الإثبات من جهة أنه جزءه، والاثبات ليس متوقفاً على القياس.

الثاني: سلمنا أن الإثبات ثمرة القياس، لكن لا نسلم لزوم الدور؛ لأن التعريف ليس حداً حتى يكون الإثبات جزءاً من القياس فيتوقف القياس عليه، بل التعريف من قبيل الرسم^(١) فيكون التعريف خاصة من خواص القياس، والتعريف بالخاصة لا يوجب

١ - والفرق بين الحد والرسم: أن الحد: ما يترکب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق. هذا الحد التام.

والحد الناقص: ما يكون بالفصل القريب وحده، أو به وبالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالناطق أو بالجسم الناطق.

أما الرسم: فهو ما يترکب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الإنسان بالحيوان الصالحة، هذا الرسم التام.

والرسم الناقص: ما يكون بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالصالحة.

انظر: التعريفات للجرجاني (ص ٨٣ و ١١١)، شرح تنقح الفصول (ص ١١).

الدور ضرورة أن المعرف يتوقف عليها من حيث تصوره، لا من حيث وجوده، والخاصة تتوقف عليه من الوجود، لا من حيث التصور، فالجهة مختلفة، وعند اختلاف الجهة لا يوجد الدور.

الاعتراض الثاني:

أن التعريف غير جامع لكل أفراد المعرف؛ لأن من أفراد القياس: «قياس العكس» والتعريف لا يشمله.

بيان ذلك:

أن وجود لفظ «مثـل حـكم» يقتضي أن كل فرد من أفراد القياس لابد أن يكون الفرع فيه مثل حـكم الأصل.

وقياس العـكس: إثباتـ نـقـيـضـ حـكمـ مـعـلـومـ فيـ مـعـلـومـ آـخـرـ نـقـيـضـ عـلـتهـ فـيـهـ،ـ لاـ مـثـلـهـ^(١).

وعلى هذا يكون التعريف غير شامل له.

أجيب عنه بـ:

أنـاـ لاـ نـسـلـمـ أنـ التـعـرـيفـ غـيرـ جـامـعـ لـكـلـ أـفـرـادـ المـعـرـفـ،ـ بلـ هوـ جـامـعـ لـهـ؛ـ لأنـاـ لاـ نـعـرـّفـ الـقـيـاسـ مـنـ حـيـثـ هـوـ،ـ بلـ نـعـرـّفـ قـيـاسـ الـمـساـواـةـ وـهـوـ قـسـمـ مـنـ أـقـسـامـ الـقـيـاسـ،ـ وـلـ شـكـ أـنـ كـلـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ الـمـساـواـةـ يـدـخـلـ تـحـتـ هـذـاـ التـعـرـيفـ حـيـثـ إـنـ حـكـمـ الفـرعـ فـيـهـ يـمـاثـلـ حـكـمـ الأـصـلـ وـلـ يـخـالـفـهـ.

١ - راجع تعريف قياس العـكسـ:ـ الإـحـكـامـ لـلـآـمـدـيـ (٢٦٢/٣)،ـ مـفـتـاحـ الـوصـولـ (صـ ١٥٩)ـ السـوـدـةـ (صـ ٤٢٥)،ـ الـعـتـمـدـ (٦٩٩/٢)،ـ تـبـيـسـ الـتـحرـيرـ (٢٧١/٣)،ـ فـوـاتـحـ الرـحـوتـ (٢٤٧/٢).

الاعتراض الثالث:

أن القياس دليل شرعي في ذاته نصبه الشارع ليستنبط عن طريقه الحكم كالكتاب والسنة وجد مثبت أو لم يوجد، فتعريفه بالإثبات الذي هو فعل المثبت وفكرة المستنبط والمتوقف على وجوده غير صحيح.

اجيب عنه بـ:

أن كون القياس فعل المجتهد لا ينافي أن ينصبه الشارع دليلاً له ولمن قلَّ ذكره العطار^(١) في حاشيته^(٢) والله أعلم.

ثالثاً: حجية القياس

ذهب السلف من الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة وأكثر الفقهاء والتكلمين إلى أن القياس مصدر من مصادر التبرير، وأنه يحتاج به.

ولقد استدل على ذلك بكثير من الأدلة من الكتاب، ومن السنة، ومن الإجماع، ومن المعقول. سأذكر فيما يلي - بعضاً منها - باختصار -

فمن الكتاب:

١ - قوله تعالى: «فاعتبروا يا أولى الأُبصار»^(٣).

- ١ - حسن بن محمد العطار المصري الشافعي شيخ الإسلام، كانت وفاته (١٢٥٠هـ) من أهم مصنفاته: حاشيته على شرح الجلال المحلي على جم الجماع. انظر في ترجمته: الأعلام (٢٤٠/٢).

٢ - انظر حاشية العطار على شرح المحلي على جم الجماع (٢٠٢/٢).

٣ - الآية (٢) من الحشر.

وجه الاستدلال: أن الاعتبار عند أهل اللغة هو: تمثيل الشيء بغيره، وإجراء حكمه عليه، ومساواته به وقد نقل أبوالوليد البابجي^(١) في كتاب «إحکام الفصول» أن ثعلباً^(٢) فسر قوله تعالى: «فَاعْتَبِرُوۤاۚ» بأن المراد به القياس وأن الاعتبار هو القياس، وهو^(٣) من يعوّل على قوله في اللغة والنقل عن العرب^(٤).

فإذا علمنا أن الاعتبار هو القياس، والاعتبار مأمور به: يكون القياس مأمور به، والأمر للوجوب؛ لأنه لا توجد قرينة تصرفه من الوجوب إلى غيره، فتكون النتيجة أن القياس يجب العمل به وهو المطلوب.

٢ — قوله تعالى: «فِجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ يُحْكَمُ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مُنْكَمٍ»^(٥).

وجه الاستدلال: أن الله — تعالى — قد أقام مثل الشيء مقام الشيء، فدل ذلك على أن حكم الشيء يعطى لنظيره وأن المتماثلين حكمهما واحد وذلك هو القياس الشرعي.

١ — سليمان بن خلف بن سعد التجيبي، القرطبي المالكي كانت وفاته (٤٧٤هـ) — رحمه الله — من أهم مصنفاته: هذا الكتاب والإشارات، والحدود، والناسخ والنسخ وغيرها.
انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١١٧٨/٣)، وفيات الأعيان (١٤٢/٢)، طبقات المفسرين (٢٠٢/١)، شذرات الذهب (٣٤٤/٣).

٢ — أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني الكوفي المعروف بـ«ثعلب» نحوى لغوي أعلم أهل الكوفة بذلك كانت ولادته عام (٥٢٠هـ) ووفاه عام (٥٩١هـ) ببغداد من أهم مصنفاته: معانى القرآن، المصنون في التصوّر، اختلاف التصوّرين وغيرها.
انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٦٦٦/٢) معجم المؤلفين (٢٠٣/٢).

٣ — الفضمير يعود للثعلب.

٤ — انظر إحکام الفصول للبابجي (ص ٥٥٣).

٥ — الآية (٩٥) المائدة.

ومن السنة:

١ - ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قبلة الصائم هل تفتر؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «أرأيت لو تضمضت جاء ثم مججته» قلت: لا بأس بذلك فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - «ففيهم»^(١)

وجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ألحق القبلة بالمضمضة في عدم الإفطار، والجامع بينهما: أن كلاً منهما مقدمة لم يترتب عليها المقصود: حيث إن القبلة لم يترتب عليها الإنزال، والممضمضة لم يترتب عليها الشرب، فتبين من ذلك أن النبي - عليه السلام - استعمل القياس، وذلك يوجب كون القياس حجة.

٢ - ما روي عن النبي - عليه السلام - أنه يذكر الحكم مقرضاً بعلته، والتعليق يفيد تعدي الحكم أينما وجدت العلة وذلك نفس القياس .

من ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - في حق المحرم الذي وقصته ناقته فمات - «لا تخمو رأسه ولا تمسوه طيباً فإنَّه يبعث يوم القيمة ملبياً»^(٢).

١ - اخرجه أبو داود في كتاب الصوم بباب القبلة للصائم (٧٧٩/٢) حدث (٢٣٨٥)، والحاكم في كتاب الصوم وباب جواز القبلة للصائم (٤٣١٠/١)، والدارمي في كتاب الصوم بباب الرخصة في القبلة للصائم (١٣/٢) وقال الشوكاني : «اخرجه النسائي وابن خزيمة» نيل الأوطار (٤/٢١٠).

٢ - الحديث رواه ابن عباس - رضي الله عنهما -

اخرجه البخاري في كتاب الجنائز بباب كيف يكفن المحرم (٢/١٦٦)، وانخرجه مسلم في كتاب الحج بباب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٥).

وقوله – في المرة –: «إنها ليست بمنجس إنها من الطوافين
عليكم والطوافات»^(١).

وقوله: «أينقص الربط إذا جف؟» قالوا: نعم فقال: «فلا
إذن»^(٢).

وقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها
تذكركم بالأخرة»^(٣)

ومن الإجماع:

الإجماع من أقوى الأدلة على حجية القياس قال فخر الدين الرازي
في «المحصول»: «الإجماع هو الذي عول عليه جمهور

١ – اخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب سور المرة (٦٠/١)، والنمسائي في الطهارة باب سور
المرة (١٤٥/١)، وابن ماجة في الطهارة وسننها بباب الوصوه سور المرة والرخصة في ذلك
(١٣١/١)، وصححه الحاكم (١٥٩/١-١٦٠) وانحرف الإمام مالك في الموطأ (٢٣/١) والإمام
أحمد (٣٠٣/٥)، والدارمي في الطهارة باب المرة اذا ولقت في الإناء (١٨٧/١) والبغوي في شرح
السنة (٦٩/٢) وقال: «حديث حسن صحيح».

٢ – اخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجرارات باب في بيع التمر بالتمر (٦٥٤/٣) حديث
(٣٣٥٩)، والتزمي في كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزاينة (٤١٨/٤) وقال:
« الحديث حسن صحيح »، والنمسائي في كتاب البيوع باب اشتراء التمر بالربط (٢٣٦/٧) وابن
ماجة في كتاب التجارات باب بيع الربط بالتمر (٧٦١/٢) حديث (٤٢٦٤)، والدارقطني في
كتاب البيوع (٤٩/٣)، والحاكم في كتاب البيوع باب النهي عن بيع الربط بالتمر وقال : «هذا
 الحديث صحيح ، والإمام مالك في كتاب البيوع باب ما يكره من بيع التمر (٦٢٤/٢) والإمام أحمد
(١٧٥/١) .

وانظر في الحديث : نصب الراية (٤٠-٤١)، معالم السنن (٦٥٤/٣).
٣ – هذا الحديث روى مطولاً وختصاراً عن أبي سعيد الخدري، وعلي، وابن مسعود، وعائشة
وجابر، وبريدة، وغيرهم – رضي الله عنهم –.

آخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب استذان النبي – عليه السلام – ربه في زيارة قبر أمه
(٦٧٢/٣)، وأبوداود في كتاب الجنائز باب في زيارة القبور (٥٥٧/٢) والنمسائي في كتاب الجنائز
باب في زيارة القبور (٧٣/٤)، والإمام الشافعي في كتاب الجنائز «بدائع المن» (٢٢٠/١)،
والإمام أحمد (٣٥٥/٥).

الأصوليين»^(١) أي: في حجية القياس.

وقال الأَمْدِي في «الإِحْكَام»: «الإِجماع أَقْوَى الْحُجَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ»^(٢).

وتقرير الإجماع على أن القياس حجة له طرق، سأسلك — في هذه العجالة — طريقة واحدة فأقول:

أجمع الصحابة — رضي الله عنهم — على إثبات القياس وعلى أنه يجب العمل به، وما أجمع عليه الصحابة فهو حق، فالعمل بالقياس حق.

وببيان ذلك من وجوه:

الاول: أنه ثبت بالتواتر عن جمٍع كثير من الصحابة — رضي الله عنهم — القول بالقياس، أو العمل في الواقع التي لا نص فيها فمثُلها بنظائرها مما نص فيها على الحكم.

وإن كانت تفاصيل ما نقل إلينا من العمل بالقياس آحاداً فإنه لا يمنع توادر القدر المشتركة من التفاصيل وهو العمل به في الجملة.

والعادة تقتضي بأن اجتماع جمٍع كثير من الصحابة على العمل بما هو أصل لا يكون إلا بقاطع دال على العمل به.

الثاني: أنه تكرر عمل أكثر الصحابة بالقياس عند عدم النص وشاع وذاع ولم ينكر عليه.

== وانظر في الكلام عن هذا الحديث: سبل السلام (١١٤/٢)، نيل الأوطار (١٦٤/٤).

١ - المحصول (٧٣/٢).

٢ - الإحکام (٤٠/٤).

والثالث: أنه لما قال بعض الصحابة بالقياس ولم ينكر ذلك
الباقيون: كان معملاً عليه بين الصحابة.

الرابع: أن المجمع عليه بين الصحابة حجة يجب العمل بمقتضاه.
الناتج من هذه الوجوه الأربع أن القياس حجة يجب أن نعمل
بمقتضاه وأنه مصدر من مصادر التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنّة
و والإجماع.

وما سبق — من الوجوه — ليس مجرد ادعاء، بل كل وجه ثبت
بدليل، وإليك بيان ذلك — باختصار —.

أما الوجه الأول: وهو أن بعض الصحابة ذهب إلى العمل
بالقياس — فالدليل عليه: ما نقل عن الصحابة من الواقع التي
حكموا فيها بالقياس، ومن التصريح بالقول به.

ومن هذه الواقع: إجتهاد أبي بكر^(١) — رضي الله عنه — في أخذ
الزكاة من بعض من معها — بعد وفاته صلى الله عليه وسلم — وقتاً لهم
على ذلك، ورجوع الصحابة إلى إجتهاده^(٢).

١— عبد الله بن عثمان بن عامر، أول من أسلم من الرجال، رافق النبي صلى الله عليه وسلم في المشاهد، وكان أول خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت وفاته — رضي الله عنه — (١٣ هـ) وعمره (٦٣ سنة).

انظر في ترجمته: الإصابة (١٦٩/٤)، الاستيعاب (٩٦٣/٣)، شذرات الذهب (٢٤/١) كتاب «أبو بكر الصديق» لمحمد رضا تذكرة الحفاظ (١/٢).

٢— روى أبو هريرة — رضي الله عنه — فقال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقلّل الناس وقد قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بعده وحسابه على الله عز وجل» قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة فإن الزكوة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول

وجه الاستدلال: أنه رضي الله عنه قاس خليفة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — على رسول الله في أخذ الزكاة، وقتاهم عليها بجامع قيامهما في تنفيذ أوامر الشريعة.

وقيل — في وجه الاستدلال —: إن أبا بكر — رضي الله عنه — قاس الزكاة على الصلاة، فكما أن الصلاة يقاتل على تركها، كذلك الزكاة يوجب تركها حل القتال، ولا فرق.

ووجه الاستدلال الأول أول وعليه الأكثرون.

ومن ذلك — أيضاً —: أن أبا بكر — رضي الله عنه — لما سئل عن الكلالة قال: أقول في الكلالة برأي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان: «الكلالة ماعدا الوالد والولد»^(١).

وجه الاستدلال: أن أبا بكر صرخ بأنه حكم في هذه المسألة بالرأي وهو القياس حيث إنه نظر إلى قاعدة الحجب والتوريث، ورأى أن الأخوة لأم لما كانوا يحجبون بالأبناء يحجبون — أيضاً — بالأباء فقادس الآباء على الأبناء في حجبهم الأخوة لأم، ويلزم من ذلك

== الله — صلى الله عليه وسلم — لقاتلتهم على منه فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله — عزوجل — قد شرح صدر أبي بكر للقتال قال: فعرفت أنه الحق.
أخرج ذلك مسلم في كتاب الإيمان باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٥٢-٥١/١)، وأبوداود في كتاب الزكاة (٩٨/٢) حديث (١٥٥٦) والدارقطني في أول كتاب الزكاة (٨٩/٢)، وأبي حمزة في كتاب الزكاة باب الأمر بقتال مانع الزكاة (٧/٤) عن أنس.

وانظر في الحديث: نيل الأوطار (٤/١٧٥)، فتح الباري (١٢/٢٧٥).

١ — أخرج ذلك الدارمي في كتاب الفرائض باب الكلالة (٣٦٥/٢)، والبيهقي في كتاب الفرائض باب حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم بالأب.. الخ (٢٢٣٥).
وانظر — في ذلك — التلخيص الحير (٨٩/٣)، المصنف بباب الكلالة من كتاب الفرائض (٣٠٤/١٠).

قياس فقد الآباء على فقد الأبناء في استحقاق الأخوة لأم السادس أو الثالث إن لم يوجد مانع آخر.

أما الوجه الثاني: وهو أنه لم يوجد من واحد منهم إنكار أصل القياس — فالدليل عليه: أن القياس أصل عظيم في الشعور نفياً واثباتاً، فلو أنكر بعضهم القياس: لكان ذلك الإنكار منقولاً إلينا وهو أولى بالنقل من مسألة «الحرام»^(١) و«الجذ»^(٢) وغيرهما، ولو نقل: لاستهرو ووصل إلينا، فلما لم يصل إلينا: علمتنا أنه لم يوجد إنكار أصل القياس.

أما الوجه الثالث — وهو أنه لما لم ينكر بعض الصحابة على الآخرين قوفهم بالقياس فقد انعقد الإجماع على صحته — فالدليل عليه: أن سكوتهم وعدم إنكارهم على القائلين بالقياس إما أن يكون عن خوف، أو يكون عن رضا.

ولا يمكن أن يكون سكوتهم عن خوف لأمرين:

الأول: أن بعضهم خالف البعض الآخر في مسألة «الحرام» ومسألة «الجذ» وغيرهما، ولو كان — هناك — خوف يمنعهم من إظهار

١— نقل اختلاف الصحابة في «مسألة الحرام» على مذاهب: الأول: أنه مين تلزم فيه الكفار وهذا مروي عن أبي بكر وعمر وعاشرة، الثاني: أنه في حكم الظهور وهو مروي عن ابن عباس، الثالث: أنه في حكم التطليقات الثلاث وهو مروي عن علي وزيد وابن عمر، الرابع: أنه في حكم التطليقة الواحدة وهذا مروي عن ابن مسعود.

انظر تلك الأقوال وتفصيل المسألة في المغني لابن قدامة (٣٠٤/٨)، نيل الأوطار (٥٦/٧)، المحل لابن حزم (١٢٤/١٠)، التلخيص الحير (٢١٥/٣).

٢— اختلف الصحابة — رضي الله عنهم — في الجد مع الأخوة بعضهم ورث الجد مع الأخوة، وبعضهم أنكر ذلك.

انظر تفصيل ذلك في بداية المجتهد (٢٧٦/٢)، المغني لابن قدامة (٢١/٧)، تفسير القرطبي (٧٩/٥).

ما في قلوبهم: لما وقع ذلك الخلاف فلا يعقل أن سكوتهم عن مسائل أخرى عن خوف.

الثاني: أنا نعلم من حال الصحابة — رضي الله عنهم — شدة انقيادهم للحق لاسيما فيما لا يتعلق به رغبة ولا رهبة في العاجل أصلًا، وذلك يمنع من حل السكوت على الخوف.

فثبتت مما سبق: أن سكوتهم كان عن رضا وعن موافقة وذلك يوجب الإجماع على حجية القياس وإلا لكانوا مجمعين على الخطأ وأنه غير جائز. والله أعلم.

أما الوجه الرابع: وهو أن المجمع عليه بين الصحابة حجة يجب العمل بقتضاه — فهو مسلم لا ينبغي لعاقل أن يتربّد فيه.

ومن المعقول:

استدلَّ الجمهور على حجية القياس بالمعقول وتقريره أن يقال:
المجتهد إذا غالب على ظنه أن حكم الأصل معلل بعلة معينة ثم وجد هذه العلة بعينها في محل آخر — وهو الفرع —: حصل عنده ظن بأن حكم الأصل متعدٍ إلى ذلك المحل الذي وجدت العلة فيه، واحتُمل عنده — احتمالاً مرجحاً وهو الوهم — عدم تعدية حكم الأصل إلى الفرع.

فالمجتهد — حينئذ — إما أن يعمل بما ظنه — وهو الاحتمال الراجح — وبما توهّمه — وهو الاحتمال المرجوح — أي: يعمل بهما معاً فهذا محال؛ لأنه جمع بين نقيضين.

وإما أن يترك العمل بهما معاً فهذا باطل؛ لأنه رفع النقيضين وخلو
الشيء من النقيضين — معاً — محال.

وإما أن يعمل بما توهّمه — وهو الاحتمال المرجوح — فقط ويترك
العمل بالاحتمال الراجح فهو خلاف المشروع والمعقول؛ لأنه عمل
بالضعف — وهو المرجوح — وترك العمل بالقوى الذي هو الراجح
وهذا لا يجوز.

وإما أن يعمل بما ظنه — وهو الراجح — فهذا هو الحق حيث إن
العمل بالراجح متعين؛ لأنه ثبت من استقراء أمور الشرع كلها —
جزئية وكلية — فوجد أن الراجح يجب العمل به، فكان العمل بقتضى
القياس يجب العمل به وهو المطلوب.

هذه اشارة إلى بعض أدلة الجمهور القائلين بحجية القياس.

وقد خالف الظاهريه ومنتبعهم في ذلك فرعموا أن القياس ليس
بحجة واستدلوا على زعمهم هذا بأدلة، من الكتاب، والسنة،
والإجماع، والمعقول، سأذكر فيما يلي بعضا منها.

فمن الكتاب:

١— قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ»^(١).

ووجه الاستدلال: قالوا: إن الآية أفادت نهي المؤمنين عن التقديم
على الله وعلى رسوله بأي قول أو فعل، والقول بالقياس تقدم على الله
ورسوله؛ لأن حكم غير قولهما فيكون منهياً عنه.

١— الآية (١) من سورة الحجرات.

أجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: أن الآية لا تقنع من العمل بالقياس ، بل رها أوجبت العمل به ؛ لأنها نهت عن العمل بغير كتاب الله وسنة رسوله ، والعمل بالقياس عمل بكتاب الله وسنة رسوله و يدل على ذلك دليلاً:

- ١ - إننا اشترطنا في الأصل - وهو المقياس عليه - أن يكون ثابتاً بكتاب أو سنة فلا يقاس إلا على ما ثبت بهما - ويقاس على الثابت بالإجماع على الصحيح - فيكون العمل بالقياس عملاً بالكتاب والسنة بطريق غير مباشر وليس فيه تقديم.
- ٢ - أن الله ورسوله أمرا بالقياس في آيات وأحاديث كثيرة ذكرنا فيما سبق - بعضاً منها، فيكون العمل بالقياس عملاً بالكتاب والسنة وليس فيه تقديم.

الثاني : إذا عملنا بالقياس فليس في ذلك تقديم على الكتاب والسنة؛ لأننا لا نجري القياس فيما فيه نص من كتاب أو سنة، بل نجريه فيما ليس فيه نص ، وليس في ذلك تقديم عليهما.

- ٢ - قوله تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»^(١).

وقوله تعالى: «وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ»^(٢).

١ - الآية (٥٩) النساء.

٢ - الآية (١٠) الشورى.

وجه الاستدلال: قالوا:

أما الآية الأولى: فقد دلت على أن الأمة إذا تنازعت في شيء ولم تعرف الحكم فيه فيجب أن ترده إلى الله ورسوله.

أما الآية الثانية: فقد دلت على أنه إذا اختلفت الأمة في شيء فالحكم فيه إلى الله.

والحكم بالقياس ليس حكماً لله ولا مردوداً إليه ولا إلى رسوله فكان باطلأً فيمتنع وهو المطلوب.

أجيب عن ذلك بـ: أن الحكم بالقياس حكم لله ومردود إليه وإلى رسوله ويدل على ذلك أمران:

١ — أن الله ورسوله أمرا بالقياس بآيات وأحاديث كثيرة، ذكرنا — فيما سبق بعضها.

٢ — أنه لا يمكن أن يقاس على أصل إلا إذا كان ثابتاً بكتاب أو سنة.

وإذا كان الأمر كذلك: كان الحكم بالقياس حكماً مستنبطاً من قول الله — تعالى — وقول رسوله — صلى الله عليه وسلم — فثبت أن الحكم بالقياس حكم لله ومردود إليه وإلى رسوله.

والحق: أن الآية حجة عليكم لا لكم حيث أبطلتم القياس من غير رد إلى قول الله — تعالى — وإلى قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — ولا إلى ما استنبط منهما.

ومن السنة:

استدل المنكرون للقياس بالسنة، من ذلك:

ما روي أن النبي صل الله عليه وسلم قال: «ما هلكت بني اسرائيل حتى كثروا به المولدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوا في دينهم بالمقاييس فهلكوا وأهلکوا»^(١).

وجه الاستدلال: الحديث بين أن ذم بني اسرائيل كان بسبب القياس الذي استعملوه في دينهم فمن فعل مثل ما فعلوا فقد استحق الذم من الله - تعالى - أي: فمن استعمل القياس في معرفة الأحكام فقد استحق الذم فيكون القياس منهياً عنه.

أجيب عنه بجوابين:

الأول: أن الحديث لم يصح؛ لأن في سنته سويداً قال ابن معين^(٢) عنه: إنه حلال الدم، وقال الإمام أحمد: انه متروك الحديث^(٣).

الثاني: على فرض صحة الحديث فإنه يحمل على القياس الفاسد وهو الذي لم يستكمل شروطه، أو أن يكون القائل لم يكن أهلاً للقياس - أي: لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد.

١ - انظر فيه الفقيه والتفقه (١٧٩/١)، الاحكام لابن حزم (٢٢/٨)، ملخص إيطال القياس (ص ٤٣).

٢ - يحيى بن معين بن عون الغطفاني أحد الأئمة الأعلام روى له أصحاب الكتب الستة وقال عنه الإمام أحمد: «كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث كافٍ وفاته بالمدينة عام (٢٣٣هـ). انظر في ترجمته وفيات الاعيان (١٩٠/٥)، تاريخ بغداد (١٧٧/١٤) طبقات الخانبة (٤٠٢/١).

٣ - انظر الرفع والتكميل في الجرج وتتعديل (ص ١٢٩).

ومن الإجماع:

استدل المنكرون للقياس بالإجماع وتقريره عندهم:

أنه نقل عن بعض الصحابة ذم العمل بالقياس.

منها: قول عمر بن الخطاب: «إياكم والمكاييل» قيل: وما المكاييل؟ قال: «المقاييس»^(١).

ومنها: قول ابن عباس: «إياكم والمقاييس فإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس»^(٢).

ولم يظهر من أحد منهم الإنكار على ذلك الذم، وذلك يدل على انعقاد الإجماع على فساد القياس وعلى أن الله لم يتبعنا به.

أجيب عن ذلك بجوابين إجمالي وتفصيلي، نقتصر على ذكر الجواب الإجمالي فنقول: إن هذا الإجماع – كما زعمتم – معارض بإجماع الصحابة على الحجية السابق الذكر وهو دليل قوي على إثبات القياس.

ولا يمكن أن يتواتر النفي والإثبات على محل واحد، من هنا وجوب التوفيق بينهما بأن يقال:

يحمل ما نقل عن الصحابة من العمل بالقياس والرأي على القياس المستكمل لجميع شروطه، الصادر من أهل الاجتهاد، وهو القياس الصحيح.

أما ما نقل عنهم من إنكار وذم العمل بالقياس والرأي فيحمل

١ - أورده الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقة (١٨٣/١).

٢ - أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٦٥/٢) وابن القيم في اعلام الموقعين (٥٣/١).

على القياس غير المستكمل لشروطه، أو القياس الصادر من الجهل ومن ليس له رتبة الاجتهاد، وما كان مخالفًا للنص، وما كان على خلاف القواعد الشرعية وهو المسمى بالقياس الفاسد.

ومن المعقول:

المنكرون لحجية القياس استدلوا على ذلك بالمعقول — أيضاً —

وتقريره:—

ان القياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة بين المجتهدین؛ لأن مقدماته ظنية، والظن سبيل الخلاف، لا سبيل الوفاق والخلاف والمنازعة منهي عنهما؛ لقوله تعالى: «**وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبُ رِحْكُم**»^(١).

وبذلك يكون القياس منهياً عنه ويحرم العمل به وهو المطلوب.

واجيب عن ذلك بـ: أن الخلاف والمنازعة المنهي عنها في الآية المذكورة المراد به الخلاف والمنازعة في الحروب وسياسة الأمة وإدارة شؤونها؛ لأنها توجب الفشل وتسبب الهزيمة أمام الأعداء.

أما الخلاف والمنازعة في الأحكام الشرعية — بمعنى: أن بعض المجتهدین يرى ما لا يراه الآخر لدليل ثبت عنده — فليس منهياً عنها بدليل ما اشتهر من اختلاف الصحابة في بعض المسائل الفقهية — وقد سبق ذكر بعضها —. ولو كان الاختلاف منهياً عنه على الإطلاق: لكان الصحابة مخطئين، بل لكان الأمة كلها مخطئة وهذا ممتنع؛ لأن الأمة معصومة عن الخطأ. والله أعلم.

١ — الآية (٤٦) من الانفال.

هذه لمحه سريعة ومحصرة عن أدلة النافين للقياس والإجابة عنها.

ولا يفوتنـي أن أتبـه على أن كـل دليل من أدلة المـثبتـين للـقيـاس والنـافـين له له تـفصـيلـات وعلـيه اـعـتـراـضـات وـمـنـاقـشـات وأـجـوـبـة لـيـس هـذـا مـكـانـه.

ثم لا بد أن أذكر أنه لم يعتقد الجمهور حجية القياس والعمل به مطلقاً، بل اشترطوا لكل ركن من أركانه شرطاً قد اتفقا على أكثرها واختلفوا في القليل منها^(١).

وهؤلاء الجمهور اتفقوا على حجية القياس من حيث الجملة، واختلفوا – فيما بينهم – في مسائل معينة هل يجري القياس فيها؟ من هذه المسائل: «إثبات الرخصة بالقياس» ولبيان الخلاف في تلك المسألة ودليل كل فريق عقدت المطلب الذي سيأتي فأقول:

١ – انظر – فيما سبق من أدلة الفريقين وتفاصيل أخرى في حجية القياس وأركانه وشروطه – البرهان لإمام الحرمين (٢٧٥٣/٢)، المعتمد (٢٧٠٦/٢)، شرح اللمع (٢٧٦٠/٢)، الإحـكام للأـمـدي (٥/٤)، والإـحـكام لـابـنـ حـزـمـ (٧٦/٨) والـتـسـمـيـهـ لـأـبـيـ الخطـابـ (٣٦٩/٣)، اـحـکـامـ الفـصـولـ للـبـاجـيـ (صـ ٥٥٣ـ) الـمـسـتـصـفـيـ (٢٣٩ـ/٢ـ)، أـصـوـلـ السـرـخـسـيـ (١٢٤ـ/٢ـ)، المـحـصـولـ لـلـرـازـيـ (٣١ـ/٢ـ) وـالـتـبـصـرـةـ (صـ ٤١٩ـ)، الـوـصـوـلـ إـلـىـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ (٢٢٢ـ/٢ـ) شـرـحـ تـقـيـعـ الفـصـولـ (صـ ٢٨٥ـ)، تـيسـيرـ التـحرـيرـ (٤ـ/١٠٤ـ)، فـوـاتـحـ الرـحـوتـ (٢ـ/٣١٠ـ) المـسـودـةـ (صـ ٣٦٧ـ).



المطلب الأول في أراء العلماء في إثبات الرخص بالقياس

بعد ما عرفنا – فيما سبق – حقيقة الرخصة وتقسيماتها وغير ذلك مما يتعلّق بها عقدنا هذا العنوان لتعلم هل تثبت الرخصة بالقياس؟

بمعنى: إذا شرعت رخصة لعذر مخصوص ووجد ما يشبه هذا العذر في شيء آخر فهل نحكم على هذا الشيء بأنه رخصة قياساً على الأول لاتفاق في العلة؟.

فمثلاً: سفر الطاعة يباح الفطريه – على التفصيل السابق – لعذر وهو السفر الذي هو مظنة المشقة فهل الإنسان إذا سافر سفر معصية يباح له الفطر قياساً على سفر الطاعة بجامع أن كلاً منهما مسافر؟

مثال آخر: الحجر يجوز الاستجمار به وإن كان لا يزيل كل النحو، وهذه رخصة فهل يجوز أن يقاس غير الحجر عليه بجامع أن كلاً منهما جامد طاهر قالع ينقى المحل؟.

اختلاف العلماء في هذا على قولين:
القول الأول:

يجوز إثبات الرخص بالقياس: أي يجري القياس في الرخصة ولا مانع منه إذا عرفنا العلة وتحققنا منها.

ذهب إلى ذلك جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين^(١).

مستدلين بما يلي:

أولاً: عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس حيث إنها دلت على أن القياس يجري في جميع الأحكام الشرعية إذا عرفت العلة واستكملت جميع شروط القياس، فإنها لم تفرق بين حكم وحكم وبما أن الرخصة حكم من الأحكام الشرعية فإنها تدخل في هذا العموم^(٢).

بيان ذلك:

أن قوله تعالى: «فَاعْتَبِرُوا يَا أَوَّلِي الْأَبْصَارِ»^(٣) وقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَضْرِبَ مثَلًا مَا بِعُوْذَةٍ فِيمَا فَوْقَهَا»^(٤) وقوله: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ»^(٥) وقوله: «فِيْ جَزَاءِ مِثْلِ مَا قُتْلَ مِنَ النَّعْمَ»^(٦) وغير ذلك من الآيات تدل على حجية القياس مطلقاً – أي: في جميع الأحكام – فلم تفرق بين حكم وحكم.

وايضاً ما روي عن النبي – عليه السلام – أنه قال لمعاذ – حين بعثه إلى اليمن قاضياً – (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟) قال: بكتاب الله عز وجل قال: (فإن لم تجد؟) قال: بسنة رسول الله قال:

١ – انظر شرح تنقیح الفصول (ص ٤١٥ / ٤٧١)، المحصل (٤٧١ / ٢٢)، رفع الحاجب لابن السبكي (٢ / ٣١٧، ١ / ٢٣١) الروضة (٢٣١ / ٢)، شرح الكوكب المنير (٤ / ٢٢٠)، البرهان (٢ / ٨٩٥) وما بعدها، البحر للمحيط (ورقة ٢٧٥ / ب)، العدة (ورقة ٢١٥ / أ)، كشف الأسرار (٢ / ٣١١).

٢ – انظر المحصل (٤٧١ / ٢ / ٤) شرح اللمع (٢ / ٢٩٣) رفع الحاجب (٢ / ٣١٧) شرح الكوكب المنير (٤ / ٢٢٠).

٣ – الآية (٢) من الحشر.

٤ – الآية (٢٦) البقرة.

٥ – الآية (٩٠) النحل.

٦ – الآية (٩٥) من المائدة.

(فإن لم تجده؟) قال أجيته رأي ولا آلو^(١).

فهنا أجاز النبي – صلى الله عليه وسلم – معاذ – رضي الله عنه – القياس – الذي هو نوع من أنواع الاجتهاد – في جميع الأحكام من غير تفصيل بين ما يجري فيه القياس وما لا يجري فيه وهذا يدل على جواز القياس في الرخصة؛ لأنها داخلة ضمن عموم الأحكام – هذا إذا توفرت جميع شروط القياس –؛ فإنه لو لم يجز القياس فيها – أي: الرخصة – لوجب التفصيل؛ لأنها في مظنة الحاجة، ونعلم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، وأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال.

ولما كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري^(٢) – في رسالته المشهورة –: «اعرف الآشيا والنظائر وقس الأمور برأيك»^(٣)

١ – أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب اجتهد الرأي (٤/ ١٩-٢٠) حديث (٣٥٩٢)، وانخرجه الترمذى في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضى كيف يقضى (٤/ ٥٥٧) وقال فيه: «هذا حديث لا نعرف إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصلى» وانخرجه البيهقى في كتاب آداب القاضى باب ما يقضى به القاضى (١٠/ ١١٤)، وانخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٣٠) وانخرجه الخطيب البغدادى في الفقيه والمتفقة (١/ ١٨٨) من روایة عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وقال: «وهذا اسناده متصلى ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم تقبلوه واحتجو به فوقنا بذلك على صحته». وانظر في الحديث التلخيص الحير (٤/ ١٨٢-١٨٣).

٢ – عبد الله بن قيس بن سليم، الصحابي الجليل، أسلم قبل المحرقة، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وبعض اليمن، واستعمله عمر بن الخطاب على البصرة بعد المغيرة، واستعمله عثمان على الكوفة، وكان – رضي الله عنه – أحد الحكمين بصفتين ثم اعتزل الفريقين وتوفي عام (٤٢ هـ).

انظر في ترجمته: الإصابة (٢/ ٣٥٩)، حلية الأولياء (١/ ٢٥٦)، شذرات الذهب (١/ ٥٣).

٣ – هذا جزء من كتاب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى أبي موسى – رضي الله عنه – في أصول القضاء أخرجه الدارقطنى في كتاب الأقضية والأحكام حديث (٤/ ٢٠٦) (١٥) وذكره ابن القيس في أعلام المؤمنين (١/ ٨٦) وقال «إنه لا يستغني عنه أحد» وذكره أيضا الخطيب في الفقيه والمتفقة (١/ ٢٠٠).

لم يفصل بين ما يجري فيه القياس وما لا يجري فيه، بل أطلق، مما يدل على أن القياس يجوز في جميع الأحكام ومن ضمنها الرخصة ولا فرق بينها وبين غيرها إذا أدركت العلة.

ولو استقرأنا جميع الأدلة المثبتة لحجية القياس لوجذناها عامة وشاملة لجميع الأحكام فلم تفرق بين حكم وحكم آخر.

فيكون القول بأنه حجة في بعض الأحكام وليس بحجة في البعض الآخر إما تخصيص للعام أو تقيد للمطلق، وقد اتفق العلماء على أن التخصيص والتقيد لابد لهما من دليل وحيث إنه لا دليل لكل منهما تبقى أدلة حجية القياس على عمومها، وعلى إطلاقها فيكون القياس في جميع الأحكام – المستكملة لجميع شروط القياس – فينتتج من ذلك جريان القياس في الرخص؛ لأنها من ضمن الأحكام.

اعترض على ذلك بأن قيل:

إن أردتم أن أدلة القياس تدل على جريانه في الأحكام الشرعية – عند استكمال شروطه –: فهذا مسلم، ولكن لا نسلم إمكان حصولها في الرخص.

ولئن سلمنا إمكان حصولها في الرخص فإنها لم تحصل بالفعل؛ لأن العقل لا يدرك المعنى فيها، فينتج من ذلك: أن القياس لا يجري في الرخص، مع قيام الأدلة على القياس مطلقاً.

أجيب عن ذلك بـ:

أن الأدلة دلت على حجية القياس في الأحكام الشرعية عند استكمال أركانه وشروطه.

أما قولكم: «لا نسلم إمكان حصولها في الرخص» فنجيب عنه بـ: أن العقل يحكم بأنه لا يمتنع عقلاً أن يشرع الشاعر الحكيم الرخصة لمعنى معين مناسب للحكم ثم يوجد ذلك المعنى في صورة أخرى.

أما قولكم: «لم تحصل بالفعل» فيمكن أن يجاب عنه بـ: أنه حصل إجراء القياس في الرخص بعد تعقل المعنى ومعرفة العلة واستكمال شروط القياس من ذلك قياس غير الحجر عليه في الاستجمار به بجامع أن كلاً منها جامد طاهر قالع ينقى المحل.

ومن ذلك – أيضاً – أن الصلاة تجمع من أجل الثلوج قياساً على المطر بجامع أن كلاً منها يتآذى منه المسلم. وسيأتي لذلك زيادة أمثلة في المطلب الثالث من هذا البحث^(١).

ثانياً: أن خبر الواحد ثبتت به الرخص وإن كان طريقه غلبة الظن ويجوز فيه الخطأ والسهوف كذلك يجوز أن ثبتت الرخص بالقياس وإن كان طريقه غلبة الظن.

بل إن القياس والأخذ به أوفق على رأي من يقول: «كل مجتهد مصيّب» فإنه قد أمن من الخطأ في القياس وإن لم يؤمن الخطأ في خبر الواحد.

وعiken أن نذكر الدليل بصورة أخرى فنقول:

كما أن الرخص ثبتت بخبر الواحد كذلك ثبتت بالقياس ولا فرق؛ لأن كلاً منها يفيد الظن، ويجوز الخطأ والسهوف في كل منهما^(٢).

١ - انظر نهاية الوصول (٢/١٥١).

٢ - انظر البحر المحيط (ورقة ٢٧٦/١) الفصول للباقي (ص ٦٢٣) التمهيد لأبي الخطاب (٤٧٧/٢)، المحصول (٤٥٠/٣).

ثالثاً: أن المانعين من إجراء القياس في الرخص – وهم الخفية
– قد تناقضوا فذكروا أنهم لا يقولون بالقياس في الرخص ومع ذلك
قد وجد في فروعهم أنهم يستعملون القياس في الرخص؛ من ذلك:

أن الاقتصار على الأحجار في الاستجمار من أظهر الرخص ثم
قاسوا غير الحجر عليه في جواز الاستجمار به متى كان جامداً منقياً.

ومن ذلك أيضاً: انهم قاسوا العاصي بسفره على المطيع مع أن
القياس ينفي الرخصة؛ لأن الرخصة إعانة، والمعصية لا تناسبها
الإعانة^(١).

وهذا التناقض يدل على صحة مذهبنا.

اعتراض الخفية على ذلك بقولهم:

ان ما ذكرتموه من جواز الاستجمار بغير الحجر، وإثبات الرخصة
لل العاصي بسفره هذا من باب دلالة النص، وليس من باب
القياس^(٢).

أجيب عن ذلك بـ: أن هذا اعتذار لن ينفعكم حيث إن حقيقة
القياس قد وجدت فيما سبق؛ فإنكم أثبتتم الرخصة لل العاصي، واثبتم
جواز الاستجمار بغير الحجر؛ لوجود المعنى المشتركة بين المقاس والمقاس
عليه وهذا هو القياس بعينه^(٣).

رابعاً: أن العمل بالقياس عمل بالظن الغالب، ونحن مأمورون

١ - انظر المحصول (٤٧٤/٢٢) وما بعدها)، والبرهان (٨٩٦-٨٩٧) التمهيد للإسني
(ص ٤٦٧)، شرح الآثار (٤٢٨/١)، المدایة (٨٥/٢).

٢ - انظر البحر المحيط (ورقة ٤٢٧/١)، التمهيد للإسني (ص ٤٦٧).

٣ - انظر التمهيد للإسني (ص ٤٦٧)، البحر المحيط (ورقة ٤٢٧/١).

بأن نعمل به، وبذلك يكون إثبات الرخص بالقياس عملاً بما أمرنا به من الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر^(١).

هذه أهم أدلة الجمهور على جواز إثبات الرخص بالقياس.

اعتراض الحنفية على ذلك — بوجه عام — بـ: أن هذه الأدلة لا تفيد إلا الظن، والمسألة أصولية قطعية لا ينفع فيها الدليل الظني.

أجيب عن ذلك بـ:

أن العمل بالظن ثابت بالدليل القطعي؛ للإجماع على ذلك.

ولأنه عند وجود الظن فإذاً نعمل بالظنون ونقضيه وهو محال.

وإما أن نتركهما معاً وهو محال — أيضاً —

وإما أن نعمل بغير المظنون الغالب وحده وهو خلاف ما يقتضيه العقل.

فتعين — قطعاً — العمل بالظن الغالب وهو المطلوب.

١— ورد في شرح النبوبي على صحيح مسلم (٧/١٦٣) ما نصه: قوله صلى الله عليه وسلم «إنني لم أمر أن أتقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» معناه إنني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال النبي عليه السلام «إذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم».

من هذا ظن بعض الأصوليين أن قوله: «إنني أمرت بالحكم بالظاهر» حديث، وهو ليس بحديث ولا وجہ له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنشورة وجزم العراقي بأنه لا أصل له وكذا أنكره المزي وغيره ذكر ذلك السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٩١-٩٢).

ولعل بعضهم ظن أن قول النبوبي: «كما قال صلى الله عليه وسلم مرتبط بما قبله لذلك قال ما قال، ولكن الصحيح والله أعلم: أن قول النبوبي: «كما قال صلى الله عليه وسلم» مرتبط بما بعده وهو قوله: «إذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم» وعلى هذا لم يعتبر النبوبي «إنني أمرت بالحكم بالظاهر» حديثاً بل معنى حديث انظر: كشف المفا (١/٢٢١)، تحفة الطالب (ص ٩١-٩٣).

وحيث إن تلك المسألة الأصولية وسيلة إلى العمل فيكتفي فيها
الظن والله أعلم^(١).
القول الثاني:

لا يجوز القياس في الشخص، أي: لا يجري القياس في الشخص.

ذهب إلى ذلك الحنفية^(٢) وهو قول للإمام الشافعي صرح به في
«الرسالة» نقله عنه الزركشي^(٣) وهو قول للإمام مالك^(٤) ذكره
القرافي في «شرح تنقیح الفضول»^(٥).

مستدلين بأدلة ساذر أهمها والإجابة عنها.

والدليل الأول: أن الشخص مخالفة للدليل فالقول بالقياس عليها
يؤدي ويفضي إلى كثرة مخالفة الدليل فوجب ألا يجوز^(٦).

أجيب عن ذلك بـ:

أن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لصلحة تزيد على مصلحة
ذلك الدليل؛ عملاً بالاستقراء، وتقديم الأرجح هو شأن صاحب
الشرع، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي خولف الدليل لأجلها في صورة
أخرى: وجب أن يخالف الدليل بها – أيضاً – عملاً برجحانها،

١ – انظر الإحکام للأمدي (٦٣/٤).

٢ – انظر الفضول في الأصول (ص ١١٩) وما بعدها تيسير التحرير (٤/١٠٣)، فواع الرحمون
(٢/٢٥٧) والبرهان (٢/٨٩٥).

٣ – فانظر البحر المحيط (ورقة ٢٧٦/ب).

٤ – هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصحابي، إمام دار المجرة، وأحد الأئمة الأربعة، روى
له أصحاب الكتب الستة كانت وفاته عام ١٧٩ هـ. له الموطأ في الحديث.
انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص ٦٧) طبقات المفسرين (٢/٢٩٣) شذرات الذهب (١/٦٢)،
طبقات الحفاظ (ص ٨٩).

٥ – فانظر (ص ٤١٥) منه.

٦ – انظر شرح تنقیح الفضول (ص ٤١٦).

فنحن — حيئشذ — أكثرنا موافقة الدليل، لا مخالفته^(١).

الدليل الثاني: قالوا فيه: إننا لا نعلم ولا ندرك المصلحة التي شرعت هذه الرخصة من أجلها، فلا يعلمها إلا الله سبحانه لذلك لا يُتعَدَّى بها عن مواردها فلا تثبت بالقياس.

أجيب عن ذلك بـ:

أن هذا لو كان طريقةً في نفي القياس في الرخص: لوجب أن يجعل مثل هذا طريقةً في نفي القياس في جميع الأحكام كما فعله نفاة القياس حيث قالوا: إن الأحكام شرعت لمصلحة المكلفين والمصلحة لا يعلمها إلا الله — تعالى — فيجب أن لا يعمل فيها بالقياس.

ولما بطل هذا في نفي القياس في جميع الأحكام: بطل في نفي القياس في الرخص ، فينتتج: جواز جريان القياس فيها.

ثم إننا لا نقيس في الرخص إلا إذا علمنا العلة التي من أجلها شرع الحكم فإذا علمناها ووجدنا نفس العلة في صورة أخرى — مع استكمال شروط القياس — أقمنا عملية القياس .

وأما إذا لم نعلم ولم ندرك العلة فلا خلاف في أنه لا يجوز القياس في ذلك؛ لأنـه فقد ركناً من أهم أركان القياس ألا وهي «العلة»^(٢).

الدليل الثالث: قالوا فيه:

إن الرخص منح من الله — تعالى — وعطايـا فلا نتعـدـى بها عن مواضعـها؛ فإنـ في قياسـ غيرـ المنصوصـ علىـ المنصوصـ فيـ الأحكـام

١— انظر شرح تنقـيـح الفـصـول (صـ ٤١٦).

٢— انظر شـرح اللـمع (٧٩٥/٢ وما بـعـدـها) والـتـهـيدـ لأـبيـ الخطـابـ (٤٥٤/٣) والـفـصـولـ فيـ الأـصـولـ (صـ ١١٣).

الاحتکام على المعطی في غير محل إرادته فینتجم من ذلك عدم جواز
إثبات الرخص بالقياس^(۱).

أجيب عن ذلك بـ:

أن مدار إجراء القياس على إدراك العلة والمعنى من شرع الحكم،
وكون الرخص تتصف باليسر والتخفيف لا يمنع من إجراء القياس
فيها فمتى أدركنا العلة التي من أجلها شرعت هذه الرخصة ووجدنا
تلك العلة في شيء آخر فإننا نعدي تلك الرخصة إلى ذلك الشيء تكثيراً
لمنح الله، وحفظاً لحكمة الوصف من الضياع.

وقال إمام الحرمين في «البرهان» — في الجواب —: «هذا
هذيان؛ فإن كل ما يتقلب فيه العباد من المنافع فهي منح من الله —
تعالى — ولا يختص بها»^(۲).

معنى ذلك: أن كون الرخصة منحة من الله — تعالى — لا يمنع من
جواز إثباتها بالقياس؛ لأن المدار في القياس على وجود المعنى المقتضى
للحكم.

الترجيح:

بعد تدبر أدلة الفريقين تبين ترجيح القول الأول وهو جواز إثبات
الرخص بالقياس وهو قول الجمهور وذلك لامرین:

الاول: قوة أدتهم، وضعف أدلة الحنفية وهذا واضح من قوة
الاعتراضات القوية التي أوردها الجمهور عليها.

۱— انظر البرهان (٩٠١/٢).

۲— البرهان (٩٠١/٢).

الثاني: تناقض الحنفية حيث إنهم قالوا بعدم جواز إثبات الرخص بالقياس، ولكن ظهر — بعد تتبع كتبهم الفرعية — أنهم استعملوا القياس في الرخص، وقد تولى الإمام الشافعي ذلك وبين مناقصاتهم في هذا الباب — وذكرنا أمثلة لذلك فيما سبق — وما ذكروه من اعتذارات عن هذا لم تنفعهم؛ لأن حقيقة القياس قد وجدت فيها، وهذا كله يضعف قول الحنفية ومنتبعهم. والله أعلم.

نبيه:

ذكر فخر الدين الرازي في «المحصول» أن مذهب الإمام الشافعي جواز القياس في الرخص^(١) وذكر ذلك غيره^(٢).

ونقل الزركشي في «البحر المحيط» عن الإمام الشافعي قوله: «لا يتعدى بالرخصة مواضعها»^(٣) وقوله: «إن المحرم لا يتحلل بالمرض، والتحليل رخصة فلا يتعدى بها عن مواضعها كما أن المسح على الحف رخصة فلم يقس عليه مسح العمامه»^(٤).

فهذا يدل على أن مذهب الشافعي: عدم جواز القياس في الرخص.

فعل ما سبق يكون للإمام الشافعي رأيان بالقياس على الرخص هما:

الأول: جواز القياس في الرخص.

الثاني: عدم جواز القياس فيها.

١ - انظر المحصل (٤٧١/٢).

٢ - كتاب السمعاني فراجع البحر المحيط (ورقة ٢٧٦/ب).

٣ - انظر البحر المحيط (ورقة ٢٧٦/ب).

٤ - انظر البحر المحيط (ورقة ٢٧٦/ب).

وبناء على ذلك اختلف الشافعية – فيما بينهم – فبعضهم أخذ بالرأي الأول، والآخرون أخذوا بالثاني مما نتج عن ذلك اختلافهم في مسائل فرعية سند كبعضها في المطلب الثاني.

والراجح أن الشافعي – رحمه الله – مع الجمورو في أن الرخص تثبت بالقياس إذا عرف المعنى الذي من أجله شرعت تلك الرخصة مع استكمال بقية شروط القياس.

وقلت: إن الشافعي يحيى ذلك لأمرین:

الأول: ما ذكره الرازي في «المحصول» من أن مذهب الشافعي جواز القياس في الرخص والرازي – كما هو معلوم – محقق من محققى الشافعية لم يضع كتابه «المحصل» إلا بعد تدبر وثبت وإطلاع على كتب الأصول والفروع الشافعية وغيرهم فأخذ مخصوصها وزبدتها ووضع ذلك في كتابه «المحصل» فهو اسم على مسمى، فيبعد أن ينسب الرازي إلى الإمام الشافعي قولهً ورأياً وهو لم يتوثق منه، مما يدل على أن النسبة صحيحة لا شك فيها.

الثاني: ردُ الإمام الشافعي على الحنفية ومناقشته لهم وذكر مناقضاتهم كل ذلك يدل دلالة واضحة على أنه يقول بجواز القياس في الرخص.

أما ما نقل عن الإمام الشافعي من النصوص التي تدل على أنه لا يحيى القياس في الرخص: فعل ذلك كان رأياً يراه ثم عدل عنه إلى القول بالقياس فيها متى أمكن واحتياج إلى ذلك. والله أعلم.

المطلب الثاني في أثر الاختلاف في القياس في الرخص

لقد كان الخلاف في جواز القياس في الرخص وعدم جوازه سبباً إلى الاختلاف في كثير من الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية سأشير — فيما يلي — إلى بعضها — باختصار فأقول:

المسألة الأولى:

لوركب إنسان دابته مسافة ميل وخفف الغرق إن نزل أو خاف
غيره من أسباب الهملاك هل يصلி صلاة القتال؟

اختلاف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يصلி صلاة القتال ولا يعيد قياساً على الصلاة في القتال بجامع الخوف في كل. أي: كما رخص للمقاتل كذلك يرخص للراكب الخائف.

القول الثاني: انه لا يصلி صلاة القتال، بل يؤدي الصلاة المعتادة، لأن الرخصة تخص المقاتل — فقط — ولا تتعدى إلى غيره حيث إنه لا قياس في الرخص^(١).

والراجح هو القول الأول؛ لأنه يوافق ما جاءت به الشريعة الإسلامية من التيسير والتسهيل ورفع الحرج عن المكلفين. والله أعلم.

المسألة الثانية:

هل الثلج تجمع من أجله الصلوات؟

١— انظر البحر المحيط (ورقة ٢٧٧/١).

اختلاف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الثلوج تجمع من أجله الصلاتين قياساً على المطر،
أي: كما أن الرخصة وردت بالجمع بين الصلاتين لعذر المطر كذلك
يجتمع بين الصلاتين لعذر الثلوج بجامع أن كلاً منها يتآذى منه
المسلم.

القول الثاني: لا يجمع بين الصلاتين من أجل الثلوج؛ لأن
الرخصة تخص المطر - فقط - ولا قياس في الرخص ولا يدخل الثلوج
في لفظ «المطر»^(٢).

والراجح هو الأول؛ لأن فيه رفع حرج عن المكلفين وهو مقصد
من مقاصد الشريعة الإسلامية. والله أعلم.

المسألة الثالثة:

هل يجوز القصر في سفر المعصية أولاً؟

اختلاف في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز للمسافر العاصي أن يقصر قياساً على المسافر
سفر طاعة ولا فرق بينهما حيث لم يفصل الشارع بين ما إذا كان
عاصياً أو طائعاً.

وكذلك قياساً على المرأة إذا زنت فحبلت من الزنا فولدت ولداً وما
دامـتـ هيـ فيـ دـمـ النـفـاسـ لـاـ تـلـزـمـهاـ الـصـلـاـةـ وـلـاـ الصـومـ وـلـاـ تركـ الـصـلـاـةـ فـيـ
حـقـهاـ كـالـرـخـصـةـ وـهـيـ عـاصـيـةـ بـالـزـنـاـ وـفـكـذـلـكـ الـمـسـافـرـ سـفـرـ مـعـصـيـةـ يـأـخـذـ
بـرـخـصـةـ قـصـرـ الـصـلـاـةـ معـ أـنـهـ عـاصـيـ بـسـفـرـهـ ذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ الـحنـفـيـةـ.

٢ - انظرغايةالقصوى(١/٣٣١) والأم(١/٦٥).

القول الثاني: لا يجوز للمسافر العاصي أن يقصر؛ لأن في جواز الشخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز ذهب إلى ذلك الشافعية وكثير من الفقهاء^(١).

تبيه:

في هذه المسألة خالف الحنفية أصلهم وهو عدم جواز القياس في الشخص فقد استعملوا القياس وهو واضح في تعليل القول الأول والراجح عندي هو القول الثاني حيث إنه يتناسب مع مقاصد الشريعة وقاعدة «درء المفاسد».

هذه اشارة إلى بعض المسائل الفقهية التي تأثرت بالخلاف في إثبات الشخص بالقياس والمسائل – من هذا النوع – كثيرة ولكن ما ذكر يكفي عما لم يذكر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
والصلاوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

١ – انظر هذه المسألة في البائع (٢٨٧/١) والمدانية (٨٢/١)، الأم (١٨٤/١) الوجيز (٥٩/١) و المجمع شرح المذهب (٢٢٦/٤).

الخاتمة

بعد نهاية الكتابة في هذا الموضوع أحببت أن أختتمه بتذكير القاريء بأهم ما تضمنه هذا البحث للوقوف عليه وفقة اجمالية فأقول:

أولاً: بعد ما ذكرت عدة تعاريفات للرخصة، وشرحت كل تعريف وتبيّن في آخر الأمر أنها وإن اختلفت في اللفظ إلا أنها متقاببة في المعنى، وأن أقرب وأناسب تعريف للرخصة هو ما ذكره البيضاوي من أنها «الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر».

ثانياً: أشرت إلى تعريف العزيمة بسبب أن الرخصة تقابلها في أكثر المباحث فقلت: إنها «الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض» وذكرت أن العلماء اختلفوا في شمولها للأحكام الشرعية.

ثالثاً: بينت أن العذر من مشقة وحاجة وضرورة — المشروط في الرخصة — أمر إضافي ليس له ضابط معين بحيث يكون المكلف فقيه نفسه في الأخذ بالرخصة فالمشاق تختلف بحسب الأفراد وبحسب الأزمان والأعمال، وليس كل الناس في تحمل المشاق على حد سواء.

رابعاً: رجحت أن الرخصة من أقسام الأحكام الوضعية؛ لقوة التصاقها بها.

خامساً: فصلت القول في تقسيمات الرخصة؛ وقلت: إن لها تقسيمات أربعة: فهي تنقسم باعتبار أنواع الأحكام الشرعية إلى: واجبة كأكل الميتة للمضطر، وشرب الخمر لمن غص بلقمة ولم يوجد ما يسيفها به سوى هذا الخمر، والتيمم للمريض الذي يزيد مرضه إذا استعمل الماء، أو به جراحة كذلك، ولن زيد في ثمن الماء له، والفتر

في رمضان لمن خشي على نفسه ال�لاك من الصيام وإن كان غير مسافر ولا مريض.

وإلى مندوبة كقصر الصلاة في السفر، والإبراد بالظهر في شدة الحر.

وإلى مباحة كالعرايا، والسلم، والإجارة والقراضن والمسافة، والتلفظ بكلمة الكفر لمن أكره على ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان، وذكرت أن المكره على التلفظ بكلمة الكفر لو امتنع عن ذلك فقد أخذ بالعزيمة وهو أفضل؛ لأنه بذل نفسه في دين الله تعالى، ومن أمثلة الرخصة المباحة – أيضاً – الجمع بين الصالاتين في السفر، وتعجيل الزكاة، والنظر إلى المخطوبة، ورؤية الطبيب لعورة الرجل والمرأة عند الحاجة وغير ذلك من الأمثلة.

وإلى رخصة خلاف أولى كالإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام ولا يتضرر به، والمسح على الخفين.

وإلى رخصة مكرودة كالسفر للتاريخ، وغسل الخف بدلاً من مسحه.

وضحت بالأدلة أن الرخصة لا تكون محمرة.

ثم ختمت تلك الأقسام للرخصة عند الجمهور ببيان أنه لا خلاف بين قول الشاطبي من أن حكم الرخصة الإباحة مطلقاً وبين وصف الجمهور للرخصة بالوجوب والندب والإباحة والكرابة وخلاف الأولى؛ لأن معنى الرخصة العام هو اليسر والسهولة ورفع الحرج عن المكلفين أما وصف الرخصة بالوجوب والندب وغيرها فهو قدر زائد على مسمى الرخصة أثبتته الأدلة الخارجية.

والرخصة تنقسم باعتبار الحقيقة والمجاز إلى قسمين رخصة حقيقة ورخصة مجازية وهذا عند الحنفية.

والرخصة تنقسم باعتبار الكمال والنقصان إلى كاملة كالتييم، وإلى ناقصة كالإفطار في رمضان.

والرخصة تنقسم باعتبار المسبب لها إلى اختياري كالسفر، وإلى اضطراري كالغصة بلقمة.

وبينت أن الأدلة على كل مثال في كل قسم من الأقسام تعتبر أدلة لشرعية الرخصة بصورة عامة.

سادساً: تكلمت عن موضوع يعتبر من أهم موضوعات الرخصة إلا وهو: «إثبات الشخص بالقياس» وقبل الخوض في هذا الموضوع ذكرت تمهيداً للدخول فيه ببحث فيه تعريف القياس لغة واصطلاحاً وحجيته - باختصار -.

ثم بعد ذلك فصلت القول في هذه المسألة مبيناً خلاف العلماء فيها، وخلصت إلى أن القول الحق في المسألة هو أن الشخص ثبت قياساً؛ لقوة الأدلة على ذلك، فنتيجة لذلك نقول بجواز بيع العنب بالزبيب قياساً على العريايا، وأن الصلاة تجمع من أجل الثلوج قياساً على المطر وغير ذلك من الأمثلة.

سابعاً: وضعت بعض التنبهات المهمة في آخر كل بحث أو مطلب إذا لزم الأمر.

وأخيراً أدعو الله عز وجل أن يجعل هذا العمل في موازين أعمالي
يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، وأن يدخل والدينا ومشائخنا وجميع
 أصحاب الحقوق علينا بواسع رحمته إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المؤلف

د / عبد الكرييم بن علي النملة

الفهارس العامة

- أولاً : فهرس الآيات.
- ثانياً : فهرس الأحاديث.
- ثالثاً : فهرس الآثار.
- رابعاً : فهرس الأعلام.
- خامساً : فهرس الطوائف والفرق والجماعات والمذاهب.
- سادساً : فهرس الأماكن والبلدان.
- سابعاً : فهرس الكتب الواردة في النص.
- ثامناً : فهرس المصادر والمراجع.
- تاسعاً : فهرس الموضوعات.

* * * * *



أولاً

فهرس الأيات الكريمة

— سورة البقرة —

الآية	رقمها	الصفحة
«إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها»	٢٦	١٧٨
«فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر علیم»	١٥٨	١٣٠، ١٢٩
«فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه»	١٧٣	٨٩، ٨٥، ٢٧
«كتب عليكم الصيام»	١٨٣	١٩
« وإن تصوموا خير لكم»	١٨٤	١٢٠
«يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»	١٨٥	١٢٢، ١٥، ٥
«من كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر»	١٨٥	١٣٧، ١٩
«فمن شهد منكم الشهر فليصمه»	١٨٥	١٣٧، ١٩
«ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»	١٩٥	٩٩، ٩٦، ٧٨
«ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم»	١٩٨	١٢٨
«فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه من أتقى»	٢٠٣	١٢٩
«واثمهمما أكبر من نفعهما»	٢١٩	١٣
«ربنا ولا تحمل علينا إصرأ كما حملته على الذين من قبلنا	٢٨٦	١٣٨

— سورة آل عمران —

الصفحة	رقمها	الأية
٤٦	١٥٩	«فَإِذَا عَزَمْتُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»
١٣٠، ٩٦، ٩٥، ٧٧	٢٩	— سورة النساء — «وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسْكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِكُمْ رَحِيمٌ» «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»
١٧٠	٥٩	«وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنَقْصُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»
١٢٨، ١٠٤، ١٠٠، ٩٩	١٠١	— سورة المائدة — «حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ»
٢٩، ١٩، ١٢ ٧٩، ٧٧، ٢٢ ١٣٤، ٨٥، ٨٤	٣	«فَمَنْ أَضْطَرَ فِي حُمْصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» «فَجزَاءُ مَنْ مُلِئَ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمْ بِهِ ذُوَادُلُ مِنْكُمْ»
١٢٨، ٨٢، ٢٢، ١٩ ١٧٨، ١٦١	٩٥	— سورة الأنعام — «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْأَمْ اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ»
١٤١، ٨٤	١١٩	— سورة الأعراف — «وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ»
١٣٨	١٥٧	— سورة الأنفال — «وَلَا تَنَازَعُوا فَتَقْشِلُوا وَتَذَهَّبُ رِحْكُمْ» «الآنْ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنْ فِيكُمْ ضُعْفًا»

— سورة النحل —

- | | | |
|-------------------------------------|-----|---|
| ١٧٨ | ٩٠ | «إن الله يأمر بالعدل والإحسان» |
| ١١٣ | ١٠٦ | «إلا من أكره وقلبه مطmen...» |
| — سورة الإسراء — | | |
| ١٣ | ٧٠ | «ولقد كرمنا بني آدم» |
| — سورة طه — | | |
| ٤٦ | ١١٥ | «ولم نجد له عزما» |
| — سورة الحج — | | |
| ١٥ | ٧٨ | «ما جعل عليكم في الدين من حرج» |
| — سورة لقمان — | | |
| «وامر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر | | |
| ١٣٥ | ١٧ | على ما أصبابك ان ذلك من عزم الأمور» |
| — سورة الشورى — | | |
| ١٧٠ | ١٠ | «وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله..» |
| — سورة الحجرات — | | |
| «يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين | | |
| ١٦٩ | ١ | يدي الله ورسوله» |
| — سورة الحشر — | | |
| ١٧٨، ١٦١، ١٦٠ | ٢ | «فاعتبروا يا أولي الأ بصار» |
| — سورة التين — | | |
| ١٣ | ٤ | «لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم» |

* * * * *

ثانية

فهرس الأحاديث الشريفة

الحدث	الصفحة
— أبىدوا فإن شدة الحر من فيح جهنم	١٠٦
— إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل	١١٨
—رأيت لو قصضت باء ثم مجعه	١٦٢
— أولئك العصاة	١٢٢
— إلا أنه رخص في بيع العربية	١٠٩
— أما الأول فقد أتاها الله أجره مرتين وأما الآخر فقد أخذ برخصة الله فلا أثم عليه	١١٣
— أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	١٦٦، ١٦٥
— أنت ومالك لا يبك	٢٣
— إن خير دينكم أيسره إن خير دينكم أيسره	٥
— إن الله يحب أن تؤتي رخصه	١٢٧
— إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة	١٠٣
— إن الله لم يبعشي معتناً ولا متعنتاً لكن بعشي معلمًا ميسراً	٥
— إن الدين يسر ولن يشاء الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا	٥
— إنه جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جيئاً	١١٥
— انه رخص للعباس في تعجيل الزكاة قبل أن تحمل	١١٧
— انظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكمما	١١٨
— انه كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصل إليها مع العشاء	١١٦
— أنه كان يأمرنا أن نسخ على الحفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثة اذا سافرنا و يوماً وليلة إذا قمنا	١٢٤

- أنه ما زال يمسح منذ انزلت عليه سورة المائدة ١٢٥
 — إنها ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم والطوفات ١٦٣
 — إني لم أمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم ٥١٨٣
 — أينقض الرطب اذا جف قالوا: نعم قال: فلا إذن ١٦٣
 — صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ١٠٥، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠
 — العائد في هبة كالكلب يعود في قيده ٢٣
 — فاقبلوا رخصة الله ٥٧
 — فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ٩٤
 — فإن عادوا فعد ١٢٧، ١١٣
 — كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ١١٥
 — كنا نسافر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في رمضان فمنا الصائم وما المفتر فلا يعيي الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم ١٢١
 — كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ١٦٣
 — كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ١٧٩، ١٧٨
 — لا تبع ما ليس عندك ١١٠
 — لا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيمة ملييا ١٦٢
 — لا ضرر ولا ضرار ١٥
 — لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد ٢٥
 — ليس من البر الصيام في السفر ٥١٢٢
 — ما خير النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أمرين إلا اختار أيسرها ما لم يكن اثما ٥
 — من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم ١١٠

— ما هلكت بني إسرائيل حتى كثروا فيهم المولدون أبناء سبايا	
الأمم فأخذوا في دينهم بالمقاييس ١٧٢	
— نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم ١١١، ١١٠	
— نهى عن بيع الغرر ١١١	
— هل عندك غنى يغريك ٩٢، ٩٠	
— هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن	
يصوم فلا جناح عليه ١٢١	
— وأرخص بالعرايا ١٠٩	

* * * *

ثالثاً
فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
	— اعرف الأشباء والنظائر وقس الأمور برأيك
١٧٩	قال ذلك عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم -
	— إياكم والمكابية قيل: وما المكابية؟ قال:
	المقاييس.
١٧٣	قال ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
	— إياكم والمقاييس فإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس
١٧٣	قال ذلك عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم -
	— الصوم في السفر أفضل من قدر عليه
١٢٠	قال ذلك أنس بن مالك، وعثمان بن أبي العاص - رضي الله عنهم -
	— عجبت مما عجبت منه فسألت النبي - عليه السلام -
	فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم..)
١٠١، ١٠٠	قال ذلك عمر بن الخطاب ليعلي بن أمية - رضي الله عنهم -
	— فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر
	والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر
١٠٤، ١٠٢	قالت ذلك عائشة رضي الله عنها
	— قد كان الله أحله لي لأنني مضطرب ولكن لم أكن لأشمتك بدين الاسلام
٨٧، ٨٥	قال ذلك عبد الله السهمي في الخمر والخنزير
	— كانت عائشة تتم في السفر قليل لها: لو صلحت ركعتين
١٠٥	فقالت: إنه لا يشق علي — الكلالة ماعدا الوالد والوالد
١٦٦	قال ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه
	— من أكل شيئاً من هذه وهو مضطرب فلا حرج
	ومن أكل وهو غير مضطرب فقد بغى واعتدى
٩٠، ٨٩	قاله عبد الله بن عباس في الميّة والدم وغيرها

— من اضطر إلى الميّة والدم وحُم الخنزير فلم يأكل
ولم يشرب حتى يموت دخل النار
قاله مسروق

٧٨
— والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤذونه إلى رسول الله
لقاتلتهم على منعه
١٦٦ ، ١٦٥

رابعاً

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
٨٤	— إبراهيم بن علي بن يوسف «أبو إسحاق الشيرازي»
٤٠ ، ٢٧ ، ٢٦	— إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي «الشاطبي»
١٢٩ ، ١٢٨ ، ٧١	
١٩٣ ، ١٣١	
٤٠ ، ٢٨ ، ١٦ ، ١٤	— أَحْمَدُ بْنُ ادْرِيسِ شَهَابُ الدِّينِ «القرافي»
٤٨	— أَحْمَدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ «الْكُورَانِيُّ»
٧١ ، ٤١	— أَحْمَدُ بْنُ حَدَّادَ «ابن حداد»
٧٨	— أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ «البِيْهَقِيُّ»
١٠٤ ، ٩٥	— أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ «ابن تيمية»
١١٤	— أَحْمَدُ عَلَى الرَّازِيِّ «الْجَصَاصُ»
١٠٥	— أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ «ابن حجر العسقلاني»
١٠٧	— أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْإِسْفَارِيَّيْنِيُّ «أَبُو حَامِدٍ»
٩٨	— أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ «الْجَرْجَانِيُّ»
٤٣	— أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ الْحَنْفِيِّ «أَبُو عَلِيِّ الشَّاشِيِّ»
٩٠ ، ٨٨	— أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ «الإمام أَحْمَدُ إمام الْخَاتِلَةِ»
١٧٢ ، ١٢٣	
١٦١	— أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ يَزِيدِ الشَّيْبَانِيِّ «ثَلَبٌ»
٤٦	— إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَادَ «الْجَوَهْرِيُّ»
١٢١ ، ١٢٠	— أَنْسُ بْنُ مَالِكَ «الصَّحَابِيُّ»
٩١ ، ٩٠	— جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ «الصَّحَابِيُّ»
١٢٢	— جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «الصَّحَابِيُّ»
١٠٨ ، ٥٢	— الْحَسْنُ بْنُ الْحَسِينِ «ابن أبي هُرَيْرَةَ»
٩٧	— الْحَسْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ «أَبُو عَلِيِّ الْبَنْدِنِيِّجِيُّ»
١٦٠	— حَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ «الْعَطَّارُ»
١١٠	— حَكِيمُ بْنُ حَزَامَ «الصَّحَابِيُّ»
	— حَزَّةُ بْنُ عَمْرُو الْأَسْلَمِيُّ «الصَّحَابِيُّ»

- ١٢١
 ١٢٤
 ١١٤
 ١١٧
 ١٦١
 ٣١، ٣٠، ٢٤
 ١٤٤، ٤٧
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٠٨
 ، ١٠٤، ١٠١
 ١٢٥، ١١٥
 ١١٧
 ٥٢، ١٨
 ، ٢٢، ٢٠
 ١٥٥، ٧٢
 ٨٩
 ١٥٥، ١١٩، ٩٦، ١٩
 ٢٥، ٣٣، ٣١
 ٤١، ٢٤
 ٩٦
 ٣١، ٢٩، ٢٣
 ٨٢، ٤٧
 ٨٧، ٨٥
 ١٧٣، ١١٥، ٨٩
 ١٦٦، ١٦٥
 ٤٤، ٤٠، ٣٩، ٣٨
 ١٥٢، ٥٧، ٤٨، ٤٧
 ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣
 ١٩٢، ١٥٧، ١٥٦
- حنبل بن اسحاق بن حنبل «ابن عم الامام أحمد»
 — خبيب بن عدى «الصحابي»
 — سليمان بن الأشعث «أبوداود»
 — سليمان بن خلف «أبوالوليد الباجي»
 — سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم «نجم الدين الطوفى»
 — صالح بن الامام أحمد بن حنبل
 — صفوان بن عسال المرادي «الصحابي»
 — أبو الطيب بن سلمة
 — عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين
 — العباس بن عبد المطلب «عم النبي عليه السلام»
 — عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد «السيوطى»
 — عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار «عصف الدین الأیجی»
 — عبد الرحمن بن محمد بن ادريس التميمي «ابن أبي حاتم»
 — عبد الرحيم بن الحسن «الإسنوي»
 — عبد العزيز بن أبى داود «البخاري»
 — عبد القادر بن أبى داود مصطفى «ابن بدران الدمشقى»
 — عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم «أبو القاسم الرافعى»
 — عبد الله بن أبى داود «ابن قدامه»
 — عبد الله بن حذافة السهمي «الصحابي»
 — عبد الله بن عباس بن عبد المطلب «الصحابي»
 — عبد الله بن عثمان بن عامر «أبوبكر الصديق» «الصحابي»
 — عبد الله بن عمر بن محمد «ناصر الدين البيضاوى»

- ١٧٩ — عبد الله بن قيس بن سليم «أبو موسى الأشعري» «الصحابي»
 ١٠٧ — عبد الله بن يوسف بن عبد الله «أبو محمد الجوني»
 ٨٩ — عبد الملك بن حبيب بن سليمان «ابن حبيب»
 ٨٩ — عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله «ابن الماجشون»
 ١٨٦، ١٥١، ٨٠ — عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني «إمام الحرمين»
 ٤٢، ٣٧، ٣٦ — عبد الوهاب بن علي «تاج الدين السبكي»
 ٧٢، ٥٧، ٤٨
 ١٥٢، ١٣١، ٨١
 ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤
 ١٣٢ — عبيد الله بن مسعود بن محمود الحنفي «صدر الشريعة»
 ١٢٠ — عثمان بن أبي العاص
 ٤٩، ٣٧، ٢٠ — عثمان بن عمر بن أبي بكر «ابن الحاجب»
 ١٥١، ٧١، ٥٨
 ١٢٧، ١١٤، ١١٣ — عمار بن ياسر «الصحابي»
 ١٧٩، ١٧٣، ١٦٢، ١٠٠ — عمر بن الخطاب «الصحابي»
 ١٤١، ١٣٧، ١٣٣ — عمر بن محمد بن عمر المخجندى «الهزازي»
 ٣٤، ٢١، ٢٠، ١٧ — علي بن أبي علي بن محمد «سيف الدين الآمدي»
 ٧١، ٦٤، ٥٨، ٤٩
 ١٦٤، ١٥٢، ١٥١
 ١٤ — علي بن عبد الكافي «تفى الدين السبكي»
 ١٢٥ — علي بن عمر بن أحد بن مهدي «الدارقطني»
 ٩٧، ٨١ — علي بن عقيل بن محمد بن عقيل «ابن عقيل»
 ١٢٦، ١١١، ١٠٧ — علي بن محمد بن حبيب «ابو الحسن الماوردي»
 ١٣٢، ٣٣ — علي بن محمد بن الحسين «البزدوي»
 ٤١ — علي بن محمد بن علي الكناني «العسقلاني الخنبلي»
 ٧٩ — علي بن محمد بن علي «الكيا الهراسي»
 ١٨٤ — مالك بن أنس «امام المالكية»
 ١٥١، ٥٧ — محب الدين «بن عبد الشكور»
 ١٣٢ — محمد بن أحد بن أبي سهل «السرخيسي»

- محمد بن أحمد بن عبد العزيز «الفتوحى الحنبلي»
٤٨، ٤٧، ٣١
- محمد بن أحمد بن عبد الله «أبوزيد المروزى»
٥٣
- محمد بن أحمد السمرقندى «صاحب الميزان»
٤٣
- محمد بن اسماعيل «البخاري»
١٠١
- محمد بن ادريس بن العباس «الشافعى إمام الشافعية»
١٨٧، ١٨٤، ١٠٠
- محمد بن بهادر بن عبد الله «الزركشى»
٥٨، ٥٧، ٥٢، ٤٧
- محمد بن جرير بن يزيد «الطبرى»
١١٨، ٧٩، ٧٢، ٦٧
- محمد بن الحسين بن محمد «القاضى أبويعلى الفراء»
١٣٩
- محمد بن حسين بن عبد الله «تاج الدين الأرعوى»
١٢٥، ١١٤
- محمد بن الطيب بن محمد «القاضى أبوبكر الباقلانى»
٥٧
- محمد بن عبد الدائم بن موسى «البرماوى»
١٥٢، ١٥١
- محمد بن علي بن اسماعيل «أبوبكر القفال الكبير الشاشى»
٧٩، ٧٢، ٥٨، ٣٧
- محمد بن علي بن وهب القشيرى «ابن دقيق العيد»
١١٨، ١١٧، ١١١، ٨١
- محمد بن عمر بن الحسين «الإمام فخر الدين الرازى» ٤٩، ١٧، ١٥، ١٢
- محمد بن عمربن علي «ابن الوكيل»
٥٣
- محمد بن محمد بن الحسين «ابن أمير الحاج»
٨٠
- محمد بن محمد بن محمد «الغزالى»
١٦٣، ١٥٤، ١٥٢، ٥٨
- محمد بن عربى بن علي «ابن الأصفهانى»
١٨٨، ١٨٧
- محمد بن محمود بن محمد «شمس الدين الأصفهانى»
١٠٦
- محمود بن أبي بكر بن أحد «سراج الدين الأرعوى»
٢٠، ١٩
- محمود بن عبد الرحمن بن أحد «شمس الدين الأصفهانى»
٧١، ٤٩، ٣٥، ٣٤
- محمود بن عمر بن محمد «جار الله الزخشري»
١٥٢، ١١٠، ٩٨، ٨٢
- مسروق بن الأجدع بن مالك «الصحابى»
٥٧
- مسعود بن عمر بن عبد الله «سعد الدين التفتازانى»
٢١، ١٧، ١٦
- مسعود بن عمر بن عبد الله «سعد الدين التفتازانى»
١٣٩، ١٠٣
- مسعود بن عمر بن عبد الله «سعد الدين التفتازانى»
٧٨
- مسعود بن عمر بن عبد الله «سعد الدين التفتازانى»
٢١

- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري «الإمام مسلم»
 ١٢٢، ١١٥، ١٠٠
 ١١٢
 — مسيلةمة بن ثمامة «مسيلةمة الكذاب»
 ١٧٩، ١٧٨، ١١٦
 ١١٨
 — معاذ بن جبل «الصحابي»
 ١٠٧
 ١٢٤
 ٩٦، ٧٩، ٥٣
 ١٢٣، ١٠١
 ١٧٢
 ٨٣
 ١٠٠
- الغيرة بن شعبة «الصحابي»
 — منصور بن عمر بن علي البغدادي «أبو القاسم البغدادي»
 — مهنا بن يحيى الشامي السلمي «صاحب الإمام أحمد»
 — يحيى بن شرف بن مري «النووي»
 — يحيى بن معين بن عون «ابن معين»
 — يعقوب بن ابراهيم بن حبيب «أبو يوسف»
 — يعل بن أمية بن أبي عبيدة

* * * * *

خامساً

فهرس الطائف والفرق والمذاهب والجماعات

الصفحة	اسم الفرق والمذاهب والجماعات
١٠٦، ١٠٥	— الأئمة الأربع
٤٣	— أصحاب الحديث
٦٣، ٤٦، ٤٢، ٣٩	— الأصوليون
٧٥، ٦٩، ٦٨، ٦٤	
٩٦، ٨٢، ٧٩، ٧٧	
١٥٠، ١٤٨، ١٢١، ١١٠	
١٧٨، ١٦٤، ١٥٣	
١٦١	— أهل اللغة
١٧٢	— بنو إسرائيل
١٦٠	— التابعون
٨٧، ٧٩	— الحنابلة
٤٩، ٤٣، ٣٥، ٣٤	— الحنفية، أو بعض الحنفية
٨٨، ٨٣، ٦٨، ٧٨	
١٠٥، ١٠٤، ١٠٢، ١٠١	
١٣٨، ١٣٣، ١٣٢، ١١٦	
١٨٦، ١٨٤، ١٨٣، ١٨٢	
١٩٤، ١٩١، ١٩٠، ١٨٧	
٨٥	— الروم
١٦٠	— السلف
١٦٧، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٠	— الصحابة
١٧٤، ١٧٣، ١٦٨	
٨٨، ٨٤، ٨٣، ٧٩	— الشافعية
١٩١، ١٨٨، ٩٠	
١٦٩، ١٢٢، ١٢١، ١٠٥	— الظاهيرية

— الْمُلِمَاء

٦٢٠٥٥٠٥٤٠١٣
٩٤٠٩٢٠٨٨٠٧٩
١٠٦٠١١٠٩٨٠٩٧
١٢٣٠١٢٠٠١١٩٠١١٦
١٥٠٠١٤٩٠١٤٧٠١٣٠
١٨٠٠١٧٨٠١٧٧
١٩٤٠١٩٢
٨٣٠٨٢٠٦٤٠٦٣
١٥٣٠١٢١٠١١٠٠٩٦
١٩١٠١٧٨٠١٦٠
٩٤٠٩٠٨٨٠٧٩
١٦٠

— الْفَقَهَاء

— الْمُلِكَة

— الْمُتَكَلِّمُون

سادساً
فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	البلد
١١٦، ١١٥	— تبوك
١٣١، ١٣٠، ١١٦	— عرفة
١٢٢	— كراع الغميم
١٣١، ١٣٠، ١١٦	— مزدلفة
١٢٢، ١١٤	— مكة
١٧٨	— اليمن

سابعاً

فهرس الكتب الواردة في النص

الكتاب	الصفحة
— الإبهاج في شرح المهاج لتعي الدين السبكي وولده تاج الدين	١٥٦، ١٥٥
— الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدين الآمدي	٤٤٩، ٣٤، ١٧
— أحكام القرآن للجصاص	١٦٤، ١٥٢، ١٥١
— أحكام القرآن للقاضي أبي يعلى الحنبلي	١١٤
— أحكام القرآن للكيا المراسى	٧٩
— إحكام الفضول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي	١٦١
— الأشباه والنظائر لابن السبكي	١٣١، ٨١، ٣٦
— الأشباه والنظائر للسيوطى	٥٢
— أصول البزدوي	١٣٣
— أصول السرخسي	١٣٢
— أصول الشاشى	١٤١، ٤٣
— الأصول والقواعد للنحوى	٧٩
— البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشى	٥٨، ٥٧، ٤٧
— البرهان في أصول الفقه لامام الحرمين	٧٩، ٧٢، ٦٨
— البيل في أصول الفقه «ختصر الروضة» لنجم الدين الطوافى	١٨٧، ١٤٤، ١١٨
— بيان المختصر «شرح مختصر ابن الحاجب» لشمس الدين الأصفهانى	١٨٦
— التحرير في الفروع لأحمد بن محمد الجرجانى	٣١
— تشنيف المسامع في الأصول لبدر الدين الزركشى	٢١
— التعليقة لأبي حامد الأسفراينى	٩٨
— التقرير والتحبير لابن أمير الحاج	١٢٧
— تنقیح الفضول في اختصار المحصل في الأصول لشهاب الدين القرافى	١٠٧
— جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر الطبرى	٢٠

- جمع الجوامع لابن السبكي ناج الدين
 ١٥٢ ، ٤٨ ، ٣٦
 ٧٣
 ٢١
 ١٦٠
 ١٠٧
 ٤٩
 ١٠٣
 ١٨٤
 ١٢٥
 ٣١ ، ٢٩ ، ٢٣
 ٨٢ ، ٤٧
 ٧٨
 ٢٩ ، ٢٨ ، ١٤
 ١٨٤ ، ٤٩
 ١٠٧
 ٤٧ ، ٣١
 ٢٢ ، ٢٠
 ١٤٤ ، ٤٧ ، ٣٠ ، ٢٤
 ٤١
 ١٧ ، ١٦
 ١٥٢
 ٨٢
 ١٠٥
 ٤٦
 ١٠١
 ١١٥
 ١٣٢
 ١٠٥
 ١٠٨
 ٧٩ ، ٧٢ ، ٣٧
 ١١٨ ، ١١٧ ، ١١١ ، ٨١
- حاشية الأبهري على شرح العضد للمختصر
 - حاشية التفتازاني على شرح المختصر
 - حاشية العطار على شرح المجل على جمع الجوامع
 - الحاوي في الفقه للماوردي
 - الدرر اللوامع للكوراني
 - رؤوس المسائل للزغشري
 - الرسالة للامام الشافعي
 - الروايتين والوجهين لأبي يعل الحنبلي
 - روضة الناظر وجنة الناظر
 - السنن الكبرى للبيهقي
 - شرح تبيح الفصول لشهاب الدين القرافي
 - شرح العنية لأبي القاسم الكرخى البغدادي
 - شرح الكوكب المنير للفتوحى الحنبلي
 - شرح مختصر ابن الحاجب للأيجي
 - شرح مختصر الروضة للطوافى
 - شرح مختصر الطوافى للمسالانى الكانى
 - شرح النهاج للبيضاوى فى علم الأصول لشمس الدين الأصفهانى
 - شفاء الغليل للقرزاوى
 - شرح المختصر لابن السبكي «رفع الحاجب»
 - شرح مختصر ابن الحاجب للضد الأيجي
 - الصحاح فى اللغة للجوهرى
 - صحيح البخارى
 - صحيح مسلم
 - الغنية فى الأصول نسب للسجستانى
 - فتح البارى شرح صحيح البخارى
 - الفروق لأبي محمد الجوني
 - الفوائد السننية شرح الألفية فى الأصول للبرماوى

١٥ - الكاشف عن المحصل لشمس الدين الأصفهاني

١٣٩ - الكشاف في التفسير للزعربي

٣٥، ٣٣، ٣١ - كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري

١٢٣، ١٠١ - المجمع شرح المذهب للنووي

١٦٣، ٤٩، ٤٢ - المحصل في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي

١٨٨، ١٨٧، ١٥٢ - مختصر ابن الحاجب في الأصول

٤٩، ٤٠ - المستصنفي من علم الأصول للغزالى

٨٢، ٤٩، ٣٥ - مسلم الشبوت لابن عبد الشكور

١٤١، ١٣٧، ١٣٣ - المغني في أصول الفقه للخبازى

٤١ - المقعن لابن جدان

٥٢ - المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشى

١٥٢ - المنخل للغزالى

١٥٢، ٤٨، ٤٧، ٣٨ - النهاج في علم الأصول للبيضاوى

٢٦ - المواقفات للشاطبى

٤١، ٢٤ - نزهة المخاطر شرح روضة الناظر لابن بدران الدمشقى

٢٩، ٢٨، ٢٦، ٢٤ - نفائس الأصول شرح المحصل للقرافى

١٥٥، ١١٩، ١٩ - نهاية السول للإسنتوى

٨٠ - نهاية لامم الحرمين

ثاماً

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإيهاج في شرح المنهاج لتقى الدين السبكي وولده تاج الدين، تحقيق وتعليق د/شعبان محمد إسماعيل، من نشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ط أولى.
- ٢ - الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدین الآمدي - ط أولى عام ١٣٨٧ هـ بتعليق فضیلۃ الشیخ: عبد الرزاق عفیفی.
- ٣ - الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسی، ط أولى عام ١٣٩٨ هـ من نشر مكتبة عاطف، مطبعة الامتیاز، تحقيق محمد أحد عبد العزیز.
- ٤ - أحکام القرآن لأبی بکر الجصاص الرازی، ط ثانية من نشر دار المصحف بالقاهرة، تحقيق محمد الصادق قمحاوی.
- ٥ - إحياء علوم الدين للإمام أبی حامد الغزالی، دار الندوة الجديدة بيروت لبنان.
- ٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوکانی ط أولى طبع في مطبعة مصطفی الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٥٦ هـ.
- ٧ - أساس البلاعنة لجبار الله الزمخشري، دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر.
- ٨ - الاستیعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق على محمد البجاوی نشر مکتبة نهضة مصر ومطبعتها الفجالة.
- ٩ - أساسى الطالب شرح روض الطالب لزکریا الانصاری طبع البابی الحلبي عام ١٣١٣ هـ.
- ١٠ - الأشباه والنظائر في الفروع لجلال الدين السيوطي طبع في مطبعة مصطفی محمد بمصر، من نشر المکتبة التجارية الكبرى.
- ١١ - الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي رسالة دكتوراه طبعت على آلة كاتبة.
- ١٢ - الإصابة في تمییز الصحابة لابن حجر العسقلانی، من تحقيق على محمد البجاوی من طبع دار نهضة مصر - القاهرة.
- ١٣ - أصول البیزدوي لفخر الإسلام محمد البیزدوي طبع دار الكتاب العربي سنة ١٣٩٤ هـ. بيروت، مع شرحه کشف الأسرار للبخاري.
- ١٤ - أصول السرخسي لأبی بکر محمد بن أحد السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

- ١٥— أصول الشاشي لأبي علي الشاشي، دار الكتاب العربي بيروت عام ١٤٠٢هـ.
- ١٦— الأصول والضوابط للإمام النووي يحيى بن شرف، نشر مجلة البحث العلمي والتراجم الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز العدد الثالث عام ١٤٠٠هـ ص ٣٦٧ وهو من تحقيق د/محمد مظہر بقا.
- ١٧— الأعلام لخیر الدين الزركلي — دار العلم للملايين بيروت لبنان ط خامسة عام ١٩٨٠هـ.
- ١٨— أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، دار الجليل بيروت.
- ١٩— الإمام الشيرازي وآراؤه الأصولية للدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر.
- ٢٠— الأم للإمام الشافعی ط ثانية ١٣٩٣هـ في دار المعرفة للطباعة بيروت لبنان، أشرف علىطبع محمد النجار.
- ٢١— إنباء الرواة على أنباء النحاة للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ط أولى في مطبعة دار الكتب المصرية — القاهرة من تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٢٢— البحار المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، نسخة المكتبة الوطنية بباريس فرنسا.
- ٢٣— بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني طبع في مصر من عناية زكريا علي يوسف.
- ٢٤— بداية المجتهد ونهاية المقتضى لأبي الوليد الباقي القرطبي، طبع في مطبعة الاستقامة — القاهرة.
- ٢٥— البداية والنهاية لابن كثير ط الخامسة ١٩٨٣م بيروت لبنان.
- ٢٦— البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوکانی دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- ٢٧— البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ط ثانية ١٤٠٠هـ دار الأنصار القاهرة، من تحقيق د/عبد العظيم الدب.
- ٢٨— بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطى ط أولى في مطبعة عيسى البابى وشركاه عام ١٣٨٤هـ من تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٢٩— بيان المختصر لشمس الدين الأصفهانى، وهو شرح لمختصر ابن الحاجب، وهو من مطبوعات جامعية أم القرى تحقيق د/محمد مظہر بقا.
- ٣٠— تاج التراث في طبقات الحنفية لزین الدين قاسم بن قطلوبغا، طبع في مطبعة العاني في بغداد ١٩٦٢م.

- ٣١— تاريخ بغداد لأبي بكر بن علي الخطيب البغدادي، نشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- ٣٢— التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي، طبع دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ حققه وشرحه د/محمد حسن هيتو.
- ٣٣— تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الريسي ط أولى بيروت دار المعرفة ١٣١٣هـ.
- ٣٤— تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب لابن كثير، دار حراء للنشر والتوزيع مكة المكرمة ط أولى ١٤٠٦هـ وهو من تحقيق عبد الغني الكبيسي.
- ٣٥— تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي، دار احياء التراث العربي.
- ٣٦— تشنيف السامع في شرح جمع الجواب للإمام بدر الدين الزركشي ط شركة التمدن بالقاهرة عام ١٣٣٢هـ، توجد منه نسخة محفوظة بمكتبة الحرم المكي.
- ٣٧— التعريفات للشريف الجرجاني ط أولى ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان من توزيع دار الباز.
- ٣٨— التقرير والتحبير— لكمال الدين بن الهمام — وهو ابن أمير الحاج الحنفي ط أولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر عام ١٣١٦هـ.
- ٣٩— لتلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأحمد بن علي العسقلانى من تعليق وتصحيح عبد الله هاشم المدنى، طبع في القاهرة عام ١٣٨٤هـ- الطباعة الفنية المتحدة.
- ٤٠— التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنفى، طبع في جامعة أم القرى من تحقيق د/مفید ابو عمدة، ود/محمد ابراهيم.
- ٤١— التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر طبع في مطبعة الفضالة المحمدية المغرب.
- ٤٢— التوضيح في حل غواصات التقيق مصدر الشريعة ط، محمد علي صبيح.
- ٤٣— تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا النووي، إدارة الطباعة المنيرية يطلب من دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٤٤— تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى دار صادر بيروت لبنان.
- ٤٥— تيسير التحرير لحمد أمين المعروف بـ«أمير بادشاه» الحسيني الحنفى، مصطفى البابى الحلبي بمصر ١٢٥١هـ.

- ٤٦- التيسير شرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: عبد الرؤوف المناوي، طبعة بولاق، وصور في مطابع المكتب الإسلامي بيروت.
- ٤٧- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله القرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ط ثلاثة هـ.
- ٤٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول للامام ابي السعادات محمد بن الأثير طبع: مطبعة الملاح، نشر مكتبة الحلواني، هـ ١٣٩١.
- ٤٩- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر دار الفكر بيروت.
- ٥٠- جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبرى) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى تحقيق عمود وأحمد شاكر دار المعارف مصر.
- ٥١- جمع الجواجم في أصول الفقه للامام ابن السبكى طبع مع شرحه للجلال المحلي، طبع بالطبعية الأزهرية المصرية ط أولى عام ١٣٣١ هـ.
- ٥٢- الجوواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد القرشى الحنفى ط أولى / حيدر أباد الدكـن.
- ٥٣- حاشية الأبهري على شرح العضد في الأصول لأحد الأبهري مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم (٧٦٥) أصول فقه.
- ٥٤- حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجواجم طبع مع شرح جمع الجوامع بالطبعية الأزهرية المصرية ط أولى عام ١٣٣١ هـ.
- ٥٥- حاشية التفتازانى على شرح عضد الدين الأيجي لختصر المنتهى طبع مع الشرح والمختصر عام ١٣٩٣ هـ، من نشر مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٥٦- حاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع ط/ مصطفى محمد بمصر.
- ٥٧- حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار» لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ط الثانية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي والطبع في عام ١٣٨٦ هـ.
- ٥٨- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للجلال الدين السيوطي ط أولى ١٩٦٧ / دار إحياء الكتب العربية من تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٥٩- حلية الأولياء وطبقات الأوصياء لأحد الأصفهانى / دار الكتاب العربي بيروت.
- ٦٠- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال لصفى الدين أحد بن عبد الله الخزرجي ط أولى / المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠١ هـ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

- ٦١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن حجر العسقلاني دار الكتب الحديثة القاهرة، حققه وقدم له محمد سيد جاد الحق.
- ٦٢- الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب لابن فرحون/ دار التراث للطبع والنشر القاهرة تحقيق د/ محمد أبو النور.
- ٦٣- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، طبع في مطبعة السنة المحمدية القاهرة عام ١٣٧٢هـ.
- ٦٤- الذيل على رفع الأصر لعبد الرحمن السخاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة من تحقيق د/جودة هلال، والأستاذ محمد محمود صبح.
- ٦٥- الرسالة للإمام الشافعی تحقيق وشرح أحد شاکر، طبع مصطفى البابی بالقاهرة سنة ١٣٥٨هـ.
- ٦٦- رفع الحاجب عن ابن الحاجب لثاج الدين عبد الوهاب السبكي خطوط مصور بمركز البحث العلمي برقم (١١٩) بجامعة أم القرى.
- ٦٧- روح المعانی «تفسير الألوسي» طبعة بالأ وفست انتشارات جيهان طهران ایران.
- ٦٨- الروایتین والوجھین للقاضی أبي یعلی «المسائل الفقهیة من کتاب الروایتین والوجھین» تحقيق د/ عبد الكریم بن محمد اللاحم مکتبة المعرف ط أولی عام ١٤٠٥هـ.
- ٦٩- روضۃ الناظر وجنة الناظر في أصول الفقه لعبد الله بن أحمد بن قدامة طبیع مع شرحها لابن بدران، مکتبة المعرف الرياض ط ثانية ١٤٠٤هـ ورجعت الى نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود التي من تحقيق الأستاذ الدكتور عبد العزیز السعید.
- ٧٠- السبب عند الأصوليين للأستاذ الدكتور عبد العزیز الربيعة من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٣٩٩هـ.
- ٧١- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصناعي من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود صححه د/خليل خاطر.
- ٧٢- سلم الوصول شرح نهاية السول للمطیعی ط/السلفیة بالقاهرة عام ١٣٤٣هـ.
- ٧٣- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث، دار الحديث للطباعة والنشر حمص سوريا ط أولی ١٣٩٤هـ.
- ٧٤- سنن الترمذی/ مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة عام ١٣٨٧هـ.
- ٧٥- سنن الدارقطنی/ نشر السنة ملتان باکستان/ المطبعة العربية.
- ٧٦- سنن الدارمی، طبع بعنایة محمد أحمد دهمان، نشر دار احیاء السنة النبویة.
- ٧٧- السنن الکبری للبیهقی ط أولی دار صادر بيروت.

- ٧٨—*سنن ابن ماجة من تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي*، طبع بمطبعة عيسى البابي وشركاه.
- ٧٩—*سنن النسائي ط أولى ١٣٨٣هـ*، طبع بمطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر.
- ٨٠—*سير أعلام النبلاء للذهبي ط أولى عام ١٤٠١هـ*، مؤسسة الرسالة تحقيق/ شعيب الأرناؤوط.
- ٨١—*سيرة النبي — عليه الصلاة والسلام — لابن هشام*، من توزيع رئاسة ادارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد — الرياض ، من تعلق وضبط محمد عبد الحميد.
- ٨٢—*شجرة النور الزكية في طبقات المالكية* لـ محمد مخلوف، المطبعة السلفية القاهرة عام ١٣٤٩هـ.
- ٨٣—*شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ط ثانية ١٣٩٩هـ* دار السيرة.
- ٨٤—*شرح ابن بدران على الروضة «انظر روضة الناظر»*.
- ٨٥—*شرح التلويح على التوضيح لتن التنقیح في اصول الفقه*، دار الكتب العلمية بيروت، توزيع دار الباز بمكة.
- ٨٦—*شرح الفصول في الأصول للقرافي*/ دار الفكر القاهرة ط أولى عام ١٣٩٣هـ.
- ٨٧—*شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع «انظر جمع الجوامع»*.
- ٨٨—*شرح العضد لمختصر ابن الحاجب*/ مكتبة الكليات الأزهرية/ طبع عام ١٣٩٣هـ.
- ٨٩—*شرح الكوكب المنير للفتوحى الحنبلي تحقيق د/ نزير حاد ود/ محمد الزحلبي*، طبع في دار الفكر دمشق وهو من منشورات جامعة أم القرى.
- ٩٠—*شرح اللمع لأبي اسحاق الشيرازي من تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي*/ دار الغرب الإسلامي ط أولى عام ١٤٠٨هـ.
- ٩١—*شرح مختصر الروضة للطوفي من تحقيق د/ ابراهيم البراهيم* / ط أولى ١٤٠٩هـ/ مطبع الشرق الأوسط.
- ٩٢—*شرح المنار لابن مالك*/ العثمانية باستنبول عام ١٣١٥هـ.
- ٩٣—*شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول* لـ شمس الدين محمود الأصفهاني من تقديم وتحقيق الدكتور عبد الكري姆 التملة — المؤلف — ط أولى ١٤١٠هـ، الناشر مكتبة الرشد، طبع في مطابع الحرمين بالقاهرة.
- ٩٤—*شرح النووي لصحیح مسلم*، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١هـ.
- ٩٥—*الصحاح تاج اللغة وناتج العربية للجوهري*، ط ثانية عام ١٣٩٩هـ، دار العلم للملايين.

- ٩٦— صحيح البخاري / طبع في مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٧٩هـ.
- ٩٧— صحيح مسلم / دار إحياء التراث ط أولى، ورجعت إلى صحيح مسلم بشرح النووي / دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١هـ.
- ٩٨— صفة الصفة لعبد الرحمن بن علي الجوزي ط أولى ١٣٥٦هـ المند.
- ٩٩— طبقات الحفاظ للسيوطى / ط أولى ١٣٩٣هـ.
- ١٠٠— طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي تاج الدين / ط أولى من تحقيق محمد الحلو ومحمد الطناجي ورجعت إلى الطبعة الثانية في بعض الموضع.
- ١٠١— طبقات الشافعية للإنسنوى / ط أولى في مطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩١هـ من تحقيق عبد الله الجبوري.
- ١٠٢— طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي / دار الرائد العربي بيروت ١٤٠١هـ من تحقيق د/ إحسان عباس.
- ١٠٣— طبقات المفسرين لمحمد على الداودى / ط أولى ١٣٩٢هـ / مطبعة الاستقلال الكبرى تحقيق علي محمد عمر.
- ١٠٤— طبقات المفسرين بلال الدين السيوطي / ط أولى ١٣٩٦هـ / مطبعة المضمار العربية من تحقيق علي محمد عمر.
- ١٠٥— طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول جمع عبد الرحمن السعدي / ط الإمام بمصر.
- ١٠٦— العبر في خبر من غير للحافظ الذهبي من تحقيق فؤاد سيد / الكويت عام ١٩٦١م.
- ١٠٧— العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي / ط أولى ١٤٠٠هـ مؤسسة الرسالة وهو من تحقيق د/ أحد بن علي سير مباركي، ورجعت إلى النسخة المخطوطة في بعض الموضع.
- ١٠٨— الغاية القصوى في دراية الفتوى لناصر الدين البيضاوى / دار الإصلاح للطبع والنشر من تحقيق وتعليق على عزيز الدين على القره داغي.
- ١٠٩— الغنية في الأصول نسب إلى الإمام أبي صالح منصور بن اسحاق السجستانى من تحقيق د/ محمد صدقى البورنو ١٤١٠هـ / مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة الرياض.
- ١١٠— فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد العسقلاني «ابن حجر» طبع باشراف الشيخ عبد العزيز بن باز / نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحث العلمية والإفتاء.
- ١١١— الفصول في الأصول أو «أصول المخصص» أبواب الاجتهاد والقياس / المكتبة العلمية لاهور تقديم وتحقيق د/ سعيد الله القاضي.

- ١١٢- الفقيه والمتفقه لأبي بكر الخطيب البغدادي/ نشر دار احياء السنة النبوية طبع عام ١٣٩٥هـ.
- ١١٣- الفوائد البهية في ترجم الحنفية لعبد الحفيظ اللكنو المهندي/ طبع عام ١٣٢٤هـ أولى بطبعة السعادة مصر.
- ١١٤- الفوائد السننية شرح الألفية لشمس الدين محمد البرماوي خطوط يوجد نسخة له في المكتبة السعودية برقم ٨٦/٨٢.
- ١١٥- فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري مطبوع مع مسلم الشبوت في ذيل المستصنف للهزاعي ط أول بالطبعه الأميرية ببلاط مصر عام ١٣٢٤هـ.
- ١١٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد المناوي ط ثانية ١٣٩١هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- ١١٧- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الشيرازي ط بولاق مصر عام ١٣٠٦هـ
- ١١٨- ابن قدامة وأثاره الأصولية – القسم الاول – للاستاذ الدكتور عبد العزيز السعيد ط ثلاثة ١٤٠٣هـ من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود.
- ١١٩- القواعد في الفقه الإسلامي لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي/ نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- ١٢٠- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام على بن عباس البعلوي الحنبلي تحقيق محمد حامد الفقي/ مطبعة السنة المحمدية القاهرة عام ١٣٧٥هـ.
- ١٢١- الكاشف عن المحصل لشمس الدين الأصفهاني محمد بن محمود خطوط يوجد في دار الكتب المصرية برقم (٤٧٣) أصول فقه.
- ١٢٢- الكامل في التاريخ لابن الأثير على بن أبي الكرم/ ط رابعة ١٤٠٣هـ/ نشر دار الكتاب العربي بيروت.
- ١٢٣- الكتاب المقدس (كتاب العهد القديم والمعهد الجديد)/ دار الكتاب المقدس القاهرة/ دار حلمي للطباعة.
- ١٢٤- كشاف النقانع عن متن الإقناع لمنصور البهوي/ ط ثانية مصر/ نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٢٥- كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري/ طبعة جديدة بالأـ وفست ١٣٩٤هـ/ نشر دار الكتاب العربي بيروت.
- ١٢٦- كشف الأسرار بشرح المنار لأبي البركات النسفي/ بولاق مصر عام ١٣١٦هـ.

- ١٢٧— كشف الحقائق شرح كنز الدقائق/ عبد الحكيم الأفغاني/ ط أولى المطبعة الأدبية
١٣١٨هـ.
- ١٢٨— كشف الخفا ومزيل الإلباس لاسماعيل العجلوني/ نشر وتوزيع مكتبة التراث
الإسلامي حلب/ مطبعة الفنون.
- ١٢٩— لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور/ دار صادر بيروت.
- ١٣٠— لسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني/ منشورات مؤسسة
الأعلمى للمطبوعات بيروت/ ط ثانية ١٩٧١م.
- ١٣١— جمع الزوائد للهيثمي على بن أبي بكر/ دار الكتاب/ ط ثانية بيروت ١٩٦٧م.
- ١٣٢— المجموع شرح المذهب لأبي زكريya النووي/ نشر زكريya على يوسف، مطبعة الإمام
مصر.
- ١٣٣— جموع فتاوى ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم/ مطابع الرياض/ ط/ أولى
عام ١٣٨١هـ.
- ١٣٤— محسن التأويل «تفسير القاسمي» محمد جمال الدين القاسمي/ دار احياء الكتب
العربية/ ط أولى عام ١٣٧٦هـ تصحيف وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٣٥— المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي/ ط أولى عام ١٣٩٩هـ من تحقيق
د/ طه جابر/ مطابع الفرزدق الرياض.
- ١٣٦— المحلي لابن حزم على بن حزم دار الاتحاد العربي للطباعة ١٣٨٩هـ.
- ١٣٧— مختصر ابن الحاجب طبع مع شرحه للقاضي عضد الدين الأيجي عام ١٣٩٣هـ نشر
مكتبة الكليات الأزهرية. ورجعت إلى المختصر المطبع مع شرح الأصفهاني «راجع بيان
المختصر».
- ١٣٨— المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبد القادر بن بدران/ ادارة الطباعة المنيرية مصر.
- ١٣٩— مرآة الجنان وعبرة اليقظان للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني/ ط
ثانية/ منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات.
- ١٤٠— المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم/ نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية
حلب.
- ١٤١— المستصفى من علم الأصول للغزالى/ دار إحياء التاثر العربي بيروت لبنان ط أولى/
بولاقي مصر عام ١٣٢٤هـ.
- ١٤٢— مسلم الثبوت «انظر فوائح الرحموت».
- ١٤٣— مستند الإمام أحمد بن حنبل/ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر دار صادر بيروت.

- ١٤٤— المسودة في أصول الفقه لآل تيمية/ حققه محمد محي الدين عبد الحميد/ مطبعة المدنى القاهرة.
- ١٤٥— المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى تأليف أحمد الفيومي/ المكتبة العلمية بيروت.
- ١٤٦— المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن شيبة الكوفي/ طبع عام ١٣٨٦هـ/ المطبعة العزيزية الهند.
- ١٤٧— المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعزلي/ ط عام ١٣٨٤هـ/ المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية/ دمشق/ وهو من تحقيق محمد حيدر الله.
- ١٤٨— معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية العمر كحاله/ دار احياء التراث العربي بيروت/ من نشر مكتبة المثنى.
- ١٤٩— المغني في أصول الفقه للخبارى الحنفى/ من منشورات جامعة أم القرى طبع عام ١٤٠٣هـ.
- ١٥٠— المغني لابن قدامة: عبد الله بن أحد/ من نشر مكتبة الجمهورية العربية القاهرة ومكتبة الرياض الحديثة المغني مع الشرح الكبير ط دار الكتاب العربي بيروت عام ١٣٩٢هـ.
- ١٥١— مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لطاش كبرى زاده/ مطبعة الاستقلال الكبرى/ تحقيق ومراجعة كامل بكري وعبد الوهاب ابو النور.
- ١٥٢— المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة للسعواوى/ دار الأدب العربى/ تعليق عبد الله الصديق.
- ١٥٣— المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لعبد الرحمن بن الجوزي/ ط أولى الهند.
- ١٥٤— المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشى/ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت/ ط أولى ١٤٠٢هـ/ من طبع مؤسسة الفليج من تحقيق د/ تيسير فائق أحد محمود.
- ١٥٥— المنخول من تعليلات الأصول لأبي حامد الغزالى/ ط ثانية ١٤٠٠هـ دار الفكر دمشق، تحقيق/ محمد حسن هيتو.
- ١٥٦— المنهاج للقاضى ناصر الدين البيضاوى، راجع «الابهاج شرح المنهاج لابن السكى»، و«شرح المنهاج للأصفهانى» و«نهاية السول للأسنوى» سيأتى.
- ١٥٧— المنهل الصافى والمستوفى بعد الواهى لابن تغري بردى الأتابكى/ طبع فى مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٥هـ ط أولى/ وهو من تحقيق أحد يوسف نجاتى.
- ١٥٨— المواقفات فى أصول الشريعة لأبي اسحاق الشاطبى ابراهيم بن موسى/ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط ثانية ١٣٩٥هـ من شرح وتعليق عبد الله دراز.

- ١٥٩— الموطأ للإمام مالك بن أنس / دار إحياء الكتب طبع عام ١٣٧٠هـ / من تصحيف وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٦٠— النجوم الراهنة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي الأتابكي / دار الكتب المصرية ط أولى.
- ١٦١— نصب الرأبة لأحاديث المداية للزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف ط أولى عام ١٣٥٧هـ / دار المأمون.
- ١٦٢— نفائس الأصول شرح المحصول لشهاب الدين القرافي من تحقيق ودراسة الدكتور: عياضة السلمي والدكتور: عبد الكريم النملة — المؤلف — مطبوع على آلة كاتبة.
- ١٦٣— نهاية رسول في شرح منهاج الوصول للإسنيوي جمال الدين / طبع بمطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
- ١٦٤— نهاية المحتاج إلى شرح منهاج / الطبعة الأخيرة / مصر / مصطفى الحلبي ١٣٨٦هـ.
- ١٦٥— نهاية الوصول إلى دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي مخطوط يوجد في مكتبة «طبقبوسراي» في تركيا برقم (١٢٤٠).
- ١٦٦— نيل الأوطان من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على الشوكاني / دار الجليل بيروت.
- ١٦٧— وفيات الأعيان وابناء أبناء الزمان لابن خلكان / دار الثقافة بيروت من تحقيق احسان عباس.
- ١٦٨— الوفي بالوفيات لصلاح الدين خليل الصفدي ط ثانية ١٣٨١هـ
- ١٦٩— المداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني الطبعة الأخيرة / مطبعة الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٧٠— هدية العارفين اسماء المؤلفين وأثار المصنفين لاسماعيل باشا البغدادي طبع عام ١٩٥١م في تركيا استنبول وكالة المعارف.

* * * * *

تاسعاً
فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	المبحث الاول: في حقيقة الرخصة
١١	أولاً الرخصة لغة
١٢	ثانياً الرخصة اصطلاحاً
١٢	التعريف الاول: تعريف الإمام الرازى
١٢	شرح التعريف
١٢	الاعتراضات الواردة عليه
١٢	الاعتراض الأول
١٥	الاعتراض الثاني
١٦	الاعتراض الثالث
١٧	التعريف الثاني: تعريف الآمدي
١٧	شرح التعريف وبيان محتواه
١٩	الاعتراض الوارد عليه
٢٠	التعريف الثالث: تعريف ابن الحاجب
٢١	شرح التعريف وبيان محتواه
٢٥	الاعتراضات التي وجهت إليه
٢٥	الاعتراض الأول
٢٥	الاعتراض الثاني
٢٦	التعريف الرابع: تعريف الشاطبى
٢٦	شرح التعريف وبيان المحتواه
٢٧	الاعتراض على هذا التعريف
٢٨	التعريف الخامس: تعريف القرافى
٢٨	بيان التعريف
٢٨	الاعتراض عليه
٢٩	التعريف السادس: تعريف ابن قدامة

٢٩	شرحه بالمثال
٢٩	الاعتراض عليه
٣٠	التعریف السابع: تعریف الطوفی
٣٠	الاعتراض عليه
٣١	التعریف الثامن: ما ذکرہ الطوفی فی البلبل
٣١	شرح التعریف و بیان محترزاته
٣٢	الاعتراض عليه
٣٢	التعریف التاسع: تعریف البزدوي
٣٣	شرح التعریف و بیان محترزاته
٣٤	الاعتراض عليه
٣٤	الجواب عن هذا الاعتراض
٣٤	التعریف العاشر: نقل عن بعض الحنفیة
٣٥	الاعتراض عليه
٣٥	التعریف الحادی عشر: نقل عن بعض الحنفیة – أيضاً –
٣٥	الاعتراض عليه
٣٦-٣٥	التعریف الثاني عشر: تعریف ابن السبکی
٣٦	شرحه و بیان محترزاته
٣٧	الاعتراض عليه
٣٨	التعریف الثالث عشر: تعریف البیضاوی
٣٨	شرحه و بیان محترزاته
٤٠	الاعتراض عليه
٤١	الجواب عن ذلك الاعتراض
٤١	التعریف الرابع عشر: ما نسب الى ابن حدان
٤٢	الاعتراض عليه
٤٢	التعریف المختار
٤٣	التعريفات التي نصت على أن الرخصة التسهيل والتوسعة
٤٢	تعريف ابن السبکی – السابق –
٤٣	تعريف أبي علي الشاشی الحنفی
٤٣	تعريف صاحب المیزان

٤٣	تعريف بعض الحنفية
	تعريف بعض أصحاب الحديث
٤٤	المختار من تعریفات الرخصة هو تعریف البيضاوي
٤٤	مسوغات الاختيار
٤٥	البحث الثاني: في حقيقة العزمة
٤٦	أولاً: تعريف العزمة لغة
٤٦	ثانياً: تعريف العزمة اصطلاحاً
٤٧	شرح التعريف وبيان المحتزرات
٤٨	ثالثاً: هل تشمل العزمة جميع الأحكام الشرعية؟
٤٨	أقوال العلماء في ذلك
٥١	البحث الثالث: في أنه لا ضابط للعذر المسبّب للرخصة
٥٢	بيان ذلك
	المبحث الرابع: في الرخصة هل هي من أقسام الحكم
٥٦	أو من أقسام الفعل؟
٥٧	ذكر أقوال العلماء في ذلك
	المبحث الخامس: في الرخصة هل هي من أقسام الحكم
٦١	التكليفي أو من أقسام الحكم الوضعي
٦٣	المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً
٦٣	أولاً: الحكم لغة
٦٣	ثانياً: الحكم اصطلاحاً
٦٣	التعريف الاصطلاحي الأول والثاني والثالث
٦٤	التعريف الرابع
٦٤	التعريف المختار
٦٧	المطلب الثاني: تقسيم الحكم الشرعي إلى تكليفي ووضعي
٦٧	تعريف الحكم التكليفي
٦٨	أنواع الحكم التكليفي عند الجمهور
٦٨	أنواع الحكم التكليفي عند الحنفية
٦٨	تعريف الحكم الوضعي

		المطلب الثالث: في ذكر أقوال العلماء في الرخصة هل هي من أقسام
٧١		الحكم الوضعي أو من أقسام الحكم التكليفي
٧٢		القول الرابع
٧٥		المبحث السادس: في تقسيمات الرخصة
		المطلب الأول: في أقسام الرخصة باعتبار الأحكام
٧٧		الشرعية وهو تقسيم الجمهور
٧٧		القسم الأول: رخصة واجبة
		من أمثلة ذلك
٧٧		المثال الأول: أكل الميّة للمضطرب
٧٨—٧٧		أدلة الجمهور على أن أكل الميّة واجب عند الاضطرار
٧٩		مذهب الجمهور: أن أكل الميّة رخصة واجبة وحجتهم على ذلك
		الفريق الثاني من العلماء ذهب إلى أن أكل الميّة للمضطرب
٧٩		واجب ولكنه عزيمة وليس برخصة
٨١		حجتهم على ذلك
٨١		جواب عن تلك الحجة
٨١		جواب البرماوي
٨١		بيان ضعف ذلك الجواب
٨١		جواب ابن السكي
		الفريق الثالث ذهب إلى أن أكل الميّة للمضطرب رخصة
٨٢		من جهة وعزمها من جهة أخرى
٨٢		بيان ذلك
		ذهب بعض العلماء إلى أن أكل الميّة للمضطرب لا يجب،
٨٣		بل هو مباح
٨٤		أدلةهم على ذلك المذهب
٨٥		المختار: أن أكل الميّة للمضطرب رخصة واجبة
٨٥		دليل ذلك الاختيار
		الرد على من قال بأن أكل الميّة للمضطرب واجب
٨٦		وهو من باب العزيمة

٨٦	الرد على من قال بأن أكل الميّة للمضرر واجب وهو رخصة من وجه، وعزمها من وجه آخر
٨٧-٨٦	الرد على من قال بأن أكل الميّة للمضرر ليس بواجب، بل هو مباح
٨٨-٨٧	مقدار ما يأكله المضرر من الميّة، وهل يجوز له الشبع؟
٨٨	خلاف العلماء في ذلك
٨٨	تحرير محل التزاع
٩١	ذكر الأقوال وأدلة كل قول
٩١	القول الرابع
٩٢	الجواب عن أدلة القول المرجوح لو وجد المضرر طعام غيره أو ميّة أيهما يقدم؟
٩٢	أقوال العلماء في ذلك، وأدلة كل قول
٩٣	القول الرابع، ومناقشة القول المرجوح
٩٣	خلاف القائلين بأن المضرر يأكل طعام غيره هل يضمنه أولاً؟
٩٣	— ذكر الأقوال، وأدلة كل قول
٩٥	القول المختار وهو ما اختاره ابن تيمية
٩٥	تنبيه: لا يلزم المضرر إلا ثمن المثل إذا ضمنه
٩٥	المثال الثاني: شرب الخمر لمن غص بلقمة وخشى على نفسه الهملاك
٩٥	الدلالة على أن ذلك من الرخص الواجبة
٩٦	المثال الثالث: التيمم للمريض أو الذي به جراحه
٩٦	الدليل على أن ذلك من الرخص الواجبة
٩٧	المذهب الثاني: أن التيمم مطلقاً عزمه لا رخصة
٩٧	دليلهم على ذلك
٩٧	الجواب عنه
٩٧	المذهب الثالث: أن التيمم عزمه من وجه ورخصة من وجه آخر
٩٧	بيان ذلك
٩٨	المذهب الرابع: التيمم رخصة مطلقاً

**المثال الرابع: الفطر في رمضان لمن خشي على نفس الملاك
وان كان مقيناً صحيحاً**

الدليل على أن ذلك من الرخص الواجبة

**القسم الثاني: رخصة مندوبة
من أمثلة ذلك**

المثال الأول: قصر الصلاة للمسافر سفراً بلغ ثلاثة أيام

الدليل على أن ذلك من الرخص المندوبة

أدلة الخفيفية على أن القصر عزمه لا رخصة

الراجح هو القول الأول، وأدلة ذلك

الجواب عن أدلة الخفيفية

المثال الثاني: الإبراد بالظهر في شدة الحر

الدليل على أنه رخصة مندوبة، والرد على المخالف

ثمرة الخلاف في ذلك

المثال الثالث: مسح الرأس في الوضوء

المثال الرابع: الفطر من شق عليه الصوم

تنبيه: في بيان أن بعض العلماء ذهب إلى أن الرخصة

لا تكون مندوبة

حجتهم على ذلك

الجواب عن ذلك

القسم الثالث: رخصة مباحة

من أمثلة ذلك

المثال الأول: العرايا

الدليل على أن العرايا من الرخص المباحة

المثال الثاني: السلم

الدليل على أن السلم من الرخص المباحة

تردد الغزالي في ذلك

تنبيه: في بيان قول بعض العلماء أن السلم قد يكون

مندوباً إليه

جواب البرماوي عن ذلك

- المثال الثالث: الإجارة
الدليل على أن الإجارة من الشخص المباحة
المثال الرابع: التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره عن ذلك
وقلبه مطعن بالإيمان
- الأدلة على أن عدم التلفظ بكلمة الكفر
— وان أكره على ذلك — أفضل
- المثال الخامس: رؤية الطبيب لعورة الرجل عند الحاجة
إلى ذلك
- المثال السادس: الجمع بين الصلاتين في السفر
الأدلة على أن ذلك من الشخص المباحة
بعض العلماء اشترط بلوزاج الجمع: الجد في السير
ادلتهم على ذلك
- جواب ابن قدامة عن ذلك
- الحنفية منعوا الجمع بين الصلاتين إلا في عرفة ومزدلفة
ادلتهم على ذلك
- جواب النووي عن ذلك
- المثال السابع: تعجيل الزكاة قبل مضي الحول/
والدليل على ذلك
- المثال الثامن: النظر إلى المخطوبة، والدليل على ذلك
أمثلة ظن أنها من الشخص المباحة وهي ليست منها
الاول: القطر في السفر ليس من الشخص المباحة
تعليق ذلك
- الثاني: مس الخف ليس من الشخص المباحة والدليل عليه
الثالث: التيمم عند وجдан الماء بأكثر من ثمن المثل، لا يصح
أن يكون من الشخص المباحة، والاستدلال على ذلك
- القسم الرابع: رخصة خلاف أولى
من أمثلة ذلك
- المثال الاول: الإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق
عليه الصيام ولا يتضرر به

- ١٢٠ الدليل على أن ذلك من الرخص خلاف الأولى
- ١٢١ الأدلة على أن الإفطار في رمضان للمسافر رخصة
- ١٢٢-١٢١ مذهب الظاهري في ذلك وأدلةهم
- ١٢٢ الراجح والرد على أدلة القول المرجوح وهو قول الظاهري
- ١٢٣ المثال الثاني: التلفظ بكلمة الكفر - لمن أكره على ذلك
- ١٢٣ الدليل على أن ذلك من الرخص خلاف الأولى
- ١٢٣ المثال الثالث: المسح على الحفين
- ١٢٣ الدليل على أن ذلك من الرخص خلاف الأولى
- ١٢٤-١٢٣ خلاف العلماء في أيهما أفضل المسح أو الغسل؟
- ١٢٦ القسم الخامس: رخصة مكروهة
- ١٢٦ من أمثلة ذلك: السفر للترخيص ، والقصر في أقل من ثلاثة
- ١٢٦ مراحل ، وغسل الحفف بدلاً من مسحه والأدلة على أن تلك
- ١٢٦ من الرخص المكروهة
- ١٢٦ هل تكون الرخصة عمرة؟
- ١٢٧ الأدلة على أن الرخصة لا تكون عمرة
- ١٢٨ تنبئه: في بيان حكم الرخصة عند الجمهور وعند الشاطبي
- ١٢٨ أدلة الشاطبي على أن حكم الرخصة الإباحة مطلقاً
- ١٢٩ الاعتراضات التي وجهت إلى أدلة الشاطبي السابقة
- ١٣٠ جواب الشاطبي عن تلك الاعتراضات
- ١٣١ بيان أن الشاطبي يرى أن الجمع في عرقه ومزدلفة عزيمة لا رخصة
- ١٣١ بيان أن الشاطبي لا يخالف في الحقيقة - ما ذكره الجمهور
- ١٣٢ المطلب الثاني: في أقسام الرخصة باعتبار الحقيقة والمجاز وهو تقسيم الحنفية
- ١٣٢ ما قاله بعض أئمة الحنفية في ذلك
- ١٣٣ بيان وجه التقسيم
- ١٣٣ القسم الأول: الرخصة الحقيقة
- ١٣٣ سبب تسميتها بذلك

١٣٤	النوع الاول: من نوعي الرخصة الحقيقة
١٣٤	تعريف هذا النوع
١٣٤	معنى ذلك بالأمثلة
	امثلة على هذا النوع
	المثال الاول: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٣٤	— إذا خاف على نفسه —
١٣٤	دليل ذلك
	بيان أن الأفضل: الصبر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٣٥	وأن أدى ذلك إلى قتله
١٣٥	الادلة على ذلك
١٣٥	المثال الثاني: ترك الصلاة، وفساد الحج عند الاكراه على ذلك
١٣٥	الدليل عليه
١٣٥	بيان أن الأفضل عدم ترك الصلاة، أو إفساد الحج عند الاكراه
١٣٥	الدليل عليه
	المثال الثالث: إجراء كلمة الكفر على اللسان اذا
١٣٥	أكره على ذلك
١٣٦	بيان أن الأفضل عدم اجراء هذه الكلمة ودليل ذلك
	المثال الرابع: الفطر في رمضان للعميق الصحيح اذا
١٣٦	اكره على ذلك ودليل ذلك
١٣٦	الافضل عدم الفطر ودليل ذلك
١٣٧	النوع الثاني: من نوعي الرخصة الحقيقة
١٣٧	من أمثلة ذلك جواز الفطر للمسافر والمريض
١٣٧	بيان ذلك
	القسم الثاني: من أقسام الرخصة عند الخطفية:
١٣٨	الرخصة المجازية
١٣٨	النوع الاول: من نوعي الرخصة المجازية
١٣٨	تعريف ذلك النوع
	من أمثلة ذلك: ما وضع عنا من الأصر والأغلال التي كانت على

١٣٨	الامم السابقة
١٣٨	بيان ذلك بالتفصيل
١٣٩	معنى الامر
١٣٩	معنى الأغلال
١٣٩	امثلة من الاحكام التي كانت على الامم السابقة وخففت أو أسقطت عنا
١٤٠	النوع الثاني: من نوعي الرخصة المجازية
١٤١	تعريفات ذلك النوع
١٤١	من الأمثلة على ذلك: جواز شرب الخمر لمن أكره عليه، السلم
١٤٢-١٤١	المطلب الثالث: تقسيم الرخصة باعتبار الكمال والنقصان
١٤٣	القسم الاول: رخصة كاملة، تعريفها وامثلتها
١٤٣	القسم الثاني: رخصة ناقصة، تعريفها وامثلتها
١٤٤	المطلب الرابع: تقسيم الرخصة باعتبار المسبب لها
١٤٤	القسم الاول: رخصة سببها اختياري، والأمثلة على ذلك
١٤٤	القسم الثاني: رخصة سببها اضطراري، والأمثلة على ذلك
١٤٥	تنبيه: في بيان الأدلة في كل مثال في كل نوع وقسم من تقسيمات الرخصة تعتبر أدلة لمشروعية الرخصة
١٤٧	المبحث السابع: في اثبات الرخصة بالقياس
١٤٨	تمهيد في تعريف القياس وبيان حجيته باختصار
١٤٨	أولاً: القياس لغة
١٤٩	ثانياً: القياس في الاصطلاح
١٥٠	سبب اختلاف الأصوليين في تعريف القياس
١٥١	تعريف الآمدي
١٥١	تعريف ابن الماجب
١٥١	تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني
١٥٢	تعريف تاج الدين السبكي
١٥٢	تعريف ناصر الدين البيضاوي
١٥٣	تعريف القياس المختار «وهوتعريف البيضاوي»
١٥٣	أسباب الاختيار

١٥٤	شرح التعريف وبيان مخترزاته
١٥٧	الاعتراضات التي وجهت إلى ذلك التعريف والأجوبة عنها
١٦٠	ثالثاً: حجية القياس
١٦٠	بعض أدلة الجمهور على أن القياس حجة
١٦٩	بعض أدلة المنكرين لحجية القياس والجواب عنها
١٧٧	المطلب الأول: في أقوال العلماء في ثبات الرخص بالقياس
١٧٧	بيان ذلك بالأمثلة
١٧٨-١٧٧	القول الأول: جواز ثبات الرخص بالقياس وهو قول الجمهور
١٧٨	أدتهم على ذلك، والأجوبة عن الاعتراضات التي وجهت إليها
١٨٤	القول الثاني: لا يجوز القياس في الرخص
١٨٤	أدتهم على ذلك، والأجوبة عن تلك الأدلة
١٨٦	الراجح هو القول الأول
١٨٦	أدلة الترجيح
	تنبيه: في التحقيق في مذهب الشافعى في
١٨٧	ثبات الرخص بالقياس
١٨٨	الراجح أن الشافعى يذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور
١٨٨	أدلة ذلك
١٨٩	المطلب الثاني في أثر الاختلاف في القياس في الرخص
١٩٢	الخاتمة
١٩٧	الفهرس العامة
١٩٩	فهرس الآيات
٢٠٢	فهرس الأحاديث
٢٠٥	فهرس الآثار
٢٠٧	فهرس الأعلام
٢١٢	فهرس الطوائف والفرق والمذاهب والجماعات
٢١٤	فهرس الأماكن والبلدان
٢١٥	فهرس الكتب الواردة في النص
٢١٨	فهرس المصادر والمراجع
٢٢٩	فهرس الموضوعات

* * * * *